

السّجن والنّفي

في مصادر التّشريع الإسلامي

الشّيخ نجم الدّين الطّبسي

بوستان كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم



السجن والنفي
في مصادر التشريع الإسلامي

موضوع:

احکام: ۳۰ (فقه و حقوق: ۲۲۶)

گروه مخاطب:

تخصصی (طلاب و دانشجویان)

۱۲۰۳

۲۳۰۶

طبسی، نجم‌الدین، ۱۳۳۴ -

السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي / نجم‌الدين الطبسي . ـ قم: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزهٔ علميّهٔ قم)، ۱۳۸۳.

۱۵۲ . ـ (بوستان كتاب قم؛ ۱۲۰۳)

ISBN 964 - 371 - 615 - 5 ۱۳۰۰۰ ریال

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

پشت جلد به انگلیسی: Al-Sheykh Najm Al-Din Al-Tabasi. Al-Sejn Va L-Nafy Fi Masader L-Tashri'e L-Eslami [Prison and exile in the sources of the Islamic legislation]

کتابنامه: ص . [۱۱۷] ـ ۱۴۳؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱ . زندان (فقه). ۲ . زندانیان (فقه). ۳ . زندان ـ احادیث. ۴ . تبعید (فقه). الف . دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علميّهٔ قم. بوستان كتاب قم. ب . عنوان.

BP ۱۹۵/۶ / ۳س ۲ط ۲۹۷/۳۷۵

السجن والنفي
في مصادر التشريع الإسلامي

نجم الدين الطبسي

بوستان كتاب
١٣٨٣

السّجن والنّفي في مصادر التّشريع الإسلامي

● المؤلف: الشّيخ نجم‌الدّين الطّبسي
● الناشر: مؤسسهٔ بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
● المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ● الطبعة: الأولى / ١٤٢٥ ق، ١٣٨٣ ش
● الكمية: ١٥٠٠ ● السعر: ١٣٠٠ تومان

تمامی حقوق © محفوظ است
printed in the Islamic Republic of Iran

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، بوستان كتاب قم، ص ب ٩١٧. الهاتف: ٧ ـ ٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤
المعرض المركزي (١): قم، شارع الشهداء (يتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر بمعرض قمي عشر ألف عنواناً من الكتب)، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع «انقلاب»، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (بشسن)، الرقم ٢٢/٣، الهاتف: ٦٤٦٠٧٣٥
المعرض الفرعي (٣): المشهد المقدّسة، تقاطع الخسروي، شارع «آزادي»، مجتمع ياس، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الهاتف ٢٢٣٣٦٧٢
المعرض الفرعي (٤): اصفهان، شارع الحافظ، تقاطع الكرماني، المعرض «گلستان كتاب» التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، فرع اصفهان، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
پست الكترونيک: E-mail:bustan@bustaneketab.com

جدیدترین آثار موسسه و آشنایی با آن در وب سایت:
http://www.bustaneketab.com

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر:
تقويم النصّ: ولي قربانى ○ تصويب أخطاء التنضيد: مصطفى عسكرى و رضا گريوانى ○ الإخراج الفنّي: احمد أخلى ○ المقابلة: طه نجفى، حسن سادين، سيّد على قائمى و جليل حبيبى ○ الإشراف والنظارة: عبدالهادى اشرفى ○ تصميم الغلاف: حسن محمودى ○ مسؤول الإنتاج: حسين محمّدى ○ مراجعة الإخراج الفنّي و متابع شؤون الطباعة: سيّد رضا محمّدى
الناشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، محمد بن عبدالله، و علىٰ أهل بيته الطيّبين الطاهرين، سيما الإمام الحجّة بن الحسن المهدي، روحي و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

و بعد، بعد أن أنجز ـ ولله الحمد ـ تأليف كتابَي: «موارد السجن في النصوص و الفتاوىٰ» و «النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي» و قوبل بحفاوة فائقة، و ترحيب في الأوساط العلميّة، و الأطراف المعنيّة في داخل ايران و خارجها، بحيث أُعيد طبعها ثانياً، و ترجمت إلى الفارسيّة ...

اقترح عليّ بعض السادة الأفاضل أن أقوم بتلخيصها لتتميم الفائدة، و تعميم الاستفادة، سيّما و هو فقه مقارن، لينضمّ إلى سائر أبحاثنا في الدراسات الفقهيّة التي تمّ ـ والحمد لله ـ نشرها.

فبعد دراسة الموضوع، رأيته اقتراحاً جميلاً، و رأياً سديداً. سيما محدودية الوقت و ضيقه، و عزّة الفرص، لا تساعد، بل تفرض الاختصار ـ في المؤلّفات ـ و الوصول إلى أُمّهات المطالب بأقصر طريق ممكن. فلبّيتُ طلبهم ـ شاكراً لهم ـ، و قمتُ بتلخيص الكتابين مع اضافات واستدراكات لم تكن في المتن و الإشارة إلى

الروايات، و نقل بعضها، و الإشارة إلى كلمات فقهاء الفريقين، و موارد الخلاف و الوفاق، ثمّ ذكر المصادر في الهامش، بحيث يستغني الباحث عن الرجوع إلى الكتابين، كما يسهل عليه الإطلال عليهما، خلال هذا المختصر؛ لأنّه نافذة و مدخل إليهما، و سمّيته بـ«السجن و النفي، في مصادر التشريع الإسلامي».

و في الختام نحمد الله على أنعمه و توفيقه و ما توفيقي إلّا بالله. عليه توكلت و إليه أُنيب.

نجم الدين الطبسي

قم المقدّسة

٣ / رجب / ١٤٢٢هـ.ق

٣٠ / ٦ / ١٣٨٠هـ.ش

القسم الأوّل

في السجن

الموارد

الحقوق

الاحكام

السجن في اللغة: السجن هو الحبس[1] و سجنه: أي حبسه، و السِجن بالكسر هو المحبس، و صاحبه، سجّان و السجين: المحبوس[2]، كما أنَّ الحبس و المحبس موضعان للمحبوس، فالمحبس يكون سجناً و يكون فعلاً[3] و عليه: فالسجن هو المكان الّذي يحبس فيه الإنسان.[4]

السجن في الإسلام

إنَّ وجود الحبس و السجن في الإسلام ـ كما هو الحال في كلِّ نظام قضائي في العالم ـ يُعدُّ من الأمور المسلّمة، المفروغ عن الاستدلال عليها، فمن أشرف على الفقه الإسلامي يذعن بوجود عقوبة ـ أو حتى و لو لم تكن بعنوان العقوبة ـ باسم الحبس المخلّد أو المؤقّت، التأديبي، أو الاحتياطي[5]، فنحن في غنىً عن إقامة البرهان على إثباته في الشرع، فلذا نتفرّغ للبحث عن أُمور أُخرى ترتبط بالتفاصيل؛ من موارد السجن و حقوق السجين.

١. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٤٢؛ الصحاح ٥: ٢١٣٢؛ لسان العرب ١٣: ٢٠٣؛ مجمع البحرين ٤: ٦٠.

٢. القاموس ٤: ٢٣٥؛ لسان العرب ١٣: ٢٠٣؛ المفردات للراغب: ١٠٤.

٣. العين ١: ٣٣٨؛ لسان العرب ٦: ٤٤.

٤. معجم مقاييس اللغة ٣: ١٣.

٥. مجلة «فراسو» لقاء و حوار مع المؤلّف، العدد الثالث و الرابع من السنة الأُولى، ص ٧٨.

الباب الأوّل: في موارد السجن

فنقول: أمّا في بحث موارد السجن فيمكن أن يلخَّص في أربعة عشر عنواناً ـ مع قطع النظر عن أنَّها مفتى بها أم لا، ورد فيها نصّ أم لا؛ بل المهمّ أنّها موارد ذكرت في الفقه الإسلامي ـ أعمّ من فقه المذهب الإمامي، أو سائر المذاهب الإسلاميّة الأُخرىٰ، و الأبواب من العناوين الرئيسية في القسم الأوّل من هذا الكتاب، هي ما يلي:

١. الحبس في الدم؛

٢. الحبس في السرقة؛

٣. الحبس في الإيذاء الجسمي بغير الجرح؛

٤. الحبس في الإيذاء الروحي و السبّ؛

٥. الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرّمات؛

٦. الحبس في السحر و أضرابه؛

٧. الحبس في بعض أصحاب السلوك المنحرف أو المحدودين؛

٨. الحبس في الارتداد؛

٩. الحبس في الفحشاء؛

١٠. الحبس في الخمر و المسكرات؛

١١. الحبس في مسائل الزوجيّة؛

١٢. حبس أعداء الدولة و مناوئيها؛

١٣. حبس العمّال و الموظّفين؛

١٤. الحبس في الحقوق الماليّة.[١]

و لكل من هذه العناوين الرئيسية، فصول و عناوين أُخرىٰ قد تربو على سبعة عشر فصلاً.

الفصل الأوّل: الحبس في الدم

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس في تهمة الدم، و قد وردت فيه روايات من الفريقين، و أنَّ المتّهم بالقتل يحبس. ففي رواية الصادق عليه السلام قال:

«إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام. فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة، و إلّا خلّي سبيله.»[٢]

و قد نقله الطوسي باختلاف[٣]، كما روى الحاكم ـ و هو من السنّة ـ أنّ النبي صلى الله عليه وآله حبس رجلاً في تهمة الدم[٤]، و قد أفتىٰ بمضمونها جمع من فقهائنا، كالطوسي[٥]، و ابن البرّاج[٦]، و ابن أبي حمزة الطوسي[٧]، و العلّامة الحلّي في

١. انظر، موارد السجن: ٣٥.

٢. الكافي ٧: ٣٧٠، ح ٥.

٣. التهذيب ١٠: ١٥٢، ح ٣٩.

٤. المستدرك على الصحيحين ٤: ١٠٢؛ نيل الأوطار ٧: ١٥٢؛ سنن الترمذي ٤: ٢٨.

٥. النهاية: ٧٤٤.

٦. المهذب ٢: ٥٠٣.

٧. الوسيلة: ٤٦١.

بعض فتاواه[١]، و من المعاصرين الإمام الخميني[٢]، و الخوئي[٣]، و الگلپايگاني[٤]، و من العامّة: مالك بن أنس[٥]، و إن خالف بعض آخر منّا.[٦]

مدّة الحبس

و قد اختلفوا في مدّة الحبس ـ على القول به ـ على أقوال:

١. ستّة أيّام: و هو قول الطوسي و جمع من فقهاء الإماميّة.[٧]

٢. ثلاثة أيّام: و هو قول ابن حمزة الطوسي.[٨]

٣. سنة كاملة: نقل ذلك عن الإسكافي.[٩]

٤. الحبس إلى فصل الخصومة، أو إحضار البيّنة.[١٠]

ثمَّ إنَّ هذا الحبس مختصّ بالمتّهم بالقتل دون الجرح، كما هو استظهار المحقّق النجفي[١١] وكذا أنّ هذا الحبس هو على سبيل الوجوب لا الاستحباب[١٢] كما أنّ بعض العامّة يرى حبس المتّهم الناكل عن اليمين إلى أن يحلف، أو يقرّ.[١٣]

١. تحرير الأحكام ٢: ٢٥٤.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٠.

٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣٣.

٤. مجمع المسائل ٣: ٢٠٨.

٥. المدوّنة الكبرى ٦: ٤١٦.

٦. شرائع الإسلام ٤: ٢٢٧؛ المختصر النافع ٢: ٢٩٨؛ الروضة البهية ١٠: ٧٦؛ مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٣.

٧. القواعد و الفوائد ٢: ١٩٢؛ نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٨. الوسيلة: ٤٦١.

٩. جواهر الكلام ٤١: ٢٦١.

١٠. موارد السجن: ٤٥.

١١. جواهر الكلام ٤١: ٢٦١؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٨٢، «تعليقات على باب القصاص».

١٢. موارد السجن: ٤٦.

١٣. بدائع الصنايع ٧: ٢٨٩؛ الاختيار ٢: ١٣٥؛ التفريع ٢: ٢٠٩؛ تحفة الفقهاء ٣: ١٣٤.

الثاني: حبس من دلّ على شخص يراد قتله؛ و لم أجد من تعرّض له من فقهائنا، و لا من العامّة إلّا الشافعي حيث يرى فيه الحبس و التعزير.[١]

الثالث: حبس من أمسك شخصاً للقتل و قد وردت بذلك روايات من الفريقين، و السجن فيه مؤبّداً: ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «قضىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً.»[٢]

و أمّا عن العامّة: فعن الدار قطني: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل أمسك رجلاً و قتله الآخر، قال: «يقتل القاتل، و يحبس الممسك.»[٣]

كما أفتى فقهاؤنا بمضمونها، كالمفيد، و الطوسي، و الديلمي، و ابن زهرة، و المحقّق النجفي، و الإمام الخميني، و المرحوم الطبسي[٤]، بل صرّح السيّد المرتضى بأنَّ هذا من متفرّدات الإماميّة، حيث قال: «و ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنَّ الثلاثة إذا قتل أحدهم و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أنّه يقتل القاتل، و يحبس الممسك أبداً حتى يموت، و تُسمل عين الناظر.»[٥]

١. الأُمّ ٧: ٣٣١؛ المحلّى ١٠: ٥١١؛ موارد السجن: ٥١.

٢. الكافي ٧: ٢٨١؛ الفقيه ٤: ٨٦؛ التهذيب ١٠: ٢١٩.

٣. سنن الدار قطني ٣: ١٤٠؛ مصنّف ابن‌أبي‌شيبة ٩: ٣٧٢؛ مصنّف عبد الرزاق ٩: ٤٢٧؛ شرح النووي ١٨: ٣٨٢؛ نيل الأوطار ٧: ٢٣.

٤. المقنعة: ١٦٦؛ الخلاف ٥: ١٧٣؛ المبسوط ٧: ٤٩؛ المراسم العلوية: ٢٣٨؛ غنية النزوع: ٤٠٧؛ جواهر الكلام ٤١: ٤٢؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧. (مخطوط)

٥. الانتصار: ٢٧٠.

و أمّا عند المذاهب الأُخرى؛ فالحكم مختلف فيه، فعن مالك: «يعاقب الممسك أشدَّ العقوبة، و يسجن سنة»[١]، و عن الشافعي: «أنّه يعزّر و يحبس.»[٢]، و كذلك عن أبي حنيفة: «الممسك يوجع عقوبة، و يستودع في السجن.»[٣]

فالحنفية كلّها ترى فيه الحبس حتى الموت[٤]، و الحنابلة: «يقتل» في رأي، و «يحبس حتى الموت» في رأي آخر لهم.[٥]

ثمَّ إنَّ هذا الحبس المؤبّد للممسك حقّ الناس، فيسقط بإسقاطه، كما عن الإمام الخميني.[٦]

ثمَّ إن المراد بالإمساك الموجب للحبس الأبدي: هو الإمساك حين فراره، لكي يتمّكن منه القاتل، كما يفهم ذلك من الطوسي[٧]، و لكن يظهر من بعض الروايات أنَّ المقصود به الإمساك العرفي، فلا خصوصيّة لشدّ الوثاق، أو الإمساك عن الفرار، فيصدق حتى على إقفال البيت و ما شابه.[٨]

روى الكليني بسنده عن أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل شدَّ على رجل ليقتله، و الرجل فارّمنه، فاستقبله رجل آخر، فأمسكه عليه، حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الّذي قتله، و قضىٰ على الآخر الذي أمسكه عليه

١. الموطأ ٢: ٨٧٣.

٢. الأمّ ٦: ٣٠.

٣. الأمّ ٧: ٣٣٠.

٤. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٠٢.

٥. نفس المصدر.

٦. موازين قضائى از ديدگاه امام خمينى ١: ١٨٥.

٧. الخلاف ٥: ١٧٣، المسألة: ٣٦.

٨. موارد السجن: ٦٢.

أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه.[١]

ثمَّ إنَّ الحبس هنا في الممسك مؤبّد و دائمي، كما هو صريح بعض رواياتنا؛ ففي رواية سماعة: و قضىٰ على الآخر الذي أمسكه عليه، أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت.[٢]

و صريح فتاوى فقهائنا[٣]، بل هو مجمع عليه، كما عن المحقّق النجفي[٤]، و هو رأي بعض الظاهرية[٥]، و يبدو من العامّة أنَّ ذلك موكول إلى رأي الحاكم ـ الإمام ـ في طول المدّة و قصرها.[٦]

ثمَّ إنه يجلد في كلّ عام خمسون جلدة، و به رواية صحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام[٧] و هو رأي بعض فقهائنا، كابن البرّاج[٨]، و السيّد الخوئي.[٩]

الرابع: حبس الآمر بالقتل، و هو المشهور عندنا[١٠]، بل ادّعي الإجماع عليه[١١]، و وردت بذلك رواية صحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟ فقال: «يقتل به الّذي قتله، و يحبس الآمر بقتله في السجن

١. الكافي ٧: ٢٨٧؛ التهذيب ١٠: ٢١٩.

٢. نفس المصدر.

٣. المقنعة: ١١٦؛ النهاية: ٧٤٤؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٤٢؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣؛ مباني تكملة المنهاج ٢: ١١؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧.

٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٢.

٥. المحلّى ١٠: ٥١١.

٦. الموطّأ ٢: ٨٧٣؛ نيل الأوطار ٧: ٢٣.

٧. الكافي ٧: ٣٨٧؛ التهذيب ١٠: ٢٢١؛ البحار ١٠١: ٣٩٧؛ مرآة العقول ٢٤: ٣٩.

٨. المهذّب ٢: ٤٦٨.

٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ١١.

١٠. رياض المسائل ١٦: ١٩٠.

١١. الروضة البهيّة ١٠: ٢٧.

حتى يموت».[١]

و رواية أُخرى عامّية أوردها ابن حزم: لو أمر رجلٌ عبداً له، فقتل رجلاً لم يقتل الآمر، و لكن يديه[٢]، و يعاقب و يحبس[٣]، و قد عمل فقهاؤنا بمضمون الصحيحة الأُولى.[٤]

و عند العامّة: يعزّر المكره، و عن بعضهم: يحبس، كما في الممسك على القتل.[٥]

الخامس: حبس من خلّص القاتل من القصاص، و به رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام: سألتهُ عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم، فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال، «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل و هم في السجن؟ قال: فإن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول».[٦]

و قد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، منهم: الحلبي، و يحيى بن سعيد، و البحراني، و السيّد الخوئي، و الگلپايگاني.[٧]

١. الكافي ٧: ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢.

٢. أي يعطي الدية.

٣. المحلّى ١٠: ٥٠٨.

٤. النهاية: ٧٤٧؛ الكافي في الفقه: ٣٨٧؛ الوسيلة: ٤٣٨؛ الغنية: ٤٠٧؛ مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣؛ مجمع المسائل ٣: ٢٠٩؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٦٦.

٥. الإنصاف ٩: ٤٥٤؛ الاختيار ٢: ١٠٨.

٦. الكافي ٧: ٢٨٦؛ الفقيه ٤: ٨٠؛ التهذيب ١٠: ٢٢٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤.

٧. الكافي: ٣٩٥؛ الجامع للشرائع: ٥٧١؛ الحدائق الناضرة ٢١: ٧٢؛ مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٦؛ مجمع المسائل ٣: ٢٠٩.

قال الخوئي: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل، فخلّصه قوم من أيديهم، حُبس المخلّص حتى يُتمكّن من القاتل، فإن مات القاتل، أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلّص.[١]

السادس: حبس من يقوم بالاغتيال، و به رواية عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح، فضربه عبدالرحمن بن ملجم بالسيف على أُمّ رأسه، فوقع على ركبتيه، فأخذه، فالتزمه حتى أخذه الناس، و حمل عليّ عليه السلام حتى أفاق، ثمّ قال للحسن و الحسين: احبسوا هذا الأَسير، و أطعموه، و أسقوه، و أحسنوا إساره؛ فإن عشت فَأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استنقذت (استقدت)، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت».[٢]

و روى عبدالرزّاق بهذا المضمون رواية أُخرى عن قُثم مولىٰ الفضل، عن علي عليه السلام[٣]، و رواية ثالثة عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه لمّا رجع من خيبر جاءته امرأة من اليهود قد أظهرت الإيمان، و معها ذراع مسمومة مشويّة، وضعتها بين يديه ... إذ أنطق الله الذراع، فقالت: يا رسول الله، لا تأكلني؛ فإنّي مسمومة ... فقال: ائتوني بالمرأة، ثمّ أمر بها فحبست».[٤]

و لكن قد يناقش بأنّ المورد خاصّ، و لا وجه لإلغاء الخصوصيّة.

السابع: حبس القاتل بعد عفو الأولياء، وردت بذلك روايتان: إحداهما: من طرق الخاصّة؛ رواها الطوسي بسندٍ حسن، موثّق، و ثانيتهما: من طرق العامّة، رواها البستي.[٥]

١. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٦.

٢. قرب الإسناد: ١٤٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ٩٦؛ جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٧٩.

٣. المصنّف ١٠: ١٥٤.

٤. بحارالأنوار ١٧: ٣١٩؛ موارد السجن: ٧٤.

٥. معالم السنن ٤: ٣.

الرواية الأُولى: عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، فقال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غَرموا تسع ديات، و إن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه، و أدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشرَ الدية، كلّ رجل منهم، ـ قال: ـ ثمّ إنّ الوالي بعدُ يلي أدبهم و حبسهم».[١]

و لم يفتِ أحد من فقهائنا بمضمونها، بل صرّح بعضهم بعدم جواز الحبس و الضرب.[٢]

نعم، يبدو من بعض المعاصرين الميل إلى ذلك[٣]، و أمّا العامّة: فعن مالك، والليث[٤]، بل المالكيّة، و الأحناف، والأوزاعي، الحبس سنة.[٥]

الثامن: حبس الجاني إلى أن يستكمل الولي الشروط فيما لو كان صغيراً، أو غائباً، أو مجنوناً، فلا يقتصّ من القاتل إلى أن يبلغ وليُّ الدم، أو يفيق، أو ... و حبس القاتل حينئذ، هو رأي كثير من فقهائنا، كالطوسي، و ابن أبي حمزة[٦]، و العلّامة الحلّي على احتمال[٧]، و ولده فخر المحقّقين[٨]، و الشهيد الأوّل[٩]، و الإمام الخميني، فيما لو كان زمان البلوغ قصيراً[١٠]، و فيما

١. الكافي ٧: ٢٨٣؛ الفقيه ٤: ٨٥، التهذيب ١٠: ٢١٧.

٢. تحرير الأحكام ٢: ٢٥٦.

٣. ولاية الفقيه ٢: ٥٠٥.

٤. بداية المجتهد ٢: ٤٠٢؛ الموطأ ٢: ٨٧٤؛ المدوّنة الكبرى ٦: ٤٠٣.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٦٥؛ المغني ٧: ٧٤٥.

٦. المبسوط ٧: ٥٤؛ الوسيلة: ٤٣٩.

٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩.

٨. إيضاح الفوائد ٤: ٦٢٣.

٩. القواعد و الفوائد ٢: ١٩٢.

١٠. موازين قضائى از ديدگاه امام خميني ١: ١٥٤.

لو كان الوليّ غائباً.[١]

و من العامّة هو رأي الشيباني[٢]، و الشافعي[٣]، و ابن قدامة[٤]، و القرافي[٥]، و النووي[٦]، و غيرهم[٧]، بل هو رأي الشافعيّة، و الحنابلة، و الصاحبان من الحنفيّة.[٨]

ثمّ إنّ بعض فقهائنا، فصّل بين الولي الصغير و المجنون، كما فصّل آخرون بين خوف فراره فيحبس، و عدمه فلا يحبس.

و بعد هذا كلّه فليعلم، أنّه لم يرد فيه نصّ بالخصوص، بل المستند، أمّا هو حفظ حقوقهم، أو عدم تحقّق التشفّي، أو عدم العلم بما يريده الغائب.[٩]

التاسع: حبس المسلم إذا قتل الذِّمّي فيما لو لم يكن معتاداً لذلك، فيعزّر، و يغرّم الدية عندنا[١٠]، و أمّا عند العامّة: فقد صرّح مالك فيه بالحبس[١١]، ولم يرد فيه نصّ بالخصوص.[١٢]

١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٣.

٢. الجامع الصغير: ٤٩٥.

٣. الأُمّ ٨: ٣٩٨ و ١٣٧.

٤. المغني ٧: ٧٤٠.

٥. الفروق ٤: ٧٩.

٦. المجموع ١٨: ٤٥٠.

٧. أنظر: الشرح الكبير ٩: ٣٨٥؛ نهاية المحتاج ٧: ٢٨٤؛ البحر الرائق ٨: ٢٩٩؛ التشريع الجنائي: ٢٣٨.

٨. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢٧٣.

٩. موارد السجن: ٨٤.

١٠. المقنعة: ٧٣٩؛ المبسوط ٧: ٥؛ غنية النزوع: ٤٠٧؛ شرائع الإسلام ٤: ٢١١.

١١. المدوّنة الكبرى ٦: ٤٠٣.

١٢. موارد السجن: ٨٦.

العاشر: حبس القاتل إذا هرب بعد أخذ الدية، و به رواية موثّقة أوردها الكليني بسنده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل، فلم يُقدر عليه: قال: «إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب».

وفي رواية أُخرى: «ثمّ للوالي بعدُ حبسُه و أدبُه».[١]

و عن المجلسي الأوّل: أنّه عمل بهما أكثر الأصحاب.[٢]

هذا ولم أرمن عمل بمضمون الذيل.[٣]

الحادي عشر: حبس المولى الّذي قتل عبده، أو الّذي يقتل العبد.

وردت روايات من الفريقين بحبس من قتل عبده، أو عذّبه حتى مات؛ فقد روىٰ الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات، فضربه مائةً نكالاً، و حبسه سنة، و غرّمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه».[٤]

و لكن لم نجد من أفتى؛ بمضمونها من فقهائنا،[٥] غير السيّد الخوئي[٦]، و يحيى بن سعيد الحلّي.[٧]

و أمّا العامّة: فقد قال بالحبس فيه ابن الجلّاب.[٨]

١. الكافي ٧: ٣٦٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٣.

٢. روضة المتّقين ١٠: ٤١٦.

٣. موارد ا لسجن: ٨٨.

٤. الكافي ٧: ٣٠٣؛ التهذيب ١٠: ٢٣٥؛ الفقيه ٤: ١١٢؛ الجعفريات: ١٢٣؛ مستدرك‌الوسائل ١٨: ٢٤٣.

٥. موارد السجن: ٩٠.

٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠.

٧. الجامع للشرائع: ٥٧٦.

٨. التفريع ٢: ٢١١.

الثاني عشر: حبس العبد القاتل بأمر مولاه، فقد أفتىٰ جمع من فـقهائنا بتخليد العبد في السجن، كما عن أبي الصلاح الحلبي[١]، و يحيى بن سعيد[٢]، و السيّد الخوئي.[٣]

و أمّا من العامّة: قال به أحمد بن حنبل[٤]، و أبو طالب[٥]. و فيه روايـتان: إحـداهـما: عـن أهـل البـيت عليهم السلام، والأُخـرى بـطريق عـامّي عـن علي بن أبي طالب عليه السلام:

الأُولى: عن الصادق عليه السلام: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أمَـرَ عـبده أن يقتل رجلاً فقتله: و هل عَبْدُ الرجل إلّا كسوطه، أو كسيفه؟ يقتل السيّد بـه، و يستودع العبد السجن».[٦]

الثانية: عن خلّاس، عن علي عليه السلام: «إذا أمر الرجل عبده أن يـقتل رجـلاً، فإنّما هو كسيفه، أو كسوطه، يقتل المولىٰ و يحبس العـبد فـي السـجن».[٧] و روىٰ الكليني أيضاً: «و حبس العبد القاتل عمداً».[٨]

و فيه كلام يراجع.[٩]

الثالث عشر: حبس من قتل مستأمناً، و لم نجد، به رواية و لا رأياً لفقيه

١. الكافي في الفقه: ٣٨٧.

٢. الجامع للشرائع: ٥٨٠.

٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤.

٤. المغني ٧: ٧٥٧.

٥. الإنصاف ٩: ٤٥٥.

٦. الكافي ٧: ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣؛ المناقب ٢: ١٩٥؛ البحار ١٠٤: ٣٨٦.

٧. الأمّ ٧: ١٧٧؛ السنن الكبرى ٨: ٥١؛ كنز العمّال ١٥: ٨٧.

٨. الكافي ٧: ٣٠٤.

٩. موارد السجن: ١٠٢.

من الطرفين، إلّا ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز، أن رجلاً قدم من الهند بأمانٍ إلى عدن، فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمربن عبدالعزيز، فكتب عمر «أن لا تقتلوه به، و خذوا منه الدية، و ابعثوا بها إلى ذرّيّته، و أمر به، فسجن».[١]

الرابع عشر: حبس من قصد إهلاك ولده، و لم يفت به إلّا السرخسي من العامّة[٢]، ثمّ هناك موارد أُخرىٰ من الحبس في الدم، فليراجع.[٣]

الفصل الثاني: الحبس في السرقة

و فيه موارد كثيرة:

الأوّل: حبس السارق في الثالثة إلى أن يموت، و هو ممّا اتّفقت عليه الإماميّة ـ لكن بعد قطع يده و رجله في الأُولى و الثانية[٤]، ـ كما أنّه هو رأي بعض العامّة أيضاً، كالشعبي، و الحسن البصري، و النخعي، و الزهري، و حمّاد الثوري[٥]، و هو رأي مالك[٦]، و أبي يوسف[٧]، و ابن الجلّاب[٨]، و الكاساني[٩]، و الموصلي[١٠]، بل هو رأي الأحناف.[١١]

١. سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٩٥؛ مصنّف عبد الرزّاق ٩: ٤٥١.

٢. المبسوط ٢٠: ٩٠.

٣. موارد السجن، ١٠٢.

٤. موارد السجن: ١١٠.

٥. المغني ٨: ٢٦٨.

٦. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٨٢.

٧. الخراج: ١٧٤.

٨. التفريع ٢: ٢٢٧.

٩. بدائع الصنايع ٧: ٨٦.

١٠. الاختيار ٤: ١٠٩.

١١. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٥٩.

و أمّا من فقهائنا: فلم نجد به مخالفاً؛ إذ هو ممّا يمكن دعوى القطع به من النصوص[١]، و نكتفي بذكر أسماء بعض فقهائنا:

منهم: الشيخ المفيد[٢]، و الشيخ الطوسي[٣]، سلّار بن عبدالعزيز الديلمي[٤]، و ابن إدريس[٥]، الطباطبائي[٦]، الإمام الخميني[٧]، و الشيخ الطبسي.[٨]

و به روايات من الفريقين تربو على ثمانية عشرة، و لنذكر بعضاً منها:

روى الكليني بسنده، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضىٰ أميرالمؤمنين في السارق إذا سرق: قطعت يمينه، و إذا سرق مرّة أُخرىٰ، قطعت رجله اليسرىٰ، ثمّ إذا سرق مرّة أُخرىٰ سجنته و تركت رجله اليمنىٰ يمشي عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل و يستنجي بها، و قال: إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيءٍ، و لكنّني أسجنه حتى يموت في السجن».[٩]

و أمّا من العامّة: فقد روى ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال: أُتي بسارق، فقطع يده اليمنىٰ، ثمّ أُتي به، فقطع رجله اليسرىٰ، ثمّ أُتي به الثالثة، فقال: «إنّي أستحيي أن أقطع يده التي يأكل بها و يستنجي بها»، و في حديث

١. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣.

٢. المقنعة: ١٥٠.

٣. المبسوط ٨: ٣٥؛ الخلاف ٦: ٤٣٦؛ النهاية: ٧١٧.

٤. المراسم العلوية: ٢٥٩.

٥. السرائر ٣: ٤٨٩.

٦. رياض المسائل ١٦: ١٣١.

٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠.

٨. ذخيرة الصالحين ٨: ٢٥٥. (مخطوط)

٩. الكافي ٧: ٢٢٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٢؛ البحار ٧٦: ١٨٥؛ علل الشرائع ٢: ٥٣٦؛ الجعفريات: ١٤٠؛ مستدرك الوسائل ١٨: ١٢٥؛ دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩؛ مسند زيد: ٣٠٢.

بعضهم: ضربه و حبسه.[١]

وفي حديث: «ثمّ إن عاد استودعتُه السجن».[٢]

الثاني: حبس السارق الأشلّ، و الأَقطع، بمعنىٰ أنّ السارق لو كان أقطع اليدين و الرجلين، حكمه الحبس.

و قد أفتىٰ بذلك شيخ الطائفة حيث قال: ... و من سرق و ليس له اليمنىٰ، فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، و كانت له اليسرىٰ قطعت يسراه ... فإن لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيّـنّاه.[٣]

و تبعه ابن البرّاج الطرابلسي[٤] و العلّامة الحلّي[٥]، و جعله الفاضل المقداد من مواضع ثبوت الحبس فيه[٦]، و به قال الشهيد الثاني[٧]، و تـبنّاه الفـاضل الهندي[٨]، و المحقّق النجفي، حيث قال في تقريب كلام شيخ الطائفة: «حُبس دائماً، و لعلّه لثبوت عقوبة السارق في الجملة».[٩] و أمّا من العامّة؛ فقد أفتىٰ بذلك مالك بن أنس[١٠]، و ابن قدامـة[١١]، و هـو رأي الشـافعي، و أبـي ثـور،

١. المصنّف ٩: ٥٠٩.

٢. كنز العمّال ٥: ٥٥٣؛ موارد السجن: ١١٢.

٣. النهاية: ٧١٧؛ المبسوط ٨: ٣٩؛ الخلاف ٥: ٤١.

٤. انظر مختلف الشيعة ٩: ٢٢٢.

٥. قواعد الأحكام ٢: ٢٧١؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٣١.

٦. نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٧. الروضة البهيّة ٩: ٢٨٥؛ مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٤.

٨. كشف اللثام ٢: ٢٤٩.

٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٨.

١٠. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٨٢.

١١. المغني ٨: ٢٦٣؛ انظر الإنصاف ١٠: ٢٦٣.

و أصحاب الرأي.[١]

هذا، و لكن لم يرد به نصّ من طرق الخاصّة، و لكن ورد من طرق العامّة عن علي عليه السلام أنّه أشار على عمر بالحبس أو التعزير، فقد روى البيهقي بسنده: أُتي عمر برجلٍ أقطع اليد و الرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي عليه السلام: «إنما جزاء الذين يحاربون ... فقد قطعت يد هذا و رجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أن تعزّره، و إمّا أن تستودعه السجن». قال: أستودعه السجن.[٢]

هذا، و قد خالف بعض فقهائنا حكم الحبس، كابن إدريس، والمحقّق الحلّي، و العلّامة الحلّي في التحرير، و المحقّق النجفي، و الخميني، و الخوئي، و المرحوم الطبسي[٣]، بل القول بالحبس خلاف المشهور[٤]، لكنّه قول تبنّاه جمع من فقهائنا.

الثالث: حبس سارق الحلية، وقد أفتى بذلك يحيى بن سعيد[٥]، و لم يقل به غيره، و لا ورد نصّ بذلك، و لعلّ وجهه، كون المسروق من غير حرز، فيحبس تعزيراً.[٦]

الرابع: حبس الطرّار، والمختلس، والقفّاف، وبه وردت روايات من الفريقين:

١. الإنصاف ١٠: ٢٦٣.

٢. السنن الكبرى ٨: ٢٧٤؛ كنز العمّال ٥: ٥٥٣؛ المحلّى ١١: ٣٥٥؛ انظر شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٧٤.

٣. انظر موارد السجن: ١٢٤.

٤. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٩.

٥. الجامع للشرائع: ٥٦٢.

٦. موارد السجن: ١٢٥.

أمّا عندنا: فقد روى الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين أُتي برجل قد اختلس درّة من أُذن جارية، قال: «هذه الدغـارة[١] المـعلنة» فضربه و حبسه.[٢]

و عن العامّة، فعن قتادة: لا قطع علىٰ المختلس، و لكن يسجن و يعاقب[٣] هذا، ولكن لم يفت أحدٌ منّا فيه بالحبس، بل رأيُهُم فـيه، التـعزير بـما يـراه الحاكم[٤]، أو التعزير بما يردع.[٥]

و من العامّة يرى أبو يوسف في القفّاف و المختلس، الأدب و الحـبس حتى يحدثا توبة.[٦]

الخامس: الحبس في ناقب البيت، و الكاسر للقفل، و به رواية عن علي عليه السلام أنّه أُتي بلصّ نقب بيتاً، فعاجلوه و أخذوه، فقال: «عجلتم عليه»، و ضربه و قال: «لا يقطع من نقب بيتاً، و لا من كسر قفلاً، و لا من دخل البيت و أخـذ المتاع حتى يخرجه من الحرز، و لكن يـضرب ضـرباً و جـيعاً، و يـحبس، و يغرّم ما أفسده».[٧]

و أمّا الفتوىٰ: فيرى فقهاؤنا فيه العقوبة، و التأديب[٨]، و التـعزير[٩]، و أمّـا

١. أخذ الشيء اختلاساً. لسان العرب ٤: ٢٨٨؛ النهاية ٢: ١٢٣.

٢. الكافي ٧: ٢٢٦؛ التهذيب ١٠: ١١٤؛ وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٣.

٣. مصنّف عبدالرزّاق ١٠: ٢٠٩.

٤. الروضة البهيّة ٩: ٣٠٤؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٠٦.

٥. المختصر النافع: ٢٢٧؛ الوسيلة: ٤٢٣؛ المهذّب ٢: ٥٥٤؛ موارد السجن: ١٢٩.

٦. الخراج: ١٧١؛ الاختيار ٤: ١٠٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٨٢.

٧. دعائم الإسلام ٢: ٤٧٣؛ مستدرك الوسائل ١٨: ١٣٥.

٨. تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

٩. مناهج المتّقين: ٥٠٤.

عند العامّة: فيحبس حتى يحدث توبة.[١]

السادس: حبس النبّاش، و قد أورد القاضي عن الصادق عليه السلام «أنّه يعاقب في كلّ مرّة عقوبة موجعة، و ينكل، و يحبس».[٢] و لكن فقهاؤنا ـ مع تفصيلهم بين إخراجه الكفن من القبر و عدمه[٣]، و بين كون قيمة الكفن أكثر من ربع دينار أو أقلّ[٤]، و بين تكرار الفعل منه و عدمه[٥]، و بين أن يفوت السلطان و عدمه[٦]، مع ذلك كلّه ـ لم يفت أحد منهم فيه بالحبس[٧]، بل قالوا: بالتعزير.[٨]

السابع: حبس من باع حرّاً، و قد ورد بذلك عن ابن عباس: أنّ عليه شبيه القطع، الحبس[٩]، و لكن لم يقل أحد منّا فيه بالحبس، بل عليه القطع؛ لفساده في الأرض[١٠]، و به روايات.[١١]

الثامن: حبس السارق لغيبة المسروق منه، أشار إليه شيخ الطائفة حيث قال: «منهم من قال: يحبس حتى يحضر الغائب بكلّ حال ...»[١٢] و الظاهر أنّ هذا هو قول العامّة، حيث إنّ الشافعي يرى حبسه إلى حضور الغائب[١٣]،

١. الخراج: ١٧١؛ مصنّف عبدالرزاق ١٠: ١٩٨؛ ابن أبي شيبة ١٠: ١١٨؛ المحلّى ١١: ٣٢٠.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦؛ مستدرك الوسائل ١٨: ١٣٦.

٣. المبسوط ٨: ٣٤.

٤. المقنعة: ٨٠٤.

٥. الاستبصار ٤: ٢٤٧.

٦. النهاية: ٧٢٢.

٧. موارد السجن: ١٣٢.

٨. الروضة البهيّة ٩: ٢٧٣.

٩. مصنّف عبدالرزاق ١٠: ١٩٥.

١٠. موارد السجن: ١٣٩.

١١. الكافي ٧: ٢٢٩.

١٢. المبسوط ٨: ٤٢.

١٣. الأُمّ ٧: ١٥١.

و أورده النووي مع تفاصيله.[١]

التاسع: حبس قاطع الطريق، وردت بذلك رواية عن الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام قال: «فان كانوا أخافوا السبيل فقط، و لم يقتلوا أحداً، و لم يأخذوا مالاً أُمر بإيداعهم الحبس.[٢]

و رواه في مسند زيد عن الإمام على بن أبي طالب عليه السلام.[٣]

و قد أفتىٰ بمضمونه أبو الصلاح الحلبي[٤]، و أبو المكارم بن زهرة[٥]، و الصهرشتي[٦]، و يحيى بن سعيد[٧]، و هو رأي مالك[٨]، و الموصلي.[٩]

العاشر: حبس من أعان قطّاع الطريق، كالطليع، و الردء، و هو رأي الشافعيّة، و أنّه يحبس المعين تعزيراً[١٠] و لكن لا يبعد التعزير فيه.[١١]

الحادي عشر: حبس المتّهم بالسرقة، سواء فيه الحبس إلى أن يأتي بالمتاع المسروق[١٢]، أم الحبس فيه إلى أن يحضر الشهود[١٣]، أم الحبس؛

١. المجموع ٢٠: ٩٧.

٢. تفسير العيّاشي ١: ٣١٤؛ تفسير البرهان ١: ٤٦٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٥٣٥؛ البحار ٧٦: ١٩٧.

٣. مسند زيد: ٣٢٣.

٤. الكافي في الفقه: ٢٥٢.

٥. غنية النزوع: ٢٠٢.

٦. إشارة السبق: ١٤٤.

٧. الجامع للشرائع: ٢٤١.

٨. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٩٨.

٩. الاختيار ٤: ١١٤؛ انظر نيل الأوطار ٧: ١٥٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٠٩؛ موارد السجن: ١٤٨.

١٠. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٢؛ حاشية ابن عابدين ٣: ٢١٢.

١١. موارد السجن: ١٤٨.

١٢. مصنّف عبدالرزاق ١٠: ٢١٦؛ سنن أبي داود ٤: ١٣٥؛ فقه السنّة ١٤: ٨٣؛ الأحكام السلطانية: ٢٢٠.

١٣. مصنّف عبدالرزاق ١٠: ١٩٠؛ كنز العمّال ٥: ٥٤٩.

لتعديل الشهود[١]، أم حبس المتّهم الّذي يدّعي ملكيته للمتاع.[٢]

فهي كلّها روايات، وفتاوى عامّيّة، لم يتعرّض لها فقهاء الإماميّة ـ أعلى الله كلمتهم ـ.

الثاني عشر: حبس المعروف بالسرقة، و وجهه أنّ الإمام يحبس الأشرار، و لكن لم نجد من تعرّض لخصوص هذا العنوان (المورد) من فقهاء الإماميّة، و لا من فقهاء المذاهب الأُخرىٰ إلّا داوود بن يوسف الخطيب، قال: سئل محمد بن مقاتل عن لصّ معروف بالسرقة! ... له أن يأخذه، و يأتي به الإمام؛ ليحبسه حتى يتوب.[٣]

الفصل الثالث: الحبس في الإيذاء الجسمي بغير الجرح

و فيه موارد:

الأوّل: حبس الممثّل

ففي رواية عن الصادق عليه السلام: «لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يمثّل، و المرأة ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل».[٤]

ثمَّ هل المراد بالتمثيل عمل الصور، أو التنكيل، و التشوية بقطع الأنف، و الأُذن، و الأطراف[٥]، أو الّذي يصرّ على العمل (التمثيل) و

١. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٦٧.

٢. مصنّف عبدالرزاق ابن أبي شيبة ١٠: ١١٩.

٣. فتاوى الغياثية: ١٠٠.

٤. الكافي ٧: ٢٧٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٣.

٥. مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠؛ الوافي ١٥: ٤٩٣.

يدوم عليه؟[١] فيه اختلاف.

ثمَّ إنّ الحكم بالحبس فيه مخالف للمشهور[٢]، و لعلّ المرادبه التمثيل الّذي لا يوجب قصاصاً ولادية، كالّذي يمثّل عبده[٣]، و لا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستهجن، بحيث لا يردعه عنه رادع إلّا ذاك[٤] و عليه، فالحكم فيه بالحبس داخل تحت الحكم بالحبس على من يُصرّ على عمل محرّم، و ليس هو عنواناً خاصّاً حينئذٍ.[٥]

الثاني: حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله

و قد وردت بذلك رواية صحيحة؛ فعن الكليني، أنّه روى عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فما على الرجل الّذي وثبت على امرأة، فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً و جيعاً، و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أُخذت منه الدية كاملة، خمسة آلاف درهم».[٦]

و قد أفتى يحيى بن سعيد فيه بالحبس[٧]، و كذلك العلّامة المجلسي[٨]، و هكذا المحقّق النجفي، مع حمل الحبس على ضرب من التعزير الّذي هو

١. ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

٢. مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

٣. الوافي ١٥: ٤٩٣.

٤. ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

٥. موارد السجن: ١٥٦.

٦. الكافي ٧: ٢٦١؛ التهذيب ١٠: ٦٤.

٧. الجامع للشرائع: ٦٠١.

٨. حدود، ديات، قصاص: ٦٢.

على حسب ما يراه الحاكم[١]، و لكن تردّد فيه العاملي، فقال: «و الحبس و الضرب فلا جابر لهما».[٢]

الثالث: حبس من ضرب العبد بغير ذنب

و لم أجد فيه إلّا ما عن بعض المنتحلين إلى الإسلام.[٣]

الفصل الرابع: الحبس في السبّ و الإيذاء و الافتراء

و فيه موارد:

الأوّل: حبس من سبّ مسلماً أو هجاه

والمشهور فيه عندنا هو تعزير من شتم الغير بما لا يبلغ القذف الموجب للحدّ.[٤]

و عند العامّة حبس من هجا مسلماً، أو شتمه[٥]، و لعلّ المراد به التعزير الّذي يراه الحاكم؛ تأديباً له.[٦]

الثاني: حبس من يؤذي الناس

و قد يستدلّ بفعل علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث كان إذا كان في القبيلة

١. جواهر الكلام ٤٢: ١٧٤.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٣٧٩.

٣. المصنّف للكندي: ٢٠.

٤. الروضة البهيّة ٩: ١٨٨؛ النهاية: ٧٢٩؛ المهذّب ٢: ٥٥١.

٥. المدوّنة الكبرى ٦: ٢٢٣؛ فتاوى الغياثية: ٩٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٢١٨.

٦. موارد السجن: ١٧٥؛ أمّا ساب النبي صلى الله عليه وآله، فيقتل عندنا، و عند المالكية، و الحنابلة، فلا يصل الدور إلى الحبس، نعم يختلف حكمه عند بعض المذاهب الإسلاميّة الأُخرى، فراجع.

(أو القوم) الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، و إن لم يكن له مال أنفق ... عليه من مال المسلمين.[١]

هذا، و في العامّة من يقول بذلك؛ كابن النجّار.[٢]

الثالث: حبس الآمر بالإفتراء

و قد تعرّض له فيما نعلم الشافعي من العامّة.[٣]

و لعل هذا ـ و الّذي قبله ـ داخل تحت الحبس، للردع عن المحرمات، و مبنيّ على شمول التعزير؛ للحبس.[٤]

الفصل الخامس: الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس للمنع عن محارم الله

و فيه رواية صحيحة أوردها الصدوق بسنده، عن الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنَّ أُمّي لا تدفع يد لامسٍ، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيّدها؛ فإنّك لا تبرّها بشيءٍ أفضل من أن تمنعها من محارم الله».[٥]

١. الخراج: ١٥٠.

٢. منتهى الإرادات ٢: ٤٧٩؛ الإنصاف ١٠: ٢٤٩.

٣. الأمّ ٧: ٣٣١.

٤. موارد السجن: ١٧٧.

٥. الفقيه ٤: ٥١؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢.

و المراد بقيدها، هو الحبس و المنع، كما عن المجلسي الأوّل[١]، و الحرّ العاملي[٢]، و قد يكون كناية عن ربطها بالزوج، كما يربط البعير الشارد بالعقال[٣]، و على أيّ حال، فقد عمل بمضمونها بعض فقهائنا.[٤]

و من العامّة يرى القرافي مشروعيّة الحبس في ثمانية مواضع: منها: حبس الجاني تعزيراً و ردعاً عن معاصي الله.[٥]

الثاني: الحبس على ترك الفرائض؛ كترك الصلاة، ترك الزكاة

و قد أفتى بذلك العلّامة، فقال: «لو اعتقد وجوبها (أي الزكاة)، و منعها، فهو فاسق يضيّق الإمام عليه، و يقاتله حتى يدفعها؛ لأنّه حقّ واجب عليه؛ فإن أخفىٰ ماله حبسه حتى يظهره، فإذا ظهر عليه أخذ منه قدر الزكاة ...».[٦]

وفي تارك الصلاة عن أبي حنيفة و مالك:« يحبس حتى يصلّي».[٧]

و عن القرافي (من العامّة) «يشرع الحبس في ثمانية مواضع: ... الثاني: يحبس الممتنع في حقّ الله تعالى كالصوم»[٨] و هو رأي الحنفيّة، و المُزَني صاحب الشافعي.[٩]

١. روضة المتّقين ١٠: ٢١٥.

٢. بداية الهداية ٢: ٤٦٢.

٣. بداية الهداية ٢: ٤٦٢.

٤. ولاية الفقيه ٢: ٤٣١؛ ٥٣٤؛ بداية الهداية ٢: ٤٦٢.

٥. الفروق ٤: ٧٩.

٦. تذكرة الفقهاء ٥: ٨.

٧. الخلاف ٥: ٣٥٨.

٨. الفروق ٤: ٨٠.

٩. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٥٨.

و عن المحقّق النجفي: «نعم، و قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز حبس الحاكم».[١]

الثالث: حبس المبتدع

و هو رأي أحمد[٢] و على مذهبنا يعزّر فيما لو لم يؤدّ إلى إنكار الله، أو النبي ﷺ، و القرآن و إلّا قُتل؛ للارتداد.[٣]

الفصل السادس: الحبس في السِحر و أضرابه

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس في السحر و الكهانة

و عندنا إنّ الساحر يقتل بلا خلاف[٤]، أمّا عند أحمد بن حنبل، فإنّه يحبس.[٥]

أمّا الكهانة: فلا خلاف عندنا في حرمتها.[٦]

و أمّا العامّة: فعن أحمد بن حنبل القول بالحبس فيه.[٧]

١. جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩.

٢. الإنصاف ١٠: ٢٤٩.

٣. موارد السجن: ١٨٩.

٤. مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٤؛ المبسوط ٧: ٧٢.

٥. المغني ٨: ١٥٥.

٦. تحرير الأحكام ٢: ١٦١؛ كفاية الأحكام: ٨٧؛ رياض المسائل ١٦: ٥٨؛ مصباح الفقاهة ١: ٤١٧؛ ذخيرةالصالحين ٥: ٢٩٧.

٧. المغني ٨: ١٥٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٦٢؛ موارد السجن: ١٩٦.

الثاني: حبس المنجّم

فقد ورد عن علي عليه السلام في قوله لمسافر بن عفيف الأزدي: «لئن بلغني أنّك تنظر في النجوم لأُخلّدنّك في الحبس ما دام لي سلطان، فو الله؛ ما كان محمّد منجّماً و لا كاهناً».[١]

و ظاهره السجن المؤبّد، و لا خلاف بين المسلمين في حرمة بعض صور التنجيم، لكن هل التنجيم بمعنى الاعتقاد بتأثير الأوضاع الفلكيّة في العالم السفلي على وجه الاستقلال[٢]، أو بمعنى الاعتقاد بكون الكواكب علامة على حوادث العالم؟[٣]

ثمّ إنّ مفاد الرواية التخليد في الحبس، و المنع عن العطاء و الرزق، ولا دلالة فيها على حرمة بعض صور التعلّم؛ لأغراضٍ مباحة.[٤]

الفصل السابع: حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف

و فيه موارد:

الأوّل: حبس شاهد الزور

و به روايات من الفريقين، فعن الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّاً بعث به إلى

١. أنساب الأشراف ١: ١٩٧؛ نهج السعادة ٢: ٣٧٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩؛ مرآة العقول ٤: ٤١٠.

٢. تحرير الأحكام ١: ١٦١؛ منتهى المطلب ٢: ١٠١٤؛ القواعد و الفوائد ٢: ٣٥؛ جامع المقاصد ٤: ٣٢.

٣. موارد السجن: ٢٠١؛ مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨.

٤. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨؛ كفاية الأحكام: ٨٧؛ المكاسب ٢: ٢٧٩.

سوقه، فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً، ثمّ يخلّي سبيله».[١]

و قد أفتىٰ فقهاؤنا فيه بالتعزير[٢]، و لم يفت أحدٌ منّا فيه بالحبس إلّا ما يتراءى من الحرّ العاملي قال:

«شاهد الزور يجلد حدّاً بقدر مايراه الإمام، ويحبس بعد ما يطاف به ...»[٣]

وأمّا فقهاء العامّة: فعن أبي يوسف، ومحمد: «يعاقب بالتعزير والحبس».[٤]

الثاني: حبس العالم الفاسق، و الطبيب الجاهل، و المكري المفلس

و به رواية مرسلة أوردها الصدوق عن علي عليه السلام: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء».[٥]

و المكري المفلس أمّا بمعنى الذين يدافعون ما عليهم من الحقوق[٦]، أو بمعنى ما يشمل الدلّالين، و الوسائط في المعاملات، أو المقاولون الذين يخدعون الناس، و لا يوفون بالتزامهم.[٧]

و لم أر من أفتى بمضمونها إلّا يحيى بن سعيد الحلّي[٨]، والگلپايگاني.[٩]

١. التهذيب ٦: ٢٨٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٤؛ انظر كنز العمّال ٧: ٢٩؛ السنن الكبرىٰ ١٠: ١٤٠؛ مصنّف ابن أبي شيبة ١٠: ٤١.

٢. النهاية: ٣٣؛ المهذّب ٢: ٥٥٢؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٩؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٣٦.

٣. بداية الهداية ٢: ٤٤١.

٤. المبسوط للسرخسي ١٦: ١٤٥.

٥. الفقيه ٣: ٢؛ التهذيب ٦: ٣١٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢١؛ الوافي ١٦: ١٠٧٦.

٦. مجمع البحرين ١: ٣٥٨؛ الوافي ٦: ١٠٧٦؛ القضاء للكني: ٢١٠.

٧. ولاية الفقيه ٢: ٤٣٢ و ٤٨٣.

٨. الجامع للشرائع: ٥٦٨.

٩. مجمع المسائل ٣: ٢٠٩.

و من العامّة فقد أفتى به ابن رشد في خصوص الطبيب الذي لم يكن من أهل المعرفة، فقال فيه: «بالضرب، و السجن، و الدية».[١]

الثالث: حبس السكارىٰ المتباعجين

فقد روى الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام قال: «كان قوم يشربون، فيسكرون، فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين، فسجنهم ...».[٢]

و قد عمل القدماء من فقهائنا بهذا النصّ، و أمّا المتأخّرون: فلمخالفته للأُصول، و القواعد، لم يعملوا به.[٣]

الرابع: حبس الأَشرار و الفاسدين

وردت بذلك روايات من الفريقين، و أنّ علياً كان يحبس الفسّاق و الفاسدين.

ففي الجعفريات عن الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يخرج الفسّاق إلى الجمعة، و كان يأمر بالتضييق عليهم».[٤]

وفي مسند زيد: «إنّ علياً كان يقيّد الذعّار بقيودٍ لها أقفال، و يوكّل بهم

١. بداية المجتهد ٢: ٢٣٢.

٢. الفقيه ٤: ٨٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٧٣؛ الإرشاد: ١٠٦؛ المقنعة: ٧٥٠؛ الجعفريات: ١٢٥؛ التهذيب ١٠: ٢٤٠.

٣. روضة المتّقين ١٠: ٣٥١؛ المهذّب البارع ٥: ٢٨٣؛ جواهر الكلام ٤٢: ٩٢؛ شرائع الإسلام ٤: ٢٥٣؛ مسالك الأفهام ١٥: ٣٥٨.

٤. الجعفريات: ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٧.

من يحلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين»[١].

و لم نجد في كلمات فقهائنا من أفتى فيهم بالحبس، إلّا ما عن الشيخ المفيد، فقد حكم في أهل الدغارة (الزعارة) حكمه في المفسدين و المحاربين.[٢]

و أمّا العامّة: فعن السرخسي: «الذعّار يحبسون أبداً حتى يموتوا»[٣]، وكذلك عن الماوردي، و بعض المعاصرين منهم، حيث يرىٰ وجوب تأديب الأَشرار من ضرب، و حبس، و نفي.[٤]

و فيه موارد أُخرى، كالحبس فيمن أُقيم عليه حدّ القطع حتى يبرأ، و الحبس للاستتابة عن الذنب، و فيها بحث و كلام.[٥]

الفصل الثامن: الحبس في الارتداد

و فيه موارد:

حبس المرأة المرتدّة حبساً مؤبّداً

و به روايات منها: ما رواه الكليني بسنده، عن الباقرين عليهما السلام في المرتدّ «يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت و رجعت و إلّا خلّدت في السجن، و ضيّق عليها في حبسها».[٦]

١. مسند زيد: ٢٦٥؛ موارد السجن: ٢١٧.

٢. المقنعة: ٨٠٤.

٣. المبسوط ٩: ٩١.

٤. الأحكام السلطانية: ٢٢٠؛ غاية المأمول ٣: ٣٣.

٥. موارد السجن: ٢٢٠.

٦. الكافي ٧: ٢٥٦؛ التهذيب ١٠: ١٣٧؛ الاستبصار ٤: ٢٥٣.

و هذا هو المشهور بين الطائفة[١]، و مجمع عليه إجماعاً بقسميه؛ و للنصوص.[٢]

و أمّا العامّة: فهو رأي طائفة منهم، كالثوري، و غيره من أهل الكوفة[٣]، و السمرقندي[٤]، و أبو حنيفة، بل الأحناف.[٥]

ثمّ هنا بحث، هل تحبس المرأة مخلّداً، و دائماً، و إن رجعت إلى الإسلام و تابت؟ يبدو من ابن إدريس[٦]، و العلّامة الحلّي[٧] وجود الخلاف في ذلك، وقد صرّح الشهيد الثاني بهذا الخلاف، و أنّها تخلّد و لم يقبل توبتها و إن تابت، حيث قال: «فيمكن حمل الأخبار الدالّة على حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطريّة، بأن يجعل ذلك حدّها من غير أن يقبل توبتها، كما لا يقبل توبته».[٨]

١. انظر الحدود و القصاص و الديات للمجلسي: ٤٨.

٢. الجواهر ٤١: ٦٠٨؛ مسالك الأفهام ١٥: ٢٦؛ مجمع البرهان ١٣: ٣٣٦؛ رياض المسائل ١٤: ٢٣١؛ الكافي في الفقه: ٣١؛ شعائر الإسلام ٢: ٨٣٥؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥؛ مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٢؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٢٩؛ و كذلك لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دارالكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر، و يجري عليها حكم المسلمة المرتدّة في دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت. انظر ملحق منهاج الصالحين: ٤٠٣، المسألة: ١٣٦٨.

٣. سنن الترمذي ٤: ٥٨.

٤. تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٩.

٥. المغني ٨: ١٢٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٢٦.

٦. السرائر ٣: ٥٣٢.

٧. تحرير الأحكام ٢: ٢٣٥.

٨. مسالك الأفهام ١٥: ٢٦؛ انظر: تحرير الأحكام ٢: ٢٣٥؛ جواهر الكلام ٤١: ٦١٢؛ ولاية الفقيه ٢: ٥٢٢.

و فيه موردان آخران و هما: حبس المرتدّ، و حبس من يرى الأُلوهيّة في علي بن أبي طالب عليه السلام، و في كليهما تأمّل سنداً ودلالة.[١]

الفصل التاسع: الحبس في الفحشاء

و فيه موارد كثيرة:

الأوّل: الحبس لإقامة الحدّ، و به نصوص من الفريقين، بحبس من يراد إجراء الحدّ عليه؛ كالحامل حتى تضع، و المقرّ بالزنا أربعاً، و القاتل إلى حين إجراء القصاص.[٢]

روى الشيخ الطوسي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضىٰ في وليدة كانت نصرانيّة ... «و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الّذي في بطنها فإذا ولدتْ قتلتها».[٣]

وفي قصّة ماعز أنّه أقرّ عند النبي صلى الله عليه وآله، فأمر به، فحبس.[٤]

و قد أفتى الشيخ المفيد بحبس الحامل إلى أن تضع[٥] كما أفتىٰ ابن حمزة الطوسي بحبس القاتل إلى وقت القصاص.[٦]

أمّا العامّة: فعن الشافعي، و السرخسي: «الحبس إلى أن تضع».[٧]

و عن الاصطخري: «لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل، في

١. موارد السجن: ٢٤٣.

٢. موارد السجن: ٢٤٧.

٣. التهذيب ١٠: ١٤٣؛ الاستبصار ٤: ٢٥٥؛ وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٠.

٤. مصنّف ابن أبي شيبة ١٠: ٧٢؛ مصنّف عبد الرزّاق ٧: ٣٢٧؛ كنز العمّال ٥: ٤١٠.

٥. المقنعة: ٧٨٢.

٦. الوسيلة: ٤٣٩.

٧. الأُمّ ٦: ١٤٦؛ المبسوط ٩: ٧٣.

مورد القصاص».[١]

و عن الجزيري: «إنّ حبس الحامل إلى أن تضع، مورد الاتّفاق».[٢]

هنا تنبيهان:

١. مدّة الحبس في الحامل، و هي عندنا تسعة أشهر؛ و قيل: عشرة. و غاية ما قيل عندنا سنة، و هي أقصىٰ مدّة الحمل.[٣]

و أمّا عند السنّة: فقيل: «تحبس إلى سنتين» كما عن السرخسي.[٤]

و على رأي المالكيّة إنّ أكثر الحمل خمس سنين، و هذا هو المشهور الّذي درج عليه القضاء عندهم.[٥]

و هذا الاختلاف ينشأ من الخلاف في أقصى مدّة الحمل، فبعضهم لا يرى إمكان بقاء الولد أكثر من سنتين، و بعضهم يرى إمكان بقائه إلى خمسة سنوات، و يأتي بشواهد:

إنّ الضحاك بن مزاحم ولد، و هو ابن ستّة عشر شهراً، و شعبة بن الحجّاج ولد لسنتين[٦]، و مالك بن أنس ولد لثلاث سنين[٧]، و محمد بن عجلان حمل به أكثر من ثلاث سنين، فلمّا ولد كانت قد نبتت أسنانه، و آل الحجاف من ولد زيد بن الخطّاب يقلن: ما حملت امرأة منّا أقلّ من ثلاثين شهراً.

١. المجموع ١٨: ٤٥٠.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٣٦٤.

٣. الروضة البهيّة ٥: ٤٣٢.

٤. المبسوط ٩: ٢٧٤.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٢٣؛ انظر الاختيار ٣: ١٧٩؛ الإنصاف ٩: ٢٧٤؛ موارد السجن: ٢٥١.

٦. المعارف: ٥٩٤.

٧. سير أعلام النبلاء ٨: ١٣٢.

و هرم بن حيّان، حمل به أربع سنين، و لذلك سمّي هرماً[١]، و هو رأي سخيف يردّه العقل و العلم، و باطل عندنا و عند بعض العامّة.

التنبيه الثاني: هل يحبس (للقصاص) في إيراد الجرح؟ و قد يستشفّ هذا من مالك.[٢]

و لم أر من تعرّض لذلك منّا، و لا من العامّة غيره.[٣]

الثاني: الحبس للفصل بين الحدّين

و به رواية عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه حبس النجاشي بعد أن ضربه ثمانين جلدة (حدّ الشرب) ثمّ ضربه عشرين سوطاً.[٤]

و لم يتعرّض لهذا أحدٌ من فقهائنا إلّا ما يتراءىٰ من الشيخ الطوسي.[٥]

و أمّا العامّة: فعن أبي يوسف: يحبس حتّى يخفّ الضرب[٦]، و كذلك عن السرخسي، و الكاساني.[٧]

الثالث: الحبس للمنع عن الزنا، و قد أشرنا إليه في الحبس، للمنع عن المحرمات.[٨]

الرابع: الحبس في الزاني بأُخته، و ذلك بعد أن ضُرب بالسيف ـ حدّاً ـ و لكنّه لم يمت، فيحبس حتى يموت، و به رواية أوردها الكليني عمّن ذكره

١. المعارف: ٥٩٤.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٤٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٨١.

٣. موارد السجن: ٢٥٢.

٤. الكافي ٧: ٢١٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٤؛ الفقيه ٤: ٤٠.

٥. المبسوط ٥: ١٩٦.

٦. الخراج: ١٦٦.

٧. المبسوط ٢٤: ٣٢؛ بدائع الصنائع ٧: ٦٣.

٨. موارد السجن: ٢٥٥.

عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل وقع على أُخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت.[١] و لكنّها ضعيفة في بعض طرقها، و لم نرقائلاً بمضمونها، بل المقطوع في كلامهم القتل.[٢]

نعم، يظهر من يحيى بن سعيد[٣]، و الحرّ العاملي[٤] القول بمضمونها، فالرواية قاصرة عن المعارضة، ـ فتأمل ـ بل شاذّة.[٥]

الخامس: حبس الزانية، حدّاً و عقوبة للجريمة، و هذا هو ما كان في بداية الإسلام[٦]، ثمّ نسخ بآية الرجم[٧]، و عن البعض: لا نسخ في الآية، بل هذا الحكم شرّع للتحفّظ عن الوقوع في الفاحشة مرّة أُخرى.[٨]

و هذا ما يتراءى عن بعض العامّة أيضاً[٩] و لكنّ الأكثرون منّا على نسخ هذا الحكم بآية الجلد.[١٠]

و عن العامّة: أيضاً أنّه منسوخ بإجماع الأمة.[١١]

السادس: حبس الزاني غير المحصن، و به رواية عن مسند زيد، قال

١. الكافي ٧: ١٩٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥؛ التهذيب ١٠: ٢٣؛ الاستبصار ٤: ٢٠٨.

٢. مرآة العقول ٢٣: ٢٨٩؛ موارد السجن: ٢٥٧.

٣. الجامع للشرائع: ٥٤٩.

٤. بداية الهداية ٢: ٤٥٩.

٥. جواهر الكلام ٤١: ٣١١ ـ تقرير أبحاث الگلپايگاني بقلم السيّد علي الميلاني؛ ذخيرة الصالحين للطبسي ٨: ٣٩. (مخطوط)

٦. وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١.

٧. تفسير القمّي ١: ١٣٣.

٨. البيان: ٢٣١؛ موارد السجن: ٢٦٥.

٩. التفسير الكبير ٩: ٢٣٢؛ روائع البيان ٢: ٢٠.

١٠. فقه القرآن ٢: ٣٦٧؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢؛ مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٥.

١١. المحلّى ١١: ١٣٣؛ السنن الكبرى ٨: ٢١٠.

رسول الله ﷺ: «الثيّب بالثيّب، جلد مائة و الرجم. و البكر بالبكر جلد مائة و الحبس سنة».[١]

و لم يقل به أحدٌ من فقهائنا، و لا من العامّة، إلّا ما عن مالك: «أنّه يسجن في الموضع الّذي ينفىٰ إليه».[٢] و يراه ابن الجلّاب[٣] و نسبه الشوكاني إلى بعض آخرين أيضاً.[٤]

السابع: حبس الممسك على الزنا، و لم يرد به رواية و نصّ، و لا قاله أحدٌ إلّا الشافعي[٥]، و لا ننكر أنّ عليه التعزير؛ لإعانته على المحرّم.[٦]

الثامن: حبس القوّاد: و هو الدلّال على الفحشاء، و به رواية ضعيفة السند، حيث فيها النفي بالحبس سنة[٧]، و لم أر من أفتى بالحبس فيه من فقهائنا، و لا من تعرّض لهذه المسألة في كتابه من العامّة، إلّا ما يتراءى من فتاوى بعض النواصب المنتحلين للإسلام، فقال فيه بالحبس.[٨]

التاسع: الحبس في اللواط، كما يراه أبو حنيفة، من الحبس المؤبّد[٩]، بل هو رأي الأحناف[١٠] و هو رأي باطل عندنا. وحدّه القتل نصّاً و فتوىً.[١١]

١. مسند زيد: ٢٩٨.

٢. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٢٣٧.

٣. التفريع ٢: ٢٢٢.

٤. نيل الأوطار ٧: ٩٠؛ انظر موارد السجن: ٢٦٩.

٥. الأمّ ٧: ٣٣١.

٦. موارد السجن: ٢٧٠.

٧. فقه الرضاعليه السلام: ٣١؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٨٧؛ البحار ٧٩: ١١٦.

٨. الفتاوىٰ الكبرىٰ ٤: ٢٩٩.

٩. معالم القربة: ٢٨١؛ المحلّىٰ ١١: ٣٨٥.

١٠. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٤١.

١١. المقنع: ١٤٤؛ المقنعة: ٧٨٥؛ النهاية ٤: ٧٠٨؛ المبسوط للطوسي ٨: ٧؛ المهذب ٢: ٥٣٠؛ ←

العاشر: وطء الشريك للجارية المشتركة، و عندنا أنّ عليه التعزير، كما صرّح بذلك الشيخ المفيد[١]، و أمّا عن بعض الخوارج فيه الحبس.[٢]

الفصل العاشر: الحبس في المسكرات

و فيه موارد:

الأوّل: الحبس في الشارب نهار الصيام، و به رواية عن أبي مريم، قال: أُتي بالنجاشي الشاعر، قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه أميرالمؤمنين عليه السلام ثمانين ثمَّ حبسه ليلة.[٣] و قد أوردناه في الحبس للفصل بين الحدّين.

الثاني: حبس ساقي الخمر

و قد أشار إليه الشافعي[٤]، و هو داخل تحت الحبس على ارتكاب المحرّمات. و قد مرّ سابقاً و مبنيٌّ علىٰ شمول التعزير للحبس.

الثالث: حبس السكران حتى يفيق، و لم نجد به نصّاً و لا فتوى، بل لا وجه لتأخير الحدّ، إلّا على قول فقهاء أهل المدينة من أنّه لا يجلد السكران حتى يصحو.[٥]

← جواهرالكلام ٤١: ٣٨١؛ قال يحيى بن سعيد: «و اللواط بالذكران بالإيقاب يوجب الرجم؛ أو الإحراق بالنار؛ أو يلقى من عال؛ أو يلقى عليه جدار؛ أو يضرب عنقه؛ و له إحراقه بالنار؛ إن لم يحرقه حياً.» الجامع للشرائع: ٥٥٥.

١. المقنعة: ٧٨٥.

٢. المصنّف: ٢٢٩،

٣. الكافي ٧: ٢١٦.

٤. الأمّ ٧: ٣٣١.

٥. السنن الكبرىٰ ٨: ٣١٨.

و بالجملة فهو رأي عبدالله بن مسعود في السكران: رفع إلى السجن، فلمّا كان الغد جيء به[١]، و لكنّها ضعيفة عندهم أيضاً.[٢]

الرابع: حبس المكثر للخمر، كما فعلوه بأبي محجن الصحابي ـ الّذي كان لا يزال يجلد في الخمر ـ، فلمّا أكثر عليهم سجنوه، وأوثقوه[٣]، و عندنا يقتلون في الثالثة أو الرابعة بعد إقامة الحدّ مرّتين، فلا يصل الدور إلى الحبس.[٤]

الفصل الحادي عشر: الحبس في مسائل الزوجيّة

و فيه موارد:

الأوّل: حبس المؤلي زوجته، الممتنع عن الفيء، و الرجوع، أو الطلاق، و الروايات منّا بلغت حدّ الاستفاضة:

روى الكليني بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في المؤلي إذا أبى أن يطلّق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها، و يمنعه من الطعام، و الشراب حتى يطلّق[٥]، و عندنا: إن امتنع من الأمرين حبس، و ضيق عليه حتى يفيء، أو يطلّق[٦]، و هو ممّا لا خلاف فيه عند علمائنا.[٧]

١. مصنّف عبد الرزاق ٧: ٣٧٠؛ كنز العمّال ٥: ٤٠١.

٢. السنن الكبرى ٨: ٣١٨.

٣. مصنّف عبد الرزاق ٩: ٢٤٣؛ أسد الغابة ٩: ٢٤٠؛ رجال مقاتل: ٧٢.

٤. الروضة البهيّة ٩: ٢٠٥.

٥. الكافي ٦: ١٣٣؛ وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥؛ التهذيب ٨: ٦.

٦. شرائع الإسلام ٣: ٨٦؛ وسيلة النجاة: ٣٩٠.

٧. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٥؛ المقنع: ٣٥١؛ المبسوط ٤: ١٣٣؛ الخلاف ٤: ٥١٥؛ النهاية: ٥٢٩؛ الكافي في الفقه: ٣٠٢؛ المراسم: ١٥٩؛ المهذب ٢: ٣٠٢؛ فقه القرآن ٢: ٣٠٢؛ غنية النزوع: ٣٦٥؛ المختصر النافع: ٢٠٧.

أمّاالعامّة: فيهم من يقول بالحبس،كالشافعي[١]، ومالك، وأحمد، وإسحاق، و أبي ثور، و أبي عبيد[٢]. و هو قول أهل الظاهر من السنّة[٣]، و الزيدية.[٤]

الثاني: حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق. و به رواية أوردها الطوسي بسنده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، و إلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلاّ أوقف حتى يسأل: ألك حاجة في امرأتك أو تطلّقها».[٥]

و قد أفتى جمع من فقهائنا فيه بالحبس، و أنّه إن خرجت ثلاثة أشهر ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم، و ضيق عليه في مطعمه و مشربه حتى يتخيرّ أحدهما.[٦]

و من العامّة: فهو رأي الحنفية في أنّه يجب على القاضي إلزامه بالتكفير بالحبس أوّلاً، فإن لم يفعل يضربه إلى أن يكفّر أو يطلّق[٧] و هو رأي الزيدية أيضاً.[٨]

الثالث: حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته. و هو فيما لو أسلم

١. الأُمّ ٨: ٢٠٠.

٢. سنن الترمذي ٣: ٥٠٥؛ اختلاف العلماء للمروزي: ١٨٣.

٣. بداية المجتهد ٢: ١٠٢.

٤. عيون الأزهار: ٣٤.

٥. التهذيب ٨: ٢٤؛ مصنّف عبد الرزاق ٦: ٤٣٩.

٦. قواعد الأحكام ٣: ١٨٦؛ كنز العرفان ٢: ٢٩٠؛ رياض المسائل ١٢: ٤٠١؛ كشف اللثام ١: ١٥٩؛ الفقه للمجلسي الأوّل: ١٦٠؛ جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤؛ وسيلة النجاة: ٣٨٩؛ تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨؛ منهاج الصالحين ٢: ٣٤٦.

٧. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٠٥.

٨. عيون الأزهار: ٢٣١.

المشرك على أكثر من أربع نسوة و لم يختر منهنّ، و لم يترك الباقي، فبالنظر إلى عدم جواز نكاح أكثر من أربعة ـ نكاحاً دائماً ـ يجبره الحاكم على اختيار أربعة و ترك الباقي، فإن امتنع يحبسه إلى أن يختار منهنّ، و هو فتوى الطوسي[١]، و العلّامة الحلّي[٢]، و هو رأي الشهيد الأوّل أيضاً[٣] و أمّاالعامّة: يرى القرافي المالكي فيه الحبس.[٤]

و الأصل فيه قصّة غيلان بن سلمة؛ فإنّه أسلم بعد فتح الطائف، و كان تحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعاً.[٥]

الرابع: الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق، و هذا من متفرّدات العلّامة الحلّي، حيث إنّه احتمل الحبس فيما لو عقد كلّ من الوليين على امرأة لزوج، فاشتبه السابق منهما ـ العقدان ـ و امتنع كلّ من الزوجين عن الطلاق، فقال: «احتمل حبسهما عليه، و فسخ الحاكم، أو المرأة».[٦]

و قد تعرّض ولده فخر المحقّقين لهذه المسألة، مع بيان وجوه للاحتمالات[٧]، و يحتمل أن يكون الوجه في الحبس فيه أنّه حقّ الآدمي، و قد امتنعا من أدائه، فيحبس عليه.

الخامس: حبس الزوج و الولي؛ لترك النفقة. و فيه روايات من الفريقين؛ ففي الجعفريات: إنَّ امرأة استعدت عليّاً على زوجها، فأمر عليّ عليه السلام بحبسه،

١. المبسوط ٤: ٢٣١ ـ ٢٢٠.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦، الطبعة الحجريّة؛ قواعد الأحكام ٢: ٢١؛ تحرير الأحكام ٢: ١٩.

٣. القواعد و الفوائد ٢: ١٩٣؛ نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٤. الفروق ٤: ٨٠.

٥. أسد الغابة ٤: ١٧٢؛ أقضية رسول الله ﷺ: ١٩١.

٦. قواعد الأحكام ٢: ٨.

٧. ايضاح الفوائد ٣: ٣٨.

و ذلك أنَّ الزوج لا ينفق عليها، إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال عليّ عليه السلام: «ذلك لك، انطلقي، معه».[١]

و قد أفتى بذلك جمع من فقهائنا، كالطوسي، فيما لو كان موسراً.[٢]

و المحقّق الحلّي[٣]، و العلّامة الحلّي[٤] و المحدّث البحراني[٥] و المحقّق النجفي، حيث قال: «فان امتنع حبسه، إذا فرض توقّف حصولها عليه؛ لخفاء ماله مثلاً».[٦]

و أمّا العامّة: فعن الحنفية: الحبس حتّىٰ ينفق[٧]، و السرخسي[٨]، و الموصلي[٩]، و البهوتي[١٠]. و من الزيدية، أحمد بن يحيى، «و لكن حبسه للتكسّب».[١١]

السادس: فيما لو قذف الزوج زوجته، فلم يلاعن. فعن أبي حنيفة و أتباعه: «يحبس الزوج لو امتنع عن اللعان، و كذلك الزوجة، لو نكلت، مفسّراً آية العذاب في قول: ويدرأ عنها العذاب».[١٢] و لا حبس فيه ـ عندنا؛

١. الجعفريات: ١٠٨؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣٢.

٢. المبسوط ٦: ٢٢؛ النهاية: ٣٦٠؛ الخلاف ٥: ١٢٩.

٣. شرائع الإسلام ٢: ٣٥٣.

٤. تحرير الأحكام ٣: ٤٩؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٥٦.

٥. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٣٨.

٦. جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

٧. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٥٨٦.

٨. المبسوط ٢٠: ٩٠.

٩. الاختيار ٣: ٩٠.

١٠. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٥٣.

١١. عيون الأزهار: ٤٩٩.

١٢. الأُمّ ٧: ١٥٧؛ المحلّى ٩: ٣٧٥؛ الاختيار ٣: ٢٥٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٠٩؛ والاية في سورة النور(٢٤): ٧.

إذ أنّ الزوج لو قذف زوجته فلم يلاعن، فقد ثبت عليه الحدّ، و إن لاعن و نكلت الزوجة عن ذلك، فقد ثبت عليها حدّ القذف.[١]

السابع: حبس الزوج في بعض موارد الطلاق. و ذلك فيما لو ادّعت الزوجة الطلاق، أو شهد الشاهدان أو شاهد واحد، على ذلك. فيرى الشهيد الثاني في بعض صور الحبس، إن رآه الحاكم صلاحاً.[٢] و يتراءى من كلمات الشيخ الطوسي[٣]، و هو صريح كلمات بعض العامّة[٤]، و هو راجع إلى الحبس في حقوق الناس، كما يبدو ذلك من كلام الشهيد الثاني في المسالك.

الثامن: حبس من يؤذي زوجته. و لا بأس به؛ لأنّه من حقوق الناس، و مبنيّ على إطلاق ولاية الحاكم[٥]، و لكن لم أرَ من أفتى به صريحاً من الفريقين، سوى بعض المنتحلين للإسلام.[٦]

الفصل الثاني عشر: حبس أعداء الدولة

و فيه موارد:

الأوّل: حبس الجاسوس المسلم، و هو رأي أبي حنيفة، و الأوزاعي، و أبي يوسف.[٧]

١. شرائع الإسلام ٣: ١٠٠؛ جواهر الكلام ٣٤: ٦٧؛ النهاية: ٥٢١.

٢. مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٠.

٣. المبسوط ٨: ٢٥٤.

٤. المدوّنة الكبرىٰ ٥: ١٣٦ و ٣: ٤٧؛ المحلّى ٩: ٣٧٤؛ التفريع ٢: ١٠٦.

٥. موارد السجن: ٣١٧.

٦. المصنّف للكندي: ١٥.

٧. الخراج: ١٩٠؛ معالم السنن ٢: ٢٧٤؛ عمدة القارئ ١٤: ٢٥٦.

و أمّا عندنا: فالأمر مختلف فيه بإختلاف الموارد، فيعزّر و يحرم من الغنيمة إن كان مسلماً، و هو قول الشيخ الطوسي[١] و العلّامة الحلّي[٢]، و ابن البرّاج[٣] بل لغير الإمام تعزيره، كما عن القمّي.[٤]

و قد يفصّل بين المسلم و الذمّي والحربي.[٥]

الثاني: حبس البغاة. و به رواية أوردها النوري عن شرح الأخبار، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، و كان فيمن أُسِّر يوم الجمل، و حبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة، فقال: كنت في سجن عليّ بالبصرة[٦]

و البغاة: هم الخارجون على كلّ إمام عادل.[٧]

و قال الطوسي فيه بالحبس، و أنّه يترك في الحبس إلى انقضاء الحرب.[٨]

و قاله العلّامة الحلّي أيضاً[٩]، و الشهيد الأوّل[١٠]، وقد تأمّل فيه المحقّق النجفي[١١]، و هو قول العامّة أيضاً، كما عن أبي يوسف[١٢]، و الفيروز آبادي[١٣]،

١. المبسوط ٢: ١٥.

٢. قواعد الأحكام ١: ١١١.

٣. جواهر الفقه: ١٥١.

٤. جامع الشتات ١: ٩٠.

٥. موارد السجن: ٣٢٤.

٦. مستدرك الوسائل ١١: ٥٧؛ جامع أحاديث الشيعة ١٣: ١٠٥؛ شرح الأخبار ١: ٣٩٨.

٧. النهاية: ٢٩٦.

٨. المبسوط ٧: ٢٧١؛ الخلاف ٥: ٣٤٠.

٩. تحرير الأحكام ١: ١٥٦.

١٠. الدروس ١: ٤٢.

١١. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٢.

١٢. الخراج: ٢١٤.

١٣. التنبيه: ٢٢٩.

و الفرّاء[١]، و به قال بعض الزيدية أيضاً.[٢]

الثالث: حبس الأسرى. و به روايات من الفريقين، في أنّ النبي ﷺ و أميرالمؤمنين عليه السلام كانا يحبسان الأسرى؛ فعن المفيد: لمّا جيء بالأسرىٰ من بني قريظة إلى المدينة، حبسوا في دار من دور بني النجّار.[٣]

و عن ابن هشام: «فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها».[٤] و به نصوص كثيرة من الفريقين، و لكن لم أجد له اشارة في الكتب الفقهية.

الرابع: حبس الكافر، و الباغي مقابل أسر المسلمين. تفيد بعض النصوص أنّ النبي ﷺ حبس بعض الكفّار في مقابل حبسهم لبعض المسلمين المحتَجزين عندهم. فعن عمران بن حصين: كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فأسر النبي ﷺ رجلاً من ثقيف ... فمرّ به النبي ﷺ و هو موثق، فقال: يا محمد، على ما أُحبَس؟ فقال: «بجريرة حلفائك من بني عامر».[٥]

و قد أفتى فقهاؤنا بهذا المعنى؛ فعن الحلّي: «جاز لأهل العدل حبس من معهم توصّلاً إلى تخليص أسراهم».[٦] و به قال بعض العامّة، كابن قدامة[٧]،

١. الأحكام السلطانيّة ص ٦٢ و ٥٥؛ المغني ٨: ١١١.

٢. عيون الأزهار: ٥٢١؛ الإنصاف ١٠: ٣١٥؛ شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٨٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٢١.

٣. الإرشاد: ٥٨؛ مناقب ابن شهر آشوب ١: ٢٠٠.

٤. السيرة النبوية ٤: ٢٢٥.

٥. مصنّف عبد الرزاق ٥: ٢٠٦؛ تأريخ المدينة ١: ٤٤٠؛ المعجم الكبير ١٨: ٢٩٠.

٦. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٤؛ تحرير الأحكام ١: ١٥٦.

٧. المغني ٨: ١١٥.

و أشار إليه بعض آخر منهم.[١]

الخامس: حبس غير البالغ من المشركين. لو ادّعى أنّه غير بالغ كي يتخلّص من القتل.

و هذا ما احتمله العلّامة الحلّي، حيث قال: «لو ادّعى الصبيّ المشرك أنّه استنبت الشعر بالعلاج، حلف و إلّا قتل، و يحتمل أن يحبس حتى يبلغ، ثمّ يُحلف فإن نكل قتل»[٢] و استوجهه السيّد العاملي[٣]، و لكن خالف في ذلك بعض آخر من فقهائنا، و أشاروا إلى حلول أُخرى.[٤]

السادس: حبس الممتنع عن دفع الجزية (من أهل الكتاب)، و هو رأي عامي، و عن أبي يوسف فقط.[٥]

و أمّا عندنا: أنّ عدم دفعهم الجزية يخرجهم من عهد الذمّة إلى المحاربين، خصوصاً فيما اشترط الجزية في العقد، و حينئذٍ لا خلاف في خروجهم عن الذمّة[٦]، فلا مورد للحبس فيه.

السابع: حبس المستأمن إذا أراد الالتحاق بدار الحرب، و هو ما أفتى به ابن البرّاج الطرابلسي بقوله: «و لم يكن له الرجوع إلى دار الحرب، فان أراد ذلك أو همّ به، لم يكن بحبسه بأس».[٧]

١. الإنصاف ١٠: ٣١٥؛ شرح ابن‌عابدين ٣: ٣١١.

٢. قواعد الأحكام ٢: ٢١١؛ إيضاح الفوائد ٤: ٣٩.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦.

٤. المبسوط ٨: ٢١٣؛ شرائع الإسلام ٤: ٩١؛ الدروس ٢: ٣٣؛ القضاء: ٩٣.

٥. الخراج: ١٢٣؛ المجموع ١٩: ٤٠٢.

٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧.

٧. المهذب ١: ٣٠٨.

الثامن: حبس من أراد الخروج على الإمام. و الأصل فيه ما أورده الطبري عن عليّ عليه السلام «ما يحلّ لنا دمه و لكنّا نحبسه»[١] و ما أورده السرخسي عن عليّ عليه السلام: «ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرّض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذٍ ينبغي له أن يأخذهم، فيحبسهم، قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية، و تهييج الفتنة»[٢]، و لعلّه من باب الحبس للردع عن المعصية.[٣]

التاسع: حبس المحارب، فيما لو لم يَقتل و لم يأخذ مالاً. و هو المتبادر من الشيخ الطوسي[٤]، و الحلبّي[٥]، و السيّد بن زهرة[٦]، و يحيى بن سعيد[٧]، و علاء الدين الحلبّي[٨]، و ادّعى في الجواهر[٩]، أنّ القول بالحبس قول للعامّة[١٠]، نعم، هو قول مالك، و عمر بن عبد العزيز[١١]، و أبي حنيفة[١٢]، و أبي يعلى الموصلي[١٣]، و القرافي.[١٤]

١. تأريخ الأمم والملوك ٦: ٣٨٤.

٢. المبسوط ١٠: ١٢٥.

٣. موارد السجن: ٣٥٣.

٤.المبسوط ٨: ١٤٧.

٥. الكافي في الفقه: ٢٥٢.

٦. غنية النزوع: ٢٠١.

٧. الجامع للشرائع: ٢٤٢.

٨. إشارة السبق: ١٤٢.

٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٣.

١٠. المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٧.

١١. مصنّف عبد الرزاق ١٠: ١١٨.

١٢. تحفة الفقهاء ٣: ١٥.

١٣. الأحكام السلطانية: ٥٨.

١٤. الفروق ٤: ١٧١.

العاشر: حبس العجزة، و النساء، و الأطفال من البغاة. و هو أحد قولي الشيخ الطوسي، حيث يقول: «و ذلك لكسر قلوبهم، و فلِّ جمعهم»[١]، و خالفه هو في كتابه الآخر[٢]، و لم أجد من وافقه من الطائفة.[٣]

أمّا العامّة: فنسب هذا القول إلى الحنفية، و المالكية، كما عن الفيروزآبادي[٤]، و ابن قدامة[٥]، و الجزيري.[٦]

الحادي عشر: حبس الطليع و الردء، و تفرّد به ـ على ما نعلم ـ العلّامة الحلّي، حيث قال: «إنّما يعزّر و يحبس، و لا يكون محارباً».[٧]

الثاني عشر: الحبس للنزول على حكم الإمام. و الأصل في ذلك ما رواه الطبراني عن الكلبي، و محمد بن إسحاق: «أنّ رسول الله ﷺ حبس بني قريظة حتى نزلوا في حكم سعد».[٨]

الثالث عشر: حبس من يؤذي النبي ﷺ و يسترق السمع ليفشي الأسرار. روي في الحكم بن أبي العاص، حيث قرع بسمعه الباب؛ ليسترق بسمعه ما يسارّ النبي ﷺ عليّاً.

فقال ﷺ: «قرع الخبيث بسمعه الباب، انطلق ـ يا أبا الحسن ـ فَقِدْهُ، كما تقاد الشاة إلى حالبها، فإذا بعليّ قد جاء بالحَكَم آخذاً بأذنه، و لهازمه

١. المبسوط ٧: ٢٧١.

٢. الخلاف ٥: ٣٤١.

٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٣؛ مختلف الشيعة ٤: ٤٥٤؛ الدروس ٢: ٤٢.

٤. التنبيه: ٢٢٩.

٥. المغني ٨: ١١٥.

٦. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٢٢.

٧. تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣؛ موارد السجن: ٣٥٧.

٨. المعجم الكبير ٦: ٧؛ بحار الأنوار ٢٠: ٢٦٢؛ المبسوط للسرخسي ٢٠: ٨٩٦.

جميعاً حتى وقف بين يدي النبي ﷺ، فلعنه نبي الله ثلاثاً، فقال لعلي: احبسه ناحية».[١]

الفصل الثالث عشر: حبس العمّال و الموظّفين

و فيه ثلاثة موارد:

الأوّل: حبس العامل الخائن. و قد وردت روايات، و نصوص تأريخية عن حبس علي عليه السلام للعامل الخائن، و المختلس من بيت المال، و عقوبته، زائداً على الحبس.

فعن علي عليه السلام في رسالته إلى رفاعة ـ قاضي الأهواز ـ، حينما استدرك على ابن هرمة ـ وإلي سوق الأهواز ـ خيانة: «إذا قرأت كتابي، فنحّ ابن هرمة عن السوق، و أوقفه للناس، و أسجنه، و ناد عليه، و اكتب إلى أهل عملك، تُعلِمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة، و لا تفريط، فتهلك عند الله، و أعزلك أخبث عزلة، و أُعيذك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن، و اضربه خمسة و ثلاثين سوطاً، و طف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهدٍ فحلّفه مع شاهده، و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به، و مُر به إلى السجن مُهاناً مقبوحاً، منبوحاً».[٢]

و قد تتأيّد هذه بما دلّت على حبس الغاصب، و المديون الّذي لم يثبت إعساره، و الملتوي عن أداء الدين، فلعلّ الحبس من هذه الجهات، أو جهات أُخرى لا نعلمها.[٣]

١. مجمع الزوائد ٥: ٢٤٣.

٢. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٢؛ نهج السعادة ٤: ٣٤.

٣. موارد السجن: ٣٦٧.

الثاني: حبس ملقّن العامل الخائن. و لعلّ الأصل فيه ما ورد ذيل كتاب علي إلى رفاعة ـ قاضي الأهواز ـ في خيانة ابن هرمة: «و لا تدع أحداً يدخل إليه ـ أي إلى ابن هرمة ـ ممن يلقّنه اللدد، و يرجيه الخلوص ـ خلاص خ ل ـ فإن صحّ عندك أنّ أحداً لقّنه ما يضرّ به مسلماً، فاضربه بالدِّرة، فاحبسه حتى يتوب» و في سنده كلام.[1]

الثالث: حبس الأمير المداهن. و الأصل فيه ما أورده البلاذري من قول عليّ عليه السلام لمسيّب، و تأنيبه حيث قال له: «نا بيت قومك، و داهنت و ضيّعت!!».

فاعتذر إليه، و كلّمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه، فلم يجبهم، و ربطه إلى سارية من سواري المسجد، و يقال: إنّه حبسه.[2]

الفصل الرابع عشر: الحبس في الحقوق المالية

و فيه موارد كثيرة منها:

الأوّل: حبس الممتنع عن أداء دينه، قد وردت روايات من الفريقين بحبس الملتوي:

منها: ما رواه الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمَّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه، فيقسّم» يعني ماله.[3]

و القول بالحبس فيه هو رأي فقهائنا قديماً و حديثاً. فعن المفيد: «لزمه

١. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.

٢. أنساب الأشراف ٣: ١١٣٦؛ نهج السعادة ٢: ٥٧٧.

٣. الكافي ٥: ١٠٢؛ التهذيب ٦: ١٩١؛ النهاية: ٣٥٢.

الحق و الخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه، كان له حبسه»[١]، و مثله عن الطوسي[٢]، و أبي الصلاح الحلبي[٣]، و لكنّه يشترط في ذلك التماس صاحب الحقّ، كما صرّح بذلك إبن حمزة و غيره.[٤]

و قد أشار إلى هذا الأمر من فقهائنا المعاصرين: الإمام الخميني[٥]، و السيّد الخوئي[٦]، و الطبسي[٧]، و السبزواري.[٨]

و من العامّة: هو رأي مالك[٩]، و أبو حنيفة.[١٠]

ثمَّ يبقى الكلام في فروع المسألة:

الفرع الأوّل: مدّة الحبس؛ فقيل: شهر؛ و قيل: شهران؛ و قيل: ثلاثة؛ و بعضهم بأربعة؛ و بعضهم إلى سنة، أو يفوّض إلى رأي القاضي[١١]، أو الحبس إلى أن يبيع ماله[١٢]، أو إلى أربعين يوماً[١٣]، أو ليس له حدّ محدود.[١٤]

١. المقنعة: ٧٣٣.

٢. المبسوط ٤: ٢٣٢؛ النهاية: ٣٤٨.

٣. الكافي في الفقه: ٤٤٨.

٤. الوسيلة: ٢١٣.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥.

٦. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤.

٧. ذخيرة الصالحين ٥: ١٣١.

٨. مهذب الأحكام ٢٧: ٨٦.

٩. المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٥.

١٠. المجموع ١٣: ٢٧٩؛ المبسوط ٢٤: ١٦٤؛ المغني ٤: ٥٢٩؛ فتح العزيز ١٠: ١٩٦.

١١. الاختيار؛ الهامش ٢: ٩٠.

١٢. المصنّف: ١٨٧.

١٣. ميزان الاعتدال ٤: ٤٨٢.

١٤. التفريع ٢: ٢٤٧.

الفرع الثاني: المماطل الموسر، هل يتعين عليه الحبس أم يتخيّر الحاكم بينه و بين بيع ماله؟ ذهب المحقّق إلى الثاني، و أمّا الأوّل فهو رأي جمع من فقهائنا، كالنجفي و النراقي.[١]

الفرع الثالث: هل يحبس الوالد في دين ولده؟ فعن العلّامة الحلّي في أحد قوليه: «لا يحبس».[٢] و في رأيه الآخر: «يحبس»[٣] و للسيزدي كلام.[٤] و من العامّة: يرى مالك أيضاً عدم حبس الوالد.[٥]

الفرع الرابع: هل يحبس العاقلة إذا امتنعوا عن أداء الدية؟

قال به بعض العامّة[٦]، و لعلّه لشمول الإطلاقات، و لأنّهم تركوا الواجب.[٧]

الفرع الخامس: هل يحبس المديون للدولة؟ قد يقال بالحبس؛ لشمول إطلاقات الأدلّة، و قد يقال بالعدم، و قد تعرّض بعض العامّة لهذا الفرع، و قال فيه بالحبس فيما لو مطل في أداء الخراج.[٨]

الفرع السادس: هل يختصّ الحبس في الملتوي المسلم، أم يعمّ الذمّي والحربي، و المستأمن، و العبيد، و النساء، و الصبي عند بعض العامّة؟[٩]

١. مستند الشيعة ١٧: ١٨١.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩.

٣. قواعد الأحكام ١: ١٧٦.

٤. العروة الوثقى ٣: ٥٦؛ موارد السجن: ٣٩١.

٥. المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٥.

٦. المبسوط للسرخسي ٢٠: ٩١.

٧. موارد السجن: ٣٩٤.

٨. الأحكام السلطانية: ١٧٢.

٩. المبسوط ٢٠: ٩١.

و قد أشار إلى ذلك بعض العامّة.[١]

الفرع السابع: يرى بعض العامّة حبس الشفيع الّذي لم يسلِّم الثمن في الحال، كما نقل ذلك عن أبي حنيفة، و أبي يوسف.[٢]

و عندنا تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن، و بالمماطلة، و كذا لو هرب[٣]، و معه لا يبقى مجال للحبس.

الثاني: حبس المديون الّذي يدّعي العسر. و به روايات منها:

ما رواه الصدوق بسنده عن أميرالمؤمنين: قضى عليّ عليه السلام في الدين: أنّه يحبس صاحبه، فإذا تبيّن إفلاسه و الحاجة، فيخلّي سبيله حتى يستنفيد مالاً.[٤]

و قد أفتى به كثير من فقهائنا قديماً و حديثاً، كالمفيد[٥]، و أبي الصلاح الحلبي في مواضع من كتابه، حيث قال: «و إن ادّعى إعساراً، و أنكر المدين وفُقد البيّنة ... فان ثبت له إعسار بعد ما حبسه أطلقه»[٦]، و قاله سلّار بن عبد العزيز[٧]، و الطباطبايي[٨]، و الخوانساري[٩]، و المحقّق العراقي.[١٠]

١. المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٥.

٢. تحفة الفقهاء ٣: ٥٤.

٣. شرائع الإسلام ٣: ٢٥٥؛ جواهر الكلام ٣٧: ٢٨١.

٤. الفقيه ٣: ١٩؛ التهذيب ٦: ٢٣٢.

٥. المقنعة: ٧٢٣.

٦. الكافي في الفقه: ٣٤١.

٧. المراسم العلوية: ٢٣٠.

٨. رياض المسائل ١٥: ٦٦.

٩. جامع المدارك ٦: ٢٥.

١٠. شرح التبصرة: ٧٨.

و من العامّة: ابن جلّاب[١] و الموصلي.[٢]

فروع:

الأوّل: هل يحبس من دون حلف مدّعي اليسار؟

فعن الحلّي: «يحبس بعد أن يحلف مدّعي اليسار»، و عن آخرين «لا حاجة إلى حلف المدّعي، بل يحبس إلى أن يثبت يساره».[٣]

الثاني: هل يسمع بيّنة مدّعي الإعسار فوراً أم بعد حبسه مدّة؟ عندنا وجب سماعه فوراً.[٤]

و عند أبي حنيفة: يحبس المفلس شهرين، و عن الطحاوي شهراً. و روي أربعة أشهر، ثمّ يسمع البيّنة.[٥]

الثالث: حبس المعسر إذا صرف ماله في الحرام أو كان مخالفاً للحقّ.

و قد تفرّد به أبو الصلاح الحلبي قائلاً: «و إن كان مخالفاً للحقّ أو منفقاً ما استدانه في حرام، فله حبسه».[٦]

الرابع: حبس المفلس حتى يبيع أمواله. و به أفتى فقهاؤنا، كالطوسي في كتابيه[٧]، و العلّامة الحلّي[٨] و الشهيدان ـ على تخيير للحاكم بين حبسه إلى أن

١. التفريع ٢: ٢٤٧.

٢. الاختيار ٢: ٨٩؛ موارد السجن: ٤٠٧.

٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩؛ مستند الشيعة ١٧: ١٨١.

٤. الخلاف ٣: ٢٧٦.

٥. الخلاف ٣: ٢٧؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢؛ القضاء للشيخ الكني: ٢١٢.

٦. الكافي في الفقه: ٣٣١.

٧. المبسوط ٢: ٢٧٢؛ الخلاف ٣: ٢٦٨.

٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨؛ قواعد الأحكام ١: ١٧٢.

يقضي بنفسه، و بين أن يقضى عن ماله، و لو ببيع ما خالف الحقّ ـ[١]، و المحقّق الكركي[٢]، و الشيخ البهائي.[٣]

و عن أبي حنيفة: «ليس للحاكم بيعه، و إنّما يجبره على بيعه، فإن باعه و إلّا حبسه إلى أن يبيعه»[٤] و به قال ابن قدامة من العامّة[٥]، و لابن جزم في بعض صور المسألة تأمّل.[٦]

الخامس: حبس الغاصب، و آكل مال اليتيم، و خائن الأمانة. و به رواية أوردها الكليني مرفوعاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «كان لا يرى الحبس إلّا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها».[٧]

و أوردها الطوسي بطريقه إلى الباقر عليه السلام.[٨]

و قد احتمل الطوسي فيها احتمالين:

١. «ما كان يحبس على جهة العقوبة إلّا الذين ذكرهم.

٢. ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلّا الذين استثناهم؛ لأنّ الحبس في الدّين إنّما يكون بمقدار ما يبيّن حاله، فإن كان معدماً، و علم ذلك خلّاه».[٩]

١. الروضة البهية ٤: ٤١.

٢. جامع المقاصد ٥: ٢٢٥.

٣. جامع عباسي: ٣٥٤.

٤. الخلاف ٣: ٢٦٨.

٥. المغني ٤: ٥٢٩.

٦. المحلّى ٨: ١٦٩.

٧. الكافي ٧: ٢٦٣.

٨. التهذيب ٦: ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٨١.

٩. التهذيب ٦: ٣٠٠؛ الاستبصار ٣: ٤٨.

و لكل من المحقّق القمّي، و السيّد العاملي، و الشيخ الكني، و السيّد أحمد الخوانساري بيان و استظهار.[١]

و من العامّة فعن الموصلي الحنفي[٢]، و علاء الدين الكاساني[٣]: «حبس الغاصب مدّة».

السادس: حبس الراهن. و قد نصّ الفقهاء على حبسه فيما لو حلّ الحقّ و امتنع من أدائه، فيجبره على البيع، أو يبيع عليه، أو يحبسه على الخلاف، و لا نصّ له بالخصوص إلّا أنّه دين قد التوى عن أدائه مع تمكّنه من أدائه، فيشمله أدلّة الحبس.

و لقد تعرّض له الشيخ الطوسي بقوله: «إن رأى الحاكم حبسه، و تعزيره حتى يبيعه فَعَل، و إن رأى بيعه بنفسه ...»[٤]، و مثله المحقّق الحلّي[٥]، و العلّامة الحلّي[٦]، و أورد البعض في المسألة إشكالاً.[٧]

و أمّا عن العامّة: فالشافعي موافق للطوسي[٨]، و أمّا أبو حنيفة يرى حبس الراهن حتى يبيعه.[٩]

١. غنائم الأيّام: ٦٧٩؛ مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢؛ القضاء الشيخ الكني: ٣١١؛ جامع المدارك ٦: ٢٥؛ ولايةالفقيه ٢: ٤٨٤.

٢. الاختيار ٣: ٥٩.

٣. بدائع الصنائع ٧: ١٦٣.

٤. النهاية: ٤٣٣؛ المبسوط ٢: ٢٢٤.

٥. شرائع الإسلام ٢: ٨٢.

٦. تحرير الأحكام ١: ٢٠٨.

٧. جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧؛ منهاج الصالحين ٢: ٢١١.

٨. المغني ٤: ٤٤٧.

٩. تحفة الفقهاء ٣: ٤٣.

السابع: حبس الكفيل إلى أن يأتي بالمكفول. و به روايات بعضها صحيحة:

منها: ما رواه الطوسي بسنده إلى الصادق عليه السلام: «إنَّ عليّاً أُتي برجل كفل برجل بعينةٍ، فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه».[١]

و المراد بالعينة: السلف و النسية.[٢]

و قد أفتى فقهاؤنا، كالصدوق[٣]، و الطوسي في كتبه[٤]، و سلّار[٥]، و المحقّق الحلّي[٦]، و يحيى بن سعيد[٧]، و الشهيدان[٨]، و العلّامة الحلّي في كتبه[٩]، و السيّد الإصبهاني[١٠]، و الشيخ الطبسي[١١]، بل هو رأي كلّ من تعرّض لهذه المسألة، كما هو رأي كثير من العامّة.[١٢]

لكنَّ الكلام فيما لو كان محبوساً، فقد فصّل فقهاؤنا بين كونه في سجن الحاكم فيجب تسليمه، و بين كونه في حبس الظالم، فلا يجب تسليمه.[١٣]

١. التهذيب ٦: ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦؛ الوافي ١٨: ٨٣٥.

٢. ملاذ الأخيار ٩: ٥٥٥.

٣. المقنع: ١٢٧.

٤. النهاية: ٣١٥؛ المبسوط ٢: ٣٣٧؛ الخلاف ٣: ٣٢٣.

٥. المراسم: ٢٠٠.

٦. شرائع الإسلام ٢: ١١٥؛ مختصر النافع: ١٤٣.

٧. الجامع للشرائع: ٣٠٣.

٨. الروضة البهية ٤: ١٥٢.

٩. تحرير الأحكام ١: ٢٢٤؛ قواعد الأحكام ١: ١٨٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢.

١٠. وسيلة النجاة ٢: ١٤٦؛ تحرير الوسيلة ٢: ٣١.

١١. ذخيرة الصالحين ٥: ١٨٥.

١٢. المبسوط للسرخسي ٢٠: ٨٩؛ تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٣؛ بداية المجتهد ٢: ٢٩؛ المجموع ١٤: ٥٣.

١٣. تحرير الأحكام ١: ٢٢٥؛ الحدائق الناضرة ٢١: ٧٦.

الثامن: حبس المدّعى عليه الممتنع عن الكلام. و قد أفتى الكثير منّا: بحبس المدّعى عليه، الساكت عن الجواب عند سؤال القاضي إلى أن يقرّ أو ينكر، أو يعفو الخصم عن حقّه؛ منهم: الشيخ المفيد[١]، و الطوسي[٢]، و الديلمي[٣]، و ابن حمزة[٤]، و المحقّق الحلّي[٥]، و السيّد العاملي[٦]، و الكني.[٧]

و من العامّة هو رأي أبي حنيفة[٨]، و احمد بن يحيى[٩] و فيه قول ثانٍ بالتخيير بين الحبس و الرد، كما هو رأي السيّد الخوانساري[١٠]، و رأي الشهيدين.[١١]

و قول ثالث لجمع من فقهائنا: منهم: الإمام الخميني، و ليس فيه الحبس.[١٢]

التاسع: حبس الملتوي في المحكمة، و الّذي أغلظ القول للحاكم، و قد أفتى بذلك جمع من فقهائنا، كالشيخ الطوسي[١٣]، و القاضي ابن البرّاج.[١٤]

١. المقنعة: ٧٢٥.

٢. الخلاف ٦: ٢٣٨؛ و النهاية: ٣٤٢.

٣. المراسم العلوية: ٢٣١.

٤. الوسيلة: ٢١١.

٥. شرائع الإسلام ٤: ٨٥؛ المختصر النافع: ٢٨٢.

٦. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

٧. القضاء للشيخ الكني: ١٩٣.

٨. موارد السجن: ٤٤٠؛ المغني ٩: ٩٠.

٩. عيون الأزهار: ٤٢٤.

١٠. جامع المدارك ٦: ٣٩.

١١. الروضة البهية ٣: ٩٣.

١٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٢.

١٣. المبسوط ٨: ٩٧.

١٤. المهذب ٢: ٥٩٦.

و من العامّة الماوردي[١] و ابن قدامة.[٢]

و الأكثرون على تأديبه و تعزيره بما يقتضيه اجتهاد الحاكم.[٣]

العاشر: حبس المدّعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة. و لا كلام في تعزيره و تأديبه بما يراه الحاكم، و لكن في خصوص حبسه لم يقل به إلّا بعض العامّة.[٤]

الحادي عشر: حبس المدّعى عليه حتى يحضر الشهود. و هو قول الشيخ الطوسي في موردين: أحدهما؛ الحبس؛ لتعديل الشهود، و في مورد إتيان شاهد عدل واحد، على أن يأتي بآخر، فيرى الطوسي أنّ الأقوى هو حبسه، حينئذٍ[٥]، و هو رأي بعض العامّة أيضاً، مثل مالك[٦]، و أبي حنيفة.[٧]

الثاني عشر: الحبس في النكول، فتارة يكون ناكلاً عن اليمين في الدين للميّت، و الوارث الناكل عن اليمين في الوصيّة، و قد أورده الطوسي، و أفتى فيهما بالحبس.[٨]

و أُخرى المدّعى عليه الناكل عن اليمين، مع عدم البيّنة للمدّعي، و الحبس فيه قول بعض العامّة، كأبي حنيفة، و ابن أبي ليلى.[٩]

١. أدب القاضي ١: ٣٥٢.

٢. المغني ٩: ٤٢.

٣. موارد السجن: ٤٤٢.

٤. الاختيار «الهامش» ٢: ٩٢.

٥. المبسوط ٨: ٢٥٥.

٦. المدوّنة الكبرى ٥: ١٨٢.

٧. المبسوط ٩: ١٠٦؛ المغني ٩: ٢٥٥؛ الإنصاف ١١: ٢٩٣؛ تحفة الفقهاء ٣: ١٤٦؛ بدائع الصنائع ٧: ٥٢؛ موارد السجن: ٤٥٣.

٨. المبسوط ٨: ٢١٤ و ٢١٩.

٩. المحلّى ٩: ٣٧٣؛ الخلاف ٦: ٢٩٠.

و ثالثة: حبس المدّعى عليه الناكل عن الجواب و التفسير، و الحبس فيه هو رأي المشهور منّا[١]، بل يضيّق عليه في الحبس[٢]، و هو قول بعض العامّة، كالقرافي.[٣]

رابعاً: حبس المدّعى عليه لو أنكر وجود المحكوم به.

و قد تعرّض العلّامة الحلّي لهذه المسألة مع بيان شقوق فيها.[٤]

و هناك موارد أُخرى للحبس، مثل حبس الشهود إلى بعد صلاة العصر ـ على الخلاف في معنى الآية الكريمة ـ تحبسونها بعد الصلاة فيقسمان بالله.[٥]

و حبس العبد الّذي يخاف إباقه[٦]، و حبس العبد الآبق[٧]، حبس المولىٰ الشريك، إذا أبى عن دفع حصّة شريكه مع الخلاف في حكمه.[٨]

و لو أردنا البحث فيها لطال المقام.[٩]

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

٢. رياض المسائل ١٥: ٨٥.

٣. الفروق ٤: ٨٠.

٤. قواعد الأحكام ٢: ٢١٦؛ تحرير الأحكام ٢: ١٨٧؛ موارد السجن: ٤٧٠.

٥. المائدة(٥): ١٠٦؛ كنز العرفان ٢: ٩٩؛ أحكام القرآن ٢: ٢١٦؛ التفسير الكبير ١٢: ١١٧.

٦. الكافي ٦: ١٩٩؛ وسائل الشيعة ١٦: ٥٢.

٧. الخراج: ١٨٤؛ الفروق ٤: ٧٩؛ المدوّنة الكبرىٰ ٦: ١٧٦.

٨. السنن الكبرىٰ ٦: ٦٨؛ مصنّف ابن أبي شيبة ٦: ٤٨٤؛ شرائع الإسلام ٣: ١١١؛ نيل الأوطار ٧: ١٥١.

٩. موارد السجن: ٤٨٣.

الباب الثاني: في الحقوق و الأَحكام

الأوّل: لو ثبت براءة المسجون فمن يضمن الخسارة؟ فالمسألة ذات صور:

تارة يكون محبوساً بطلب من الخصم، و أُخرى يكون الحبس من قبل القاضي بتهمة محرِّم شخصي، أو اجتماعي أو سياسي.

ثمَّ تارة البحث في تدارك الخسارة المالية، و أُخرى في الضرر المعنوي، و ردّ الاعتبار.

ثمَّ تارة يكون الحبس من طرف الجائر، و أُخرى من طرف العادل.

ثمَّ قد يكون البراءة لأجل خطأ الشهود، و أُخرى للتعمّد في الكذب، و ثالثة لخطأ الحاكم في الحكم، و الكلام في ضمان الخسارة المالية متوقّف على أنّ عمل الحرّ هل هو مال، و له مالية أم لا؟

يظهر من المحقّق الحلّي عدم المالية، و عن المحقّق السبزواري بأَنه مقطوع به، ولذا لا يرى الضمان بحبس الصانع [1] على خلاف الإمام الخميني.[2]

لكن يقول المرحوم الطبسي: «إن تمَّ الإجماع و الاتّفاق، فليس لنا كلام،

١. المختصر النافع ٢: ٢٥٦؛ المكاسب المحرمة ٦: ١٤؛ حاشية المكاسب للسيّد اليزدي: ٥٥؛ تقريرات النائيني: ٤٠؛ حاشية الإيرواني: ٧٢.

٢. كتاب البيع ١: ٢٠؛ مصباح الفقاهة ٢: ٣٦؛ جامع المدارك ٥: ٧٩٩.

و إلّا فالمسألة مشكلة من حيث إنّ الآخذ و الحابس لشخص ـ زيد ـ الّذي كان صانعاً، لمّا منعه من شغله و صنعته فقد فوّت عليه الفائدة التي كان يستفيدها لو لا المنع، فيكون هو المفوّت لها عنه، و حكم الشارع بنفي الضمان ضرر عليه، و «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام». خصوصاً إذا كان المحبوس و الممنوع ممّا لا معيشة له سواه، و كان إعاشته، و إعاشة عياله منحصراً به.»[١]

ثمّ إنّ فقهاءنا تعرّضوا لحكم خطأ الحاكم، و أنّه من بيت المال، لا من الحاكم[٢]، و كذلك الكلام في خطأ الشهود.[٣]

الثاني: حقّة في حضور الشعائر الدينية. و الأصل فيه ما رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة و العيد، ردّهم إلى السجن»[٤]، و في نقل آخر: «إنّ عليّاً كان يخرج أهل السجون من أُحبس في دين أو تهمة».

و في نقل ثالث، كان يخرج الفساق إلى الجمعة[٥]، و أفتى به أبو الصلاح الحلبي[٦]، و ارتضاه العلّامة الحلّي[٧]، بل يرى هذه الرواية مناسبة للمذهب.[٨]

١. ذخيرة الصالحين ٥: ٨٠.

٢. السرائر ٢: ١٤٩؛ الجامع للشرائع: ٥٤٦؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٤٧؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧.

٣. الوسيلة: ٢٣٤؛ شرائع الإسلام ٤: ١٤٢؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٤٧؛ الإنصاف للمرداوي ١٠: ١٢١؛ المدوّنة الكبرى ٦: ٢٨٣؛ عيون الأزهار: ٤٤٣.

٤. الفقيه ٣: ٢٠؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٦ و ١٨: ٢٢١.

٥. الجعفريات: ٤٤؛ مستدرك الوسائل ٦: ٢٧؛ جامع أحاديث الشيعة ٦: ٦٨.

٦. الكافي في الفقه: ٤٤٨.

٧. مختلف الشيعة ٨: ٤١٠.

٨. منتهى المطلب ١: ٣٤٥.

و يرى البعض منّا عدم خصوصيّة للمسجون في الدين و التهمة، بل الظاهر عموم الحكم لكلّ مسجون مسلم.[١]

و أمّا ابن إدريس فقد خالف، أو توقّف فيه.[٢]

و أمّا العامّة: فقد منع بعضهم وجود هذا الحق للسجين.[٣]

أمّا إقامتها في السجن فلا مانع، بل يقول البعض: قد جاءت الأخبار، و دلّت الآثار التي يجدها القارئ في كتب التأريخ، و الآداب، و السير، و في مدوّنات الفقه الإسلامي، بأَن العبادات الشرعية، و الآداب التهذيبية، و التعاليم القرآنية. و القراءة، و الكتابة كانت مرعيّة و محتّمة. في النافع و المخيّس، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يؤدّب المسجونين المكلّفين بالنفعات ـ العصي ـ على تركهم الشعائر الدينية، و يعزّر المهمل منهم، أو المتهاون بأدائها، كما كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشتهم، و إدارتهم و شؤونهم الأُخرى ملاحظة دقيقة، و يشملهم برعايته.[٤]

الثالث: في لقائه بأقربائه، يلوح مما تفرّد به القاضي نعمان المصري برواية عن عليّ عليه السلام: «لا تحل بينه و بين من يأتيه بمطعم، أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش، و لا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقّنه اللدد».[٥]

ـ أنّه لا يمنع من الاتّصال بالمسجون، و اللقاء معه.

و يستأنس من كلمات بعض المعاصرين جواز ذلك لغير من يرى الحاكم

١. ولاية الفقيه ٢: ٤٧٣.

٢. السرائر ٢: ٢٠٠.

٣. المبسوط ٢٠: ٩٠؛ بدائع الصنائع ٧: ١٧٤؛ المحلّى ٥: ٤٩.

٤. أحكام السجون: ١٣٤؛ تأريخ السجن الإصلاحي للفكيكي؛ مجلة الاعتدال؛ السنة السادسة: العدد ١؛ مواردالسجن: ٤٦٦.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.

فيه التشديد عليه؛ لدخل هذا في تنبّهه و في إصلاحه و تهذيبه.[١]

و أمّا العامّة: فقد صرّح بعضهم بعدم المنع من دخول إخوانه و أهله عليه.[٢]

لكن قد يقال: لو كان اللقاء منافياً لمقتضى التضييق المأمور به على بعض المسجونين، كالملتوي عن أداءِ الدين، و كالمرتدّة، فلا حقّ له في اللقاء و لا يجب، بل لا يجوز مراعاة ذلك.[٣]

الرابع: حقّه في الرفاهيّة، و الأصل في ذلك ما في كتاب عليّ إلى قاضي الأهواز،« مُر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا.»[٤]

و عن البعض أنّ الإمام كان يلحظ بروح الإنصاف أحوال معيشة السجناء، و إدارتهم، و شؤونهم الأُخرى ملاحظة دقيقة.[٥]

و عن بعض المعاصرين على الإمام أن يراعي حاجات المحبوسين في معاشهم: من الغداء، و الدواء، و الهواء الصافي، و الألبسة الصيفيّة. و يستظهر البعض الآخر من المفكّرين منّا أنّه يلزم أن يكون بناء السجن مريحاً، و واقياً من الحرّ، و البرد ممّا يتوفّر معه راحة السجين.[٦]

و استظهر ـ هذا البعض ـ ذلك من حبس النبي صلى الله عليه و آله السجناء في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس، و يتوفّر فيها النور، و السعة، فقد حبس الأَسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادية؛ إذ فرّقهم على بيوت الصحابة، و أحياناً كان يحبسهم في دار واحدة، كما حبسهم في

١. ولاية الفقيه ٢: ٤٤٦.

٢. المبسوط للسرخسي ٢٠: ٩٠ ؛ بدائع الصنائع ٧: ١٤ ؛ ردّ المختار ٤: ٣١٤.

٣. موارد السجن: ٤٩٨.

٤. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.

٥. احكام السجون: ١٣٤؛ ١١٧.

٦. أحكام السجون: ١٣٤؛ ١١٧.

دار امرأة من بني النجّار.[١]

و من العامّة أشار إلى ذلك أبو يوسف[٢]، و بعض المعاصرين منهم.[٣]

الخامس: حقّة في الرخصة و الإجازة. و لم نعثر على نصّ في ذلك، و لكنّ البعض استظهر ذلك من رواية الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة و العيد ردّهم إلى السجن.[٤] حيث قال: و ربّما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الأهل و الأقارب[٥] و قد يستشفّ من الشهيد الثاني أيضاً ذلك حيث قال: «إن سرق من الحبس أو من خارجه، لو اتّفق خروجه لحاجة».[٦]

و قد أشرنا إلى هذا الحقّ تفصيلاً في مورد التغريب من كتابنا النفي و التغريب، فراجع.[٧]

السادس: حقّه في تعجيل المحاكمة. و الأصل في ذلك ما ورد عن علي عليه السلام أنّه كان يعرض السجون في كلّ يوم جمعة، فمن كان عليه حدّ، أقامه، و من لم يكن عليه حدّ خلّى سبيله.[٨]

و قد تناول فقهاؤنا لهذا الحقّ في كتاب القضاء، فذكروا ذلك في جملة

١. أحكام السجون: ١١٧؛ موارد السجن: ٤٩٩.

٢. الخراج: ١٥٠.

٣. فقه السنة ١٤: ٨٤.

٤. من لايحضره الفقيه ٣: ٢٠.

٥. القضاء و الشهادة للمحسني: ١٦٥.

٦. مسالك الأفهام ١٠: ٢٨٥.

٧. النفي و التغريب: ٢٧٧.

٨. دعائم الإسلام ٢: ٤٢؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٣٦.

الآداب المستحبّة، بل أوّل ما يستحبّ للقاضي، إذا جلس للقضاء النظر في حال المحبسين في حبس المعزول؛ كما عن الطوسي[١]، و القاضي ابن البرّاج[٢]، و ابن حمزة[٣]، و المحقّق الحلّي[٤]، و العلّامة الحلّي[٥]، و الشيخ البهائي[٦]، و الفيض الكاشاني[٧]، و السبزواري[٨] و السيّد العاملي مع إشكاله على الأردبيلي[٩] و قد ترقّى السيّد الخوانساري، و أشكل على كونه من الآداب المستحبّة، إذ كيف يكون السؤال عن حاله و موجب حبسه مستحبّاً؛ فإنّ المدين مع إظهار العسر يحبس حتى يتبيّن حاله، و مع تبيّن إعساره لا مجوِّز لحبسه[١٠]، و للآشتياني جواب عن هذا النمط من الاشكال.[١١]

و أمّا العامّة: فألاكثرون أيضاً على استحباب النظر في أمر المحبوسين، ولا يهمل أمرهم[١٢]، كما عن ابن الجلّاب[١٣]، و الفيروزآبادي[١٤]، و ابن قدامة،

١. المبسوط ٨: ٩١.

٢. المهذب ٢: ٥٩٥.

٣. الوسيلة: ٢٠٩.

٤. المختصر النافع: ٢٧٩؛ و شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

٥. قواعد الأحكام ٢: ٢٠٤؛ تحرير الأحكام ٢: ١٨٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩؛ تبصرة المتعلّمين: ١٧٩.

٦. جامع عباسي: ٣٥٥.

٧. مفاتيح الشرائع ٣: ٢٤٩.

٨. كفاية الأحكام: ٢٦٢.

٩. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٠.

١٠. جامع المدارك ٦: ١٢.

١١. القضاء: ٥٩.

١٢. النفقات: ٤٧.

١٣. التفريع ١٩: ٢٥٣.

١٤. التنبيه: ٥٨٣.

حيث قال: «إذاجلس الحاكم في مجلسه، فأوّل ماينظر فيه أمر المحبوسين»[١]، و المرداوي[٢]، و النووي[٣]، و أبي إسحاق الشيرازي[٤]، و ابن النجّار.[٥]

السابع: حقّه في حضور زوجته معه، وردت رواية عن الصادق عليه السلام ظاهرها ثبوت الحق للمحبوس في حضور زوجته، ففي الجعفريات، عن الصادق عليه السلام، عن عليّ عليه السلام «إنّ امرأة استعدت عليّاً على زوجها، فأمر عليّ عليه السلام بحبسه، و ذلك؛ لأنّ الزوج لا ينفق عليها إضراراً، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه السلام: لك ذلك، انطلقي معه لا عليك أحداً».[٦]

و لم أجد من تعرّض لهذا الفرع إلّا بعض المعاصرين منّا، حيث قال: من الأمور المهمّة الّتي ينبغي رعايتها، إيجاد شرائط اللقاء بين المسجون و زوجته، و إمكان الخلوة بينهما؛ فإنّ الحاجة الجنسية من أشدّ الحاجات، و الفصل الطويل بينهما يستعقب ـ غالباً ـ أموراً لا يرضى بها العقل و الشرع، و ربّما يوجب الفرقة، و تلاشي الحياة العائلية.[٧]

و قد تعرّض فقهاؤنا في باب القسْم ـ من كتاب النكاح ـ لمسألة يفهم منها وجود هذا الحقّ للزوج، كما عن الطوسي.[٨]

١. المغني ٩: ٤٦.

٢. الإنصاف ١١: ٢١٨.

٣. المجموع ٢: ١٤٠.

٤. المهذب ٢: ٢٩٨.

٥. شرح مختصر الخليل ٧: ١٧٣؛ منتهى الإرادات ٢: ٥٨٣؛ شرح منتهى الإرادات ٣: ٤٧٣ ؛ أدب القاضي ١: ٢٢١؛ فقه السنة ١٤: ٨٣.

٦. الجعفريات: ١٠٨؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣٢.

٧. ولاية الفقيه ٢: ٤٧٠.

٨. المبسوط ٤: ٣٣٢.

و قال العلّامة الحلّي: «و لو حُبس قبل القسمة، فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات، فإن امتنعت واحدة سقط حقّها».[١]

و أمّا من العامّة: فقد أورد عبد الرزّاق في مصنّفه عن عمر بن عبد العزيز ـ في المحارب ـ: «و اجعلوا أهله قريباً منه،[٢]، و ابن قدامة في باب القسْم[٣]، و ابن عابدين نقلاً عن كتاب النهر: و إذا احتاج الجماع دخلت عليه زوجته أو أمته»[٤]، و الخطيب عن أبي حنيفة.[٥]

الثامن: هل يحبس لو كان مريضاً؟ لقد أفتى بعض المعاصرين منّا بعدم جواز حبس المديون؛ إذا كان مريضاً ـ لو أضرّ الحبس به ـ، أو كان أجيراً للغير.[٦]

أمّا العامّة: فالتفصيل في الأجير للغير بين أن لا يمكنه العمل في الحبس و غيره[٧]، و بعضهم فصّل بين وجود من يخدمه في الحبس و عدمه.[٨]

و الظاهر أنّ فتاوى فقهائنا خاصّة بمورد المديون المريض أو الأجير فيما لو أضرّه الحبس، دون سائر موارد الحبس من حبس الممسك على القتل، أو المرتدّ الملّي، أو المرأة المرتدّة، أو الآمر بالقتل. كما أنّ استدلالهم على عدم جواز الحبس مستند إلى قاعدة «الضرر، و الحرج»، و فيه كلام؛

١. قواعد الأحكام ٢: ٤٧.

٢. المصنّف ١٠: ١١٨.

٣. المغني ٧: ٣٤.

٤. ردّ المحتار ٤: ٣١٤.

٥. فتاوى غياثيّة: ١٦٧.

٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥؛ العروة الوثقى ٣: ٥٦؛ مهذّب الأحكام ٢٧: ٩٠؛ القضاء و الشهادة: ٢٥٧.

٧. شرح الجمل على حاشية المنهج ٥: ٣٤٦.

٨. الاختيار ٢: ٩١؛ فتاوى غياثيّة: ١٦٧.

لأنّ في عدم حبسه أيضاً ضرر على الغريم.[١]

التاسع: نفقة المسجون. مقتضى كثير من النصوص هو أنّ نفقة المسجون من بيت المال، و لكنّ موردها السارق في الثالثة، فعن الصادق عليه السلام: «و يقطع اليد و الرجل، ثمّ لا يقطع بعد، و لكن إن عاد، حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين».[٢]

و في روايات أُخرى: «إنّ نفقة المخلَّدين في السجن على بيت المال، و لكن مع حصرهم بثلاثة: الممسك على الموت، و المرتدّة، و السارق.

فعن الصادق عليه السلام: «من خلّد في السجن، رزق من بيت المال، و لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يمسك على الموت، و المرأة ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع اليد و الرجل».[٣]

و في روايات أُخرى: «إنّ بيت المال يتحمّل نفقة كلّ المخلّدين في الحبس، و لكن بالنسبة إلى إطعامهم فقط» فعن عليّ عليه السلام، كان يطعم من خلّد في السجن من بيت مال المسلمين.[٤]

أمّا فقهاؤنا: فصّلوا بين الفقير و الغني مع الاختصاص بالسارق، كما عن الفاضل الهندي[٥]، و الطباطبائي[٦]، و السيّد اليزدي[٧]، و المامقاني[٨]،

١. موارد السجن: ٥١٢.

٢. الكافي ٧: ٢٢٤؛ التهذيب ١٠: ١٠٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٤.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩؛ مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٣.

٤. التهذيب ١٣: ١٧٨.

٥. كشف اللثام ٢: ٢٤٩.

٦. رياض المسائل ١٦: ١٣.

٧. العروة الوثقى ٣: ٥٢.

٨. منهاج المتقين: ٥٠٣.

و الإمام الخميني[١]، و الشيخ الطبسي.[٢]

كما أطلق الآخرون منّا كالسيّد الخوئي[٣]، كما فصّل آخرون بين المكنة و نوعية الجريمة.[٤]

و أمّا من العامّة: كالشيباني[٥]، و أبي يوسف في خصوص أهل الدّعارة، و الفسق[٦]، و السمرقندي في المرأة المحبوسة، و لكن نفقتها على الزوج[٧]، و أحمد بن يحيى، على أن يكون النفقة على المحبوس، ثمّ من بيت المال[٨]، و المالكيّة في خصوص المرتدّ على أن تكون النفقة من ماله[٩]، و النزوي من الأباظيّة في المديون، و يكون النفقة على الآمر بالحبس و هو الغريم.[١٠]

العاشر: حقّه في الخروج من السجن و إطلاق سراحه.

١. تارة يكون الحبس محدوداً بزمان معيّن شرعاً، كالمتّهم بالقتل، أو المتّهم بالسرقة على قول مالك، أو لأجل معرفة حال المديون، و المحارب فيما لم يقتل و لم يجرح ـ على فرض تفسير النفي في الآية بالحبس ـ فهذا يطلق سراحه بعد انقضاء المدّة.[١١]

١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠.

٢. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٥.

٣. منهاج الصالحين ١: ٣٠٤.

٤. مستند الشيعة ٩: ١٨٨؛ القضاء للكني: ٢١٢.

٥. النفقات: ٦٧.

٦. الخراج: ١٤٩. ١٨٤؛ التراتيب الإدارية ١: ٣٠٠.

٧. تحفة الفقهاء ١: ١٥٨؛ الإنصاف للمرداوي ١٠: ٢٤٩.

٨. عيون الأزهار: ٤٦٩.

٩. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٢٤.

١٠. المصنّف: ٤٢٤.

١١. موارد السجن: ٥٤٧.

٢. و تارة يكون الحبس من باب التعزير، فللإمام العفو عنه متى شاء.[١]

٣. و تارة يتوب المسجون و يصلح أمره، أو يرى الإمام فيه صلاحاً، فيطلق سراحه و إن كان الحبس مؤبّداً؛ كما صرّح بذلك الشيخ المفيد[٢]، و السيّد المرتضى[٣]، و الديلمي[٤]، و ابن زهرة[٥]، و الفاضل الهندي[٦]، و المحقّق النجفي.[٧]

٤. و قد يكون مسجوناً حدّاً، و لكن ثبت الجرم بالإقرار، لا بالبيّنة، فللإمام العفو عنه، كما عن الطوسي[٨]، و لكن مع الخلاف في نوع الجريمة من شرب الفقّاع و المسكر، أو الحقّ الخاصّ بحقوق الله، أو أنّ العفو خاصّ بالمعصوم.[٩]

١. شرائع الإسلام ٤: ١٤٧؛ مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٦؛ المبسوط ٨: ٦٦.

٢. المقنعة: ٨٠٢.

٣. الانتصار: ٦٣.

٤. المراسم: ٢٥٩.

٥. الغنية: ٤٣٣.

٦. كشف اللثام ٢: ٢٤٩.

٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣؛ مناهج المتّقين: ٥٠٢.

٨. النهاية: ٧١٨.

٩. الغنية: ٤٢٥؛ جواهر الكلام ٤١: ٥٤٠؛ شرائع الإسلام ٤: ١٧٠؛ مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٦؛ ذخيرةالصالحين للطبسي ٨: ٣٨.

ملاحظات و أُمور:

ثم إنّ هناك أمور لابدّ من مراعاتها في السجن و السجناء:

الأمر الأوّل: فصل الرجال عن النساء

فعن النبي ﷺ كان يحبس النساء ـ من السبايا ـ في حظيرة بباب المسجد[1] و عن الكتّاني في بحث سجن النساء: جعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، و كانت النساء تحتبس فيها.[2]

و يمكن أن يستأنس له ممّا دلّ على حرمة الخلوة بالأجنبية[3]، و حرمة، أو بطلان الصلاة في مكان خلوة لا يمكن لثالث الدخول عليهما.[4]

هذا و قد صرّح البعض منّا بوجوب مراعاة الفصل، و أنّ اختلاط الرجل بالمرأة في مكان خلوة، ممّا يوجب الفساد قطعاً.[5]

و من العامّة صرّح بذلك السرخسي[6]، و ابن عابدين حيث قال: «يجعل

١. السيرة النبوية ٤: ٢٢٥.

٢. التراتيب الإدارية ١: ٣٠٠.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٠.

٤. توضيح المسائل: للخميني: ١٤٤؛ الخوئي: ١٥٢؛ الگلپايگاني: ١٧٢.

٥. ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

٦. المبسوط ٢٠: ٩٠.

للنساء سجن على حده؛ دفعاً للفتنة[١]، كما يعرف من مذاق الشرع، و الجوّ التشريعي، عدم الرضا بالاختلاط».[٢]

الأمر الثاني: فصل الأحداث عن الكبار، و المسلمين عن غيرهم

و الأصل في ذلك ما ورد عن الصادق عليه السلام: «و يحبس في سجن المسلمين».

و في نقل آخر: «سجن المؤمنين» ـ راجع بحث الإيذاء الجسمي ـ و قد أشار البعض منّا إلى ذلك، فقال: فيجب أن يفرد لكلّ صنفٍ من هؤلاء، و من أصناف المجرمين مكان خاصّ؛ لئلّا يؤدي الأمر إلى الفساد، و بذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذّج أيضاً عن سجن من توغّل في الانحراف الفكري، و العقائد الفاسدة، و المناهج الباطلة المعدية، إذ المعاشرة المستمرّة مؤثّرة قطعاً، فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محلّ الفساد و الإفساد،[٣] كما نصّ من العامّة ابن عابدين على ضرورة تفريق الأحداث عن الكبار.[٤]

و من موارد حبس الاحداث (الاطفال) مايلي:

١. حبس أطفال البغاة؛ كما عن العلّامة[٥]، و العاملي[٦]، و من العامّة

١. ردّ المحتار ٤: ٣٢٨ و ٣٤٧.

٢. موارد السجن: ٥١٦.

٣. ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

٤. الدرّ المختار ٤: ٣٤٧.

٥. القواعد ٢: ٢١١.

٦. مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦.

الفيروز آبادي[١]، و ابن قدامة.[٢]

٢. حبس أحداث الكفّار لو ادّعى الإنبات.[٣]

٣. الحبس للتأديب؛ كما عن السرخسي[٤]، و الحموي[٥]، و ابن عابدين[٦].

الأمر الثالث: تشغيل المسجون، و قد تعرّض لهذا البحث بعض المفكرين منّا[٧]

و لم يرد بخصوصه نصّ، و لكن لا كلام في حسنه، كما يكفي فيه الإطلاقات الواردة في الحثّ على العمل، و كراهة الكسل، و ترك العمل[٨]، و قد استدلّوا بما ورد من جواز استخدام المحبوس في الدين للغرماء.[٩]

الأمر الرابع: تحريم التعذيب في السجن؛ لأخذ الاقرار، كما لا اعتبار بالاقرار حينئذ

و به وردت روايات كثيرة؛ منها: ما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد

١. التنبية: ٢٢٩.

٢. المغني ٨٦ ١١٥؛ و الأمّ ٤: ٢١٩؛ المجموع ١٩: ٢٠٦؛ حلية العلماء ٧: ٦١٧؛ الوجيز ٢: ١٦٥.

٣. مختلف الشيعة ٩: ٣٣١؛ روضة المتقين ١٠: ٣٥٣.

٤. المبسوط ٢٠: ٩١.

٥. غمر عيون البصائر: ٢٢٠.

٦. الدرّ المختار ٤: ٣٤٧؛ أحكام السجون: ١٠١.

٧. أحكام السجون: ١١٤.

٨. وسائل الشيعة ١٢: ٥١.

٩. التهذيب ٦: ٣٠٠.

فلا حدّ عليه».[١] و به روايات كثيرة من طرق العامّة أيضاً[٢]، كما أنّ فتاوى فقهائنا هي مفاد هذه الروايات[٣]، و كذلك كلمات فقهاء العامّة.[٤]

هذا، و لكنّ هناك نصوص توهم جواز التعذيب في المتّهم بالقتل[٥]، و في كاتم الحقيقة، و أنّ الأسرار التي يخفيها و تهمّ الدولة الإسلاميّة؛ كما في كنانة بن أبي الحقيق (رأس اليهود) حينما سأله النبي ﷺ عن كنز لآل أبي الحقيق، و أنكر فعذّبه الزبير[٦]، لكن يرد عليه إشكالات: منها: ضعف السند.[٧]

كما يبدو من البعض جواز تعذيب كاتم الحقيقة فيما إذا علم بها إجمالاً، أو احتمله احتمالاً قريباً، و كان كتمانها ضرر على المسلمين، فيتوسّل بالتعزير و التعذيب العادل إلى بلوغ الحقيقة المنشودة.[٨]

و عن الآخر: يمكن أن يقال: إنّ حفظ نظام المسلمين و كيانهم، و كذلك حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمّان عند الشارع، و هما يتوقّفان كثيراً على القبض على المتّهمين، و حبسهم بداعي الكشف و التحقيق.[٩]

و قال أيضاً: «أمّا إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص معلومات نافعة في حفظ النظام و دفع الفتنة، أو في تقوية الإسلام، أو في إحقاق حقوق

١. الكافي ٧: ٢٦١؛ التهذيب ١٠: ١٤٨؛ وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٨.

٢. مصنّف عبد الرزاق ١٠: ١٩٢؛ سنن أبي‌داود ٤: ١٣٥؛ المعجم الكبير ٢٢: ١٧٠.

٣. النهاية: ٧١٨؛ شرائع الإسلام ٤: ١٧٦؛ الجامع للشرائع: ٥٥٢؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٣٠؛ جواهر الكلام ٤١: ٢٨٠؛ تحرير الوسيلة ٢: ٤٤.

٤. الخراج: ١٧٥؛ المحلّى ١١: ١٤١؛ تحفة الفقهاء ٣: ٢٧٧؛ ردّ المحتار ٤: ٣١٢؛ فقه السنة ١٤: ٨٣.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٤٠٧.

٦. المغازي للواقدي ٢: ٦٧١.

٧. موارد السجن: ٥٣٨.

٨. تعليق و تحقيق على أمّهات القضاء بهامش القضاء للعراقي: ٣٦٨. ـ للشيخ هادي المعرفة.

٩. ولاية الفقيه ٢: ٥٨٥.

المسلمين، بحيث يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام عليه، و كان وجوبه واضحاً بيّناً له أيضاً، و هو مع ذلك يكتم الشهادة عناداً، جاز حينئذٍ تعزير المتّهم؛ للكشف و الإعلام فقط من دون أن يترتّب على اعترافه المجازاة؛ لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، و المفروض أنّ الإعلام واجب عليه[١]، كما أجاز بعض العامّة الضرب في المتّهم بالقتل و السرقة.[٢]

الأمر الخامس: معنى التأديب في السجن و حدوده

و فيه مراتب و مصاديق:

الأوّل: التضييق في المطعم و المشرب، و يعاقب به طوائف:

الف: مَن ظاهر زوجته و لم يراجع.[٣]

ب: المديون الّذي يلتوي في السجن.[٤]

الثاني: التضييق في الملبس، و هو عقوبة المرأة المرتدّة، فعن عليّ عليه السلام: «و لم تُلبس، إلّا من خشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها، و يدفع عنها ما يخاف منه».[٥]

الثالث: التقييد، و شدّ اليدين و الرجلين. و هي عقوبة طوائف:

١. الأمّ الزانية.[٦]

١. ولاية الفقيه ٢: ٥٨٥.

٢. الأحكام السلطانيّة: ٢٢٠؛ فقه السنّة ١٤: ٨٣؛ الفتاوى الكبرى ٤: ٢٢٨.

٣. تحرير الأحكام ٢: ٦٢؛ وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥.

٤. الكافي في الفقه: ٤٤٨؛ نزهة الناظر: ١٢١.

٥. دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠.

٦. وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢.

٢. العامل الخائن كما في قصّة ابن هرمة.[١]

٣. الداعر.[٢] و في السند نظر.[٣]

٤. الملتوي عن أداء الدين.[٤]

٥. المطلوب بالدم كما عن بعض العامّة.[٥]

الرابع: التضييق في المكان، و هو عقوبة طوائف:

١. الملتوي عن أداء الدين.

٢. العامل الخائن كما في قصّة ابن هرمة.[٦]

الخامس: الضرب بالسياط، و هي عقوبة طوائف:

١. الممسك على القتل، كما في التهذيب عن الصادق عليه السلام «و يضرب في كلّ سنة خمسين جلدة»[٧]، و قد أفتى به ابن البرّاج[٨]، و السيّد الخوئي.[٩]

٢. العامل الخائن كما في ابن هرمة، «فأخرجه من السجن، فاضربْه خمسة و ثلاثين سوطاً، فإن رأيت به طاقة، أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة و ثلاثين سوطاً».[١٠]

١. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.

٢. مسند زيد: ٢٦٥.

٣. موارد السجن: ٥٤٣.

٤. القضاء للكني: ٢١٢.

٥. الخراج: ١٥٠.

٦. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.

٧. التهذيب ١٠: ٢٢١.

٨. المهذّب ٢: ٤٦٨.

٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ١١.

١٠. دعائم الإسلام ٢: ٥٣٢.

٣. السارق في الثالثة، كما في الحديث «ضربه و خلّده في السجن».[١]

٤. الملتوي عن أداء الدين، قاله الطوسي[٢]، و ابن حمزة[٣]، و يحيى بن سعيد، و العلّامة، و غيرهم.[٤]

٥. المرتدة.[٥]

٦. القاتل الفارّ، ثمّ للوالي حبسه و أدبه.[٦] و هذا هو حدّ التأديب و التعذيب في السجن و الحبس، على الاختلاف، و الكلام في بعضها سنداً و دلالة.[٧]

السادس: أوّل بناء للسجن.

ورد في النصوص: أنّ عليّاً عليه السلام هو الّذي بنى سجناً، و سمّاه نافعاً، و بنى آخر و سمّاه مخيساً.[٨]

فعن السيوطي «أوّل من بنى السجن في الإسلام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكان الخلفاء قبله يحبسون في الآبار».[٩]

و عن ابن الهمام أيضاً، و هو أوّل سجن بني في الإسلام[١٠]، و صرّح

١. الجعفريات: ١٤١؛ سنن الدار قطنى ٣: ١٠٨.

٢. المبسوط ٤: ٢٣٢.

٣. الوسيلة: ٣٧٢.

٤. موارد السجن: ٥٤٥.

٥. شرائع الإسلام ٤: ١٨٣؛ نزهة الناظر: ١١٩.

٦. الكافي ٧: ٢٨٦.

٧. موارد السجن: ٥٤٦.

٨. مسند زيد: ٢٦٦؛ الغارات ١: ١٣٤؛ النهاية ٢: ٩٢؛ لسان العرب ٦: ٧٢.

٩. الوسائل إلى مسامرة الأوائل ٥٤ و ٤٣؛ أقضية رسول الله: ١٠؛ التراتيب الإدارية ١: ٢٩٧.

١٠. شرح فتح القدير ٥: ٤٧١؛ مصنّف عبد الرزاق ٥: ١٤٧؛ نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: ٢٨٩.

رضوان الشافعي بذلك.[١]

السابع: المؤلّفات حول السجن: قد كتب و نشر حول السجن كتب و مؤلّفات كثيرة منها:

١. حبس المحارب للعياشي،

٢. أحكام السجون للوائلي،

٣. السجن و السجين للمحمّدي و الباقري،

٤. السجن للاردستاني،

٥. حقوق السجناء لتاج زمان،

٦. تأريخ السجن الإصلاحي للفكيكي،

٧. حقوق الإنسان في السجون لغنّام محمد،

٨. أحكام المحبوسين للخالصي،

٩. موارد السجن للطبسي،

١٠. أحكام السجن و معاملة السجناء في الإسلام، لأبي غدة.

١. الجنايات المتّحدة في القانون و الشريعة: ٦٨؛ المحلّى ٨: ٣٧٣ و ٩: ٣٨٢؛ نيل الأوطار ٨: ٣٠٥؛ فقه السنّة ١٤: ٨١.

القسم الثاني

في النفي و التغريب

معنى النفي

معنى التغريب

حكم النفي و التغريب

التغريب حدّ أم تعزير

هل يجوز التغريب تعزيراً؟

هل كان التغريب قبل الإسلام؟

موارد التغريب

أ. معنى النفي: هو الطرد و الدفع، و الإبعاد و التنحّي، و منه: النفي إلى بلدة، يعني دفعه إليها.[1] و قيل: أصله الإهلاك بالإعدام.[2]

ب. معنى التغريب: هو الإبعاد عن الوطن، و الإرسال إلى الغُربة، واغترب (تغرّب) يعني ذهب إلى بلاد الغُربة.[3] و التغريب تعبير آخر عن النفي من بلد الجناية، و إبعاده.[4]

ج. حكم النفي و التغريب، و هو مشروع بالأدلّة الأربعة:

أمّا الكتاب: فلقوله تعالى، ﴿او ينفوا من الأرض﴾.[5]

أمّا السنّة: فللروايات المستفيضة، أو المتواترة[6]، فقد غرّب النبي صلى الله عليه وآله، و غرّب عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام، نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك

١. معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٦؛ مجمع البحرين ١: ٤١٨؛ النهاية ٥: ١٠١؛ لسان العرب ١٥: ٣٣٧؛ القاموس المحيط ٤: ٣٩٩؛ صحاح اللغة ٦: ٢٥١٣.

٢. مجمع البيان ٣: ١٨٧.

٣. مجمع البحرين ٢: ١٣١.

٤. النهاية ٤: ٣٤٩؛ لسان العرب ١: ٦٣٨؛ الوافي ٢٢: ٨٢٨.

٥. المائدة (٥): ٣٣.

٦. كتاب النفي و التغريب: ٢٥.

إلى الإسلام.»[١]

أمّا الإجماع: فقد انعقد الإجماع على أنّ التغريب عقوبة لبعض الجرائم، كالمحارب، و الزاني غير المحصن، و الوالد يقتل ابنه، و في القيادة.[٢]

أمّا العقل: فهو يحكم بلزوم الحفاظ على سلامة أمن المجتمع بكلّ طريقة ممكنة، و منها: النفي و الطرد.

د. التغريب حدّ أم تعزير؟ إذا قلنا: إنّ الملاك في التعزير هو العقوبة التي لا تقدير لها شرعاً[٣]، كما هو المشهور[٤] فهو حدّ؛ إذ قد ورد التحديد به عقوبة لبعض الجرائم؛ كوطء البهيمة، و قتل الوالد ولده، و المحارب.[٥]

و أمّا لو قلنا بأنّ هذا التعريف إنّما هو بحسب الغالب، و ذلك لورود تعزيرات خاصّة بكمّيات معيّنة في الشرع،[٦] فيحتمل كونه تعزيراً إن لم يدلّ دليل على أنّه حدّ، فيجوز للفقيه إسقاطه، و العفو عنه، كما في كلّ تعزير.

هـ. هل يجوز التغريب تعزيراً؟ صرّح بعض فقهائنا بأنّ وقوع التغريب عقوبة لبعض الجرائم إنّما هو تعزير يراه الحاكم مصلحة، كما في وطء البهيمة[٧]، و كما فيما له جانب اجتماعي، كالاحتكار.[٨] و البعض يرى أنّ

١. التهذيب ١٠: ٣٦؛ وسائل الشيعة ١٨: ٥٤٠؛ الجامع الصحيح ٤: ٤٤.

٢. النفي و التغريب: ٤٧ و ٩١ و ١٣٥ و ١٦٤ و ٣٦٧.

٣. رياض المسائل ١٥: ٤٣٣؛ مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٧.

٤. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٧١.

٥. النفي و التغريب: ٨٣.

٦. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٧١.

٧. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩.

٨. موازين قضائي از نظر امام خميني ١: ١٧١.

التغريب كلّه من باب التعزير [١]، كما يرى بعض أتباع مدرسة الخلفاء أنّ النفي و الإبعاد يكون من مصاديق التعزير، فيجوز للحاكم التعزير به.[٢]

و. هل كان التغريب قبل الإسلام؟ يرى البعض بالنظر إلى بعض الروايات[٣]، أنّ التغريب كان أمراً، متداولاً، و شائعاً قبل الإسلام، خصوصاً بالنسبة إلى الرجل الزاني، فأقرّه الإسلام بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوت ... وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما...﴾[٤]، و لكن بعد ذلك نسخ هذا الحكم بآية الجلد.[٥]

ز. موارد التغريب، فإنّه يعرف من خلال تتبّع النصوص و الفتاوىٰ أنّ التغريب عقوبة لجرائم، و في موارد قد تبلغ عشرين مورداً في أربعة فصول و عناوين عريضة:

الفصل الأوّل: النفي في الدم[٦]

و هو يشمل نفي قاتل الولد، و نفي قاتل عبده، و نفي قاتل العبد، و نفي قاتل الذمّي و نفي الممثّل بالميّت.[٧]

المورد الأوّل: في قتل الولد، فهو رأي يحيى بن سعيد[٨]، و الشيخ

١. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٣٢٦.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٠٠؛ التاج الجامع للاصول ٣: ٣٢؛ معالم القربة: ٢٨٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٥١.

٤. النساء (٤): ١٥ و ١٦.

٥. البيان في تفسير القرآن: ٣٢٩.

٦. الثاني: في الفحشاء. الثالث: فيما يرتبط بأمن المجتمع و سلامته. الرابع: فيما يرتبط بالدولة الإسلاميّة و سيأتي البحث عنها.

٧. النفي و التغريب: ١٢.

٨. الجامع للشرائع: ٥٧٦.

الطبسي[١]، و يميل إليه المجلسي (شيخ الإسلام)[٢]، و الخوئي و الخوانساري[٣]، لكنّه من باب التعزير يراه الحاكم، و الدليل لهذه الفتوى، هو رواية جابر عن الباقر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده. قال: «لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً، و ينفى عن مسقط رأسه»[٤]، و مسقط الرأس عنوان مشير إلى موطنه الفعلي[٥]، هذا، و لم يحدّد في النص مدّة النفي، فلو كان النفي من باب التعزير، فأمره من حيث المدّة موكول إلى الحاكم.[٦]

المورد الثاني: نفي قاتل عبده، فقد أورد الطوسي عن الإمام الباقر عليه السلام: «انّه ينفى عن مسقط رأسه»[٧]، كما وردت في كتب العامّة أيضاً روايات: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله نفاه سنة[٨]، و لكنّها ضعيفة السند ـ على مبناهم ـ. و ممّن أفتى بالنفي من فقهائنا يحيى بن سعيد الحلّي، و العلّامة المجلسي.[٩]

المورد الثالث: نفي قاتل العبد ـ و إن لم يكن المقتول عبده ـ و به روايات من العامّة[١٠]، و قد نفى بعض الخلفاء قاتل العبد سنة[١١]، و لكن مع ذلك لم أر من الفريقين من أفتى بالنفي فيه، نعم، قالوا فيه بالتعزير. و من المذاهب

١. ذخيرة الصالحين ٨: ١٧٢.

٢. ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠٠.

٣. جامع المدارك ٧: ٢٣٣؛ مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٢.

٤. التهذيب ١٠: ٢٣٦.

٥. النفي و التغريب: ٥٢.

٦. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩.

٧. التهذيب ١٠: ٢٣٦.

٨. مصنّف ابن أبي شيبة ٩: ٣٠٤؛ السنن الكبرى ٨: ٣٦.

٩. الجامع للشرائع: ٥٧٦؛ ملاذ الأخيار ١٦: ٥٠.

١٠. مصنّف ابن أبي شيبة ٩: ٤٠٧.

١١. كنز العمّال ١٥: ١١٩.

الأُخرىٰ من أفتى فيه بالحبس.[١]

المورد الرابع: نفي قاتل الذمّي. و به رواية من طرق العامّة، عن النبي ﷺ أنّه ينفى من أرضه إلى غيرها.[٢] و أنَّ عمر بن عبد العزيز نفى قاتل الذمّي إلى أرض خثعم[٣]، و لكن مع ذلك لم يفتوا بالنفي، نعم، قالوا فيه بالتعزير، و لعلّه لضعف المستند[٤]، إمّا للأرسال و حذف الواسطة بين عمرو بن شعيب و بين النبي ﷺ، و إمّا لوجود الخلاف في عمرو بن شعيب نفسه، لأنّه ليس بحجّة عند بعضهم.[٥]

المورد الخامس: نفي الممثّل بالميّت. و قد وردت به رواية عن الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: «إنّما سئل الرضا عليه السلام عن نبّاشٍ نبش قبر امرأة، و فجر بها، و أَخذ أكفانها، فأَمر بقطعه للسرقة، و نفيه لتمثيله بالميّت».[٦] و لكن لم نعثر على من أفتى فيه بذلك رغم التتبّع، بل و لم يتعرّض لهذه المسألة إلّا المجلسي، و الفيض الكاشاني، و المنتظري.[٧]

الفصل الثاني: النفي في الفحشاء

و فيه ثمانية موارد:

المورد الأوّل: نفي واطئ البهيمة، وردت بذلك رواية موثّقة، نقلها

١. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٤٠٣؛ المحلّٰى ١: ٣٤٧.

٢. مصنّف عبد الرزاق ١٠: ٩٢.

٣. السنن الكبرىٰ ٨: ١٠١.

٤. النفي و التغريب: ٧٦.

٥. تهذيب التهذيب ٨: ٤٣؛ سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٥.

٦. إثبات الوصية: ١٨٧؛ مستدرك الوسائل ١٨: ١٩٠.

٧. مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠؛ الوافي ١٥: ٤٩٣؛ دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

الكليني و الطوسي[١]، و الرواية عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة، أو شاة، أو ناقة، أو بقرة؟ فقال: «عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها».

و قد أفتى بمضمونها جمع من فقهائنا، كالمحقّق النجفي، و السيّد الخوئي، و الشيخ الطبسي[٢]، هذا، و لم يتعرّض أصحابنا للنفي عقوبةً لهذه الجريمة على ما قاله المجلسي.[٣]

و أمّا من السنّة: فقد نقل النووي عن بعض منهم أنّه يجلد و يغرّب.[٤]

المورد الثاني: نفي القوّاد، و هو الذي يجمع بين الذكر و الأُنثى حراماً[٥]، و قد وردت بذلك رواية عن الصادق عليه السلام، رواها عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: «لا حدّ على القوّاد، أليس إنّما يعطي الأجر على أن يقود؟ ـ قلت: جعلت فداك! إنّما يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً؟ قال: ـ ذاك المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراماً؟ ـ فقلت: هو ذاك جعلت فداك قال: ـ يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني (خمسة و سبعين سوطاً) و ينفى من المصر الذي هو فيه»،[٦] و قد أفتى بمضمونها كثير منّا، بل هو المشهور عندنا، و ممّن قال به، الشيخ المفيد، و الطوسي، و أبو الصلاح الحلبي.[٧]

١. الكافي ٧: ٢٠٤؛ التهذيب ١٠: ٦٠.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٩؛ مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٦٢.

٣. مرآة العقول ٢٣: ٣١٢؛ ملاذ الأخيار ١٦: ١٢٠.

٤. المجموع ٢٠: ٢٩؛ النفي و التغريب ٨١: ٨٩.

٥. مجمع البحرين ٣: ١٣٢.

٦. الكافي ٧: ٢٦٦؛ التهذيب ١٠: ٦٤.

٧. المقنعة: ٧٩١؛ النهاية: ٧١٠؛ الكافي في الفقة: ٤١٠.

و من المعاصرين، الخوانساري، و الخميني، و الطبسي[١]، و السبزواري، و أستاذنا الفاضل اللنكراني.[٢]

و من السنة، فلم نعثر على رأي صريح لهم عدا ما عن المقدسي، و البهوتي، و الحرّاني.[٣]

ثمّ يقع الكلام في أُمور:

١. إنّ التغريب هل يختص بالرجل القوّاد فلانفي على القوّادة، كما هو رأي الطوسي، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، و الفاضل الآبي[٤]، و قد ادّعى عليه عدم الخلاف، أو الاتّفاق[٥]، أو أنّه يشمل المرأة أيضاً؛ كما عليه سلّار، و يظهر من الأردبيلي و الخوانساري.[٦]

٢. الكلام في مدّة النفي: فإنّه لم يرد من الشرع تحديد المدّة[٧]، و لكنّه لا يكون إلى سنة،[٨] بل هو موكول إلى نظر الإمام، لأنّه منصوب للمصلحة.[٩]

و قد أفتى بذلك الخميني[١٠]، و ارتضاه أستاذنا اللنكراني.[١١]

١. جامع المدارك ٧: ٩١؛ تحرير الوسيلة ٤: ٤٢٥؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٢٤٧.

٢. مهذّب الأحكام ٢٧: ٣٩١؛ تفصيل الشريعة (كتاب الحدود): ٢٧٧؛ المراسم العلوية: ٢٥٧؛ المهذّب ٢: ٥٣٤؛ الوسيلة: ٤١٤؛ غنية النزوع: ٤٢٧؛ إصباح الشيعة: ٥١٩؛ كشف الرموز ٢: ٥٦٣؛ شرائع الإسلام ٤: ١٦٢؛ الجامع للشرائع: ٥٥٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٥٨؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٢٤.

٣. الفروع ٦: ١١٥؛ كشاف القناع ٦: ١٢٧؛ الفتاوى الكبرى ٤: ٢٩٩.

٤. النهاية: ٧١٠؛ المهذّب ٢: ٥٣٤؛ الوسيلة: ٤١٤؛ كشف الرموز: ٢: ٥٦٣.

٥. رياض المسائل ١٦: ٦؛ جواهر الكلام ٤١: ٤٠١؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧.

٦. المراسم: ٢٥٧؛ مجمع الفائدة ١٣: ١٢٦؛ جامع المدارك ٧: ٩١.

٧. النفي و التغريب: ١١٤.

٨. السرائر ٣: ٤٧١.

٩. النهاية و نكتها ٣: ٣١٤.

١٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥.

١١. تفصيل الشريعة: ٢٧٨.

٣.الكلام في أنّ نفي القوّاد إنّما يكون في المرّة الأُولى ـ كما هو رأي كثير من فقهائنا قديماً و حديثاً، ـ أو أنّه في المرّة الثانية، كما هو رأي جمع آخر.

فمن الذين أفتوا بالأوّل: الشيخ الطوسي، و ابن البرّاج، و ابن إدريس، و الفاضل الآبي، و فخر المحقّقين، و يحيى بن سعيد، و العلّامة الحلّي في بعض كتبه، و ابن فهد الحلّي، و الشيخ الطبسي، و السيّد الخوانساري.[١]

و من الذين يرون القول الثاني: الشيخ المفيد، و أبو الصلاح الحلبي، و سلّار، و ابن حمزة، و الصهرشتي، و الطباطبائي، و المحقّق النجفي، و السيّد الخميني، و الشيخ اللنكراني.[٢]

٤. التحديد المكاني، و هو الذي يقع أو ينبغي البحث فيه، و أنّه هل يكون تغريبه إلى دون المسافة، أو أكثر، أو صدق السفر؟ و لم يرد فيه نصّ بالخصوص إلّا ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك»،[٣] و قد حدّد الطوسي التغريب بما يراه الإمام؛ لأنّه ليس بمحدود شرعاً.[٤]

٥. المؤونة في التغريب عليه، و أمّا لو لم يكن له فمن بيت المال.[٥]

المورد الثالث: ما تبنّاه بعض العامّة من تغريب اللائط، كما هو رأي سعيد بن مسيّب ـ على ما قيل ـ و عطاء، و الحسن، و قتادة، و النخعي

١. النفي و التغريب: ١٢٢.

٢. النفي و التغريب: ١٢٢.

٣. التهذيب ١٠: ٣٧.

٤. المبسوط ٨: ١.

٥. المهذّب البارع ٥: ٦٤.

و الثوري، و الأوزاعي، و أبو طالب، و الشافعي.[١] و هو مردود عندنا، بل يجب عليه القتل، و هو متفق عليه بين الإماميّة.[٢]

المورد الرابع: نفي الزاني غير المحصن، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الإماميّة، و به روايات تزيد على العشرة:

منها: ما عن الباقر عليه السلام في البكر و البكرة «إذا زنيا جلدامائة و نفيا سنة في غير مصرهما»[٣]، و قد ورد عن العامّة أيضاً بهذا العدد من الروايات، و أنّه جلد مائة و تغريب عام[٤]، و نكتفي من آراء الخاصّة بكلام ابن أبي عقيل حيث قال: «إذا كانا بكرين، جلدا مائة و نفيا سنة»[٥] و هذا هو رأي جمهور السنّة أيضاً، بل كاد أن يكون إجماعاً[٦]، و لا أقلّ أنّه رأي المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.[٧]

ثمّ إن هنا مطالب و أبحاث:

١. أنّ التغريب واجب عندنا، و ليس مستحبّاً موكولاً إلى اختيار الإمام[٨]، و لكن عن بعض العامّة أنّه يترك إلى الإمام، فإن رأى فيه فائدة غرّب.[٩]

٢. أنّ التغريب عند الإماميّة حدّ بالاتّفاق[١٠]، و هو رأي جمهور السنّة

١. نيل الأوطار ٧: ١١٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٤١.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٨١.

٣. الكافي ٧: ١٧٧.

٤. صحيح البخاري ٨: ٣٠.

٥. مختلف الشيعة ٩: ١٥٠.

٦. الدرر البهية: ٣٢١.

٧. الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٣٩.

٨. المبسوط ٨: ٣؛ المهذّب البارع ٥: ٦٤.

٩. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٦٤.

١٠. الخلاف ٢: ٤٣٩؛ مسالك الأفهام ٤: ٢١١.

أيضاً[١]، و لكن عند الأحناف أنّه تعزير موكول أمره إلى الإمام.[٢]

٣. أنّ المشهور عندنا في مدّة النفي هو سنة بلا زيادة و نقيصة[٣]، بل لم يكن فيه خلاف.[٤]

٤. أنّ المراد بالسنة التي هي مدّة التغريب هو السنة الهلالية لا الشمسية[٥]، حيث إنّ أكثر الأحكام الشرعيّة تترتّب على الأشهر القمريّة.[٦]

و قد صرّح بذلك من المعاصرين الگلپايگاني، فقال: «المراد من السنة و العام هو الهلالي منها دون الشمسي؛ فإنّ الأحكام الواردة من الشرع في الشهور و السنة محمولة على القمريّة».[٧]

و من العامّة تعرّض الرملي إلى ذلك.[٨]

٥. أنّه يدور البحث في ابتداء العام هل هو من أوّل السفر، كما يظهر من الروايات، و مال إليه بعض المعاصرين منا[٩]، ووافقنا الرملي فيه، أو أنّه من حين وصوله إلى بلد التغريب، كما هو الظاهر من روايات أُخرى و يبدو من الشافعية؟[١٠]

١. روائع البيان ٢: ٢٩.

٢. المبسوط للسرخسي ٩: ٤٥؛ بدائع الصنائع ٧: ٣٩.

٣. المقنعة: ٧٧٧.

٤. ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

٥. الروضة البهية ٩: ١٠٩.

٦. بيست و پنج رسالة «فارسى» للمجلسي: ٤٠٢.

٧. الدرّ المنضود ١: ٣٢١.

٨. نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

٩. حدود الشريعة ٤: ٤٢٨.

١٠. أسنى المطالب ٤: ١٢٩؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

٦. و لو عاد المغرَّب باختياره، و قبل انقضاء المدّة، فقد يقال بالبناء على ما سبق، كما عليه العلّامة الحلّي، و الشهيد الثاني، و الگلپايگاني[١]، و هو رأي الحنابلة، و المالكية.[٢]

و قد يقال بأنّ المدّة الماضية لا تحتسب له، بل لا بدَّ من مضيّ سنة من الطرد.[٣]

٧. و أمّا النفي و التغريب لو كان مريضاً، فإنّا و إن لم نجد نصّاً بالخصوص، و لا كلاماً للفقهاء في ذلك، و لكن يستشفّ من بعض الكلمات، الفرق بين المرض الذي لا يرجى زواله فلا ينتظر، و بين المرض الذي يرجى زواله فينتظر، كما عن الطوسي.[٤]

٨. أنّ التغريب قد يتوقّف و يعلّق فيما إذا رأى الحاكم أنّه يمكن إثارة الفتن بسبب هذا النفي، فيتوقّف عند التنفيذ إلى زوال المانع، و لكنّه لا يسقط.[٥]

٩. حدّ التغريب و المسافة، و هو موكول ـ عندنا ـ إلى ما يراه الحاكم كما عن الطوسي[٦]، أو إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك، كما عن يحيى بن سعيد[٧]، أو إلى مسافة قصر الصلاة، كما عن العلّامة الحلّي[٨]،

١. تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣؛ الروضة البهية ٩: ١١١؛ الدرّ المنضود ١: ٣٢٢.

٢. التشريع الجنائي الإسلامي ٢: ٣٨٢؛ الاقناع ٤: ٢٥٢.

٣. كشف اللثام ٢: ٢٢٤؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥.

٤. المبسوط ٥: ٢٠٣؛ الخلاف ٣: ٤٤٢.

٥. الدرّ المنضود ١: ٣٢٣.

٦. المبسوط ٨: ٣.

٧. الجامع للشرائع: ٥٥٠.

٨. تحرير الأحكام ٢: ٢٣.

أو بحسب ما يصدق عليه الغربة، كما عن السبزواري[١]، أو إلى خمسين فرسخاً كما في بعض النصوص.[٢] و رأي جمهور السنّة في ذلك، هو مسافة يقصر الصلاة فيها، كما عن الحصني الشافعي[٣]، و عن بعضهم بمقدار ما يصدق عليه اسم النفي، كما عن المرداوي و ابن قدامة.[٤]

١٠. يقع البحث في جواز التغريب إلى بلاد الشر ك على ما في رواية بكير، عن علي عليه السلام: جواز نفيه إلى بلاد الشرك الحدوديّة المجاورة لبلاد الإسلام[٥]، أو أنّه لا يجوز التغريب إلى بلاد الكفر، لأنّ ذلك من مصاديق التعرب بعد الهجرة.[٦]

١١. يقع الكلام أيضاً في حبسه في المنفي، كما عن الأندلسي[٧]، و هو رأي الشافعيّة، و مالك[٨]، أو يترك مطلق العنان، كما عن العلّامة الحلّي[٩] مع رصده و مراقبته، كما عن الشربيني.[١٠]

١٢. ثمّ إنّ تعيين البلد بيد المغرّب، فيكون إليه الخيرة، كما عن العلّامة الحلّي، و الفاضل الهندي، و الگلپايگاني[١١]، أو أنّه بيد الحاكم، و إن لم يكن

١. مهذّب الأحكام ٢٧: ٣٣٦.

٢. الفقه الرضوي: ٢٧٥.

٣. كفاية الأخيار ٢: ١١٠؛ أسنى المطالب ٤: ١٣٠.

٤. الإنصاف: ٧٢؛ المغني ٩: ٤٤.

٥. وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٤.

٦. الدرّ المنضود ١: ٣١٩.

٧. المنتقى ١: ٣١٩.

٨. التشريع الجنائي ٢: ٣٨٣؛ المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٦.

٩. تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

١٠. المغني المحتاج للشربيني ٤: ٢٤٨.

١١. قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥؛ كشف اللثام ٢: ٢٢٤؛ الدرّ المنضود ١: ٢٢٢.

فيه دليل بالخصوص، كما عن الخميني، و السبزواري، و شيخنا الأستاذ اللنكراني[١]، و هو رأي بعض السنّة، كالبهوتي.[٢]

١٣. يقع البحث في التغريب لو كان الطريق غير آمن، و يخشى عليه من التلف، فينتظر، و لكن لو كان الطريق مخيفة، و لم يبلغ ذلك الحدّ لم ينتظر، كما عن العلّامة الحلّي و الفاضل الهندي[٣]، و عن الرملي من السنّة أنّ التغريب إنّما يكون فيما لو كان الطريق آمناً.[٤]

١٤. يقع البحث في جواز انتقاله من بلد التغريب إلى بلد آخر ـ غير بلده ـ فعن البعض منّا أنّ اختيار النفي فقط بيد الحاكم دون اختيار بلد آخر، كما عن الگلپايگاني[٥]، و قد يقال بالجواز نظراً إلى عدم خصوصيّة في المنفى ما لم يحتّم عليه الحاكم الإقامة في مصر معيّن، و عن بعض العامّة أنّه ملزم بالإقامة فيما غرّب إليه ليكون له كالحبس، كما عن الرملي[٦]، و عن بعض آخر أنّه يجوز له الانتقال؛ إذ لم يدلّ على المنع دليل، كما عن الشربيني.[٧]

١٥. ثمّ يقع الكلام و البحث في أنّ التغريب هل هو من بلد الجريمة ـ كالزنا ـ، أو من بلد الجلد و إجراء الحكم، أو من بلد المجرم؟ فالروايات في ذلك مختلفة؛ و قد اختار الأوّل الفاضل الهندي، و الطباطبائي، و الخميني،

١. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨؛ مهذّب الأحكام ٢٧: ٣٣٦؛ تفصيل الشريعة: ١٣٨.

٢. شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٤٤.

٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٥٥؛ كشف اللثام ٢: ٢٢٤.

٤. نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

٥. الدرّ المنضود ١: ٣٢٢.

٦. نهاية المحتاج ٧: ٤٢٧.

٧. مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

والمرحوم الطبسي ـ الشيخ الوالد ـ[١]، و اختار الثاني الشيخ الطوسي، و ابن البرّاج، و من العامّة ابن أبي ليلى[٢]، و اختار الثالث ابن حمزة، و العلّامة الحلّي.[٣]

و قد يقال بمراعاة جميع العناوين، و نفيه من بلد الجلد و الزنا و موطنه، و هو رأي بعض أعاظم عصرنا.[٤]

١٦. ثم يقع الكلام في تغريب المرأة، فالمشهور عندنا عدمه، بدليل الإجماع، كما عن الطوسي[٥]، و أدلّة أُخرى تبلغ عشرة، بعضها واهية.[٦]

و يظهر من بعض آخر منا، تغريب المرأة، و من القائلين به ابن أبي عقيل العماني، و الشهيد الثاني، و المحقّق الأردبيلي، و السيّد الخوانساري، و الخوئي[٧]؛ لوجود نصوص في ذلك:

منها: ما عن الباقر عليه السلام: «و قضى ـ أي علي عليه السلام ـ في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها».[٨]

و أمّا عند السنّة: فالأمر عندهم مختلف فيه. فعن جمع منهم أنّه لا نفي

١. كشف اللثام ٢: ٢١٩؛ رياض المسائل ١٥: ٤٨٤؛ تحرير الوسيلة ٢: ٢١٨؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٤١.

٢. المبسوط ٨: ٣؛ المهذّب ٢: ٥٢٨؛ المبسوط للسرخسي ٩: ٤٥.

٣. الوسيلة: ٤١١؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

٤. الدرّ المنضود ١: ٣١٧.

٥. المبسوط ٨: ١ و ج ٥: ٢٠٣.

٦. النفي و التغريب: ٢٤١.

٧. مختلف الشيعة ٩: ١٥٢؛ مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٠؛ مجمع الفائدة ١٣: ٧٦؛ جامع المدارك ٧: ٩٠؛ مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠١.

٨. الكافي ٧: ١٧٧؛ الاستبصار ٤: ٢٠٢.

عليها، و هو رأي مالك، و الماوردي، و أبي إسحاق الشيرازي، و الأوزاعي.[١]

و عن الشافعي، و ابن حزم، والسرخسي، و آخرين: أنها تغرّب.[٢]

و عن طائفة ثالثة منهم، التفصيل بين وجود محرم لها فتغرّب، و إلّا فلا.[٣]

١٧. ثمّ، يقع الكلام في أنّه هل يغرّب لو زنى و هو في السجن؛ و هل يصدق عليه أنّه غير محصن؛ كما في رواية الحارث بن المغيرة، عن الصادق عليه السلام [قال]: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق، فاصاب فجوراً، و هو بالحجاز؟ فقال: «يضرب حدّ الزاني مائة جلدة، و لا يرجم» قلت: فان كان معها في بلدة واحدة، و هو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها، و لا تدخل هي عليه، أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: «هو بمنزلة الغائب عن أهله، يجلد مائة جلدة»[٤]، أم يسقط التغريب عنه، لعدم إمكانه سيّما لو كان الحبس دائماً، أم يغرّب بعد انقضاء مدّة الحبس؛ استصحاباً لحكم الحبس، أم يغرّب من بلد الحبس إلى بلد آخر و يحبس فيه عملاً بمقتضى إطلاق وجوب التغريب؟[٥]

١٨. ثمّ يقع الكلام في أنّ المغرّب لو ارتكب ما عقوبته التغريب كالزنا، فهل يغرّب من البلد إلى بلد آخر، كما عن العلّامة الحلّي، و الگلپايگاني[٦]،

١. المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٦؛ الأحكام السلطانيّة: ٢٢٣؛ المهذّب ٢: ٢٧١؛ الإنصاف ١: ١٧٤؛ سبل السلام ٤: ٥.

٢. إرشاد الساري ١٠: ٢٦؛ المحلّى ١١: ١٨٦؛ المبسوط ٩: ٤٤.

٣. الفروع للمقدسي ٦: ٦٩.

٤. الكافي ٧: ١٧٨.

٥. النفي و التغريب: ٢٦٣.

٦. تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣؛ الدرّ المنضود ١: ٣٢٢.

و هو رأي ابن قدامة، و الشربيني من السنّة؟[١]

ثمّ، هل أنّ مُدد التغريب تتداخل فيما بينها أم أنّه يجب إكمال السنة الأُولى أوّلاً، ثمّ يبدأ في احتساب سنة أُخرى لزناه الآخر.[٢]

١٩. ثم يقع الكلام في نفقة المغرّب، و هل هي على نفسه؛ لأنّ التغريب حصل نتيجة لفعله، و حينئذ فإن كان فقيراً فعلى بيت المال، إن كان، و إلّا فعلى المسلمين[٣]، أم نقول بأنّ النفقة على بيت المال ابتداءً؛ لأنّه معدٌّ لمصالح المسلمين، و التغريب من جملتها؟[٤]

٢٠. ثمّ، يقع الكلام في تغريب من كان عائلاً بمن تجب نفقته عليه من الأولاد و الوالدين و.... فقد يقال بعدم التعارض بين الواجبين، و ذلك لأنّ النفقة المستقبلة غير واجبة عليه، و بعد التغريب يسقط عنه نفقتهم، و لو أمكنه العمل في المنفى يجب أن يمكّن من العمل؛ لأنّ التغريب يحصل من دون الإضرار بأهله.[٥]

و قد يقال: إن لم يتمكّن من أداء مؤونتهم؛ فإنّه يؤخّر نفيه إلى رفع المانع، كما عن السيّد الگلپايگاني.[٦]

٢١. ثمّ، يقع الكلام في مراعاة الأمور الترفيهيّة، و سلامة المنفى؛ إذ طالما

١. المغني ٨: ١٦٩؛ مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

٢. النفي و التغريب: ٦٧.

٣. قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤؛ كشف اللثام ٢: ٢١٩؛ الدرّ المنضود ١: ٣٢٤؛ المنتقى للاندلسي ١: ١٣٧؛ ذيل نهايةالمحتاج ٧: ٤٢٨.

٤. النفي و التغريب: ٢٧٠.

٥. النفي و التغريب: ٢٧٤؛ ذيل نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

٦. الدرّ المنضود١: ٣٢٤.

لم يُقصد بالتغريب القضاء على حياته إلّا المحارب على الخلاف بين الفقهاء، فلابدّ و أن لا يعرّض للتشديد و المضايقات. و عليه؛ فلا بدّ من توفير الاحتياجات الأوّليّة[١]، فلا يغرّب إلى أماكن خالية من هذه الأمور، بل من السكن، و لا إلى المناطق الحارّة، أو الباردة جدّاً، كما عن شيخنا الأستاذ اللنكراني[٢]، بل و لا إلى بلد أشيع بها مرض، كالطاعون، و كما عن الرملي.[٣]

٢٢. هل يسمح له بالتجارة و الكسب في المنفى، كما هو مقتضى الإطلاق، و لم يقم دليل خاصّ على المنع، و هو رأي الماوردي، و الروياني، و الشربيني من السنّة، و لم نجد فتوى من فقهاء الإماميّة في هذا المورد[٤]، أو أنّه لا يمكّن من حمل مال زائد على نفقته يتّجر به، كما عن الرملي.[٥]

٢٣. هل يعطى له الرخصة و الإجازة للعودة إلى بلده، و الاتّصال بذويه و أقاربه؟ فإنّه لم يرد فيه نصّ بالخصوص غير ما رواه الهندي عن الماوردي، عن النبي ﷺ: «يا أنة، اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، فليكن بها منزلك، و لا تدخلنّ المدينة إلّا أن يكن للناس عيد، فتشهده»[٦]، و هي ضعيفة السند، و غامضة الدلالة.

فقد يقال: إن كان التغريب حدّاً ـ بعنوان الحدّ ـ و محدوداً بمدّة، فمقتضى إطلاق دليله، هو لزوم كونه مغرّباً في تمام المدّة، فالرخصة تنافيه.

١. النفي و التغريب: ٢٧٥.

٢. تفصيل الشريعة: ١٤٥.

٣. نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨؛ كشف القناع ٦: ٩٣.

٤. النفي و التغريب: ٢٧٥.

٥. مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

٦. كنز العمّال ٥: ٣٢٤؛ النفي و التغريب: ٢٧٩.

و أمّا لو لم يكن محدوداً بمدّة، أو كان محدوداً بالتوبة، فالاطلاق يقتضي نفيه مدّة، فيجوز ترخيصه بعده.

أمّا لو كان من باب التعزير: كما في وطء البهيمة، و قاتل الولد، و القوّاد، و قاتل العبد، و قاتل الذمّي، فإن رأى الحاكم مصلحة في ترخيصه ـ على القول بسعة ولايته ـ فيرخّص، نعم، ورد [حديث] مرسل في مورد المخنّث، و أنّه يرخّص في الأعياد، ليشهد الصلاة.

و قد يظهر من بعض فقهائنا أنّه لا يجوز الرجوع إلى بلده بعد أن يقيم مدّة في المنفى، بحيث يقيم مدّة في بلده، و مدّة في المنفى، كما هو رأي الگلپايگاني.[١]

٢٤. لو ادّعى المغرّب انتهاء المدّة، فقد يقال بأنّ مقتضى الاستصحاب بقاؤه و عدم انتهاء المدّة، و قد يقال بأنّ هذا في حقوق الله. و هو مبنيٌّ على المسامحة، فيصدّق قوله، كما عن الشربيني، و الرملي، و لم نجد هذا في كتبنا.[٢]

هذا. و لم يرو فقهاؤنا شيئاً فيه، و لعلّه لعدم الاحتياج إليه بعد فرض أنّ الحاكم يثبته في ديوانه، أو يثبت زمان التغريب، و عن بعض العامّة، يحلف لو كان متّهماً كما عن الرملي[٣]، أو يحلف استحباباً و إن لم يكن متّهماً، كما عن الشربيني[٤]، هذا، و لم نعرف و جه الاستحباب و دليله.

٢٥. ثمّ، لو انتهت مدّة التغريب، فهل يحقّ للمغرّب الرجوع من دون

١. الدرّ المنضود ١: ٣٢٢.

٢. النفي و التغريب: ٢٨٦.

٣. مغني المحتاج ٤: ١٤٨.

٤. نهاية المحتاج ٧: ٤٢٨.

تنسيق مع الحاكم، و لا استئذانه؟ فقد يقال بعدم الحاجة إلى ذلك طالما قد أتى بالواجب، فلا مبرر لتأخير الإفراج و المكث إلى الاِستئذان، و لم يتعرّض أحدٌ من فقهائنا لهذه المسألة، و لكن بعض الشافعيّة تعرّض لهذا الأمر، و قال بعدم جواز الرجوع من دون الاستئذان، و أنّه يعزّر لو رجع.[١]

٢٦. هل يحلق رأس المغرِّب في الزنا زيادة على التغريب؟

فنقول: أمّا من حيث الفتوى: فقد اختلفت الكلمات، فمنهم من يقول بالجزّ، كالصدوق، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و الطوسي، و الحلبي، و ابن زهرة، و الطبري، و الخوئي، و الخميني، و الطبسي.[٢]

و عن آخرين اختصاص الجزّ بالناصية، كالمفيد، و سلّار، و ابن حمزة.[٣] و قد خلت كلمات العامّة عن التعرّض لهذه المسألة.

أمّا من حيث الدليل: فقد وردت روايات في الجزِّ، منها: ما عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «يجلد الحدّ، و يحلق رأسه»[٤]، و رواية أُخرى عن الصادق عليه السلام: «يضرب مائة و يجزّ شعره».[٥]

٢٧. أنّ حلق رأس المغرَّب في الزنا يختصّ بالرجل دون المرأة؛ إذ لا دليل على ذلك في غيره.[٦]

المورد الخامس: نفي المخنّث ـ على ما قيل ـ و معنى المخنّث: هو الذي

١. اسنى المطالب ٤: ١٣٠.

٢. النفي و التغريب: ٢٨٩.

٣. المقنعة: ٧٧٥؛ المراسم العلوية: ٢٥٣؛ الوسيلة: ٤١١.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦.

٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦.

٦. ذخيرة الصالحين للطبسي، ٨: ٤١؛ النفي و التغريب: ٢٩٣.

يتشبَّه بالنساء، كما عن العسقلاني، و القسطلاني[١]، أو هو الذي يلين في قوله، و ينكسر في مشيه[٢]، أو هو الذي يوطأ في دبره.[٣]

أمّا النفي: فلم يثبت عندنا ذلك، بل يرجم[٤]، و قد صرّح بذلك أبو الصلاح الحلبي[٥]، و إن تردّد العلّامة في ذلك، لكن وردت روايات من طرقنا بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله غرّب هيت، و مانع إلى العرايا[٦] و هي اسم حصن بالمدينة.[٧]

كما وردت روايات بطردهم من المسجد[٨]، أو طردهم من البيوت[٩]، كما وردت روايات بلعنهم.[١٠]

هذا. و لكنَّ السنّة يرون نفيه من البلد؛ كما عن الشافعية[١١]، بل هو متّفق بينهم[١٢]، كما عنونوا له باباً، و نقلوا روايات نسبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله الكريم.[١٣]

المورد السادس: نفي من وقع عليه التشبيب، كما ورد من غير طرقنا. و معناه: ذكره المحاسن و إظهار شدّة الحبّ بالشِّعر.[١٤]

١. إرشاد الساري ١٠: ٢٦؛ فتح الباري ٩: ٣٣٦.

٢. مرآة العقول ٢٠: ٣٤٨؛ لسان العرب ٢: ١٤٥.

٣. مجمع البحرين ٢: ٢٥٢.

٤. الكافي ٧: ٢٦٧.

٥. الكافي في الفقه: ٤٠٩.

٦. الكافي ٧: ٢٦٨.

٧. مرآة العقول ٢٠: ٣٥١.

٨. علل الشرائع: ٦٠٢.

٩. الجعفريات: ١٢٧.

١٠. مستدرك الوسائل ١٤: ٣٤٩.

١١. الأُم ٦: ١٤٦.

١٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ١٣٥؛ الأحكام السلطانيّة: ٢٧٩.

١٣. فتح الباري ١٢: ١٣٤؛ ١٠: ٢٧٤؛ كنز العمّال ٥: ٣٢٤.

١٤. الاختيارات ٤: ٦٠٤.

المورد السابع: ورد أيضاً نفي من شرب الخمر في شهر رمضان[١] او في غيره.

المورد الثامن: نفي من يرتزق بضرب الدفوف و الغناء، كما ورد في بعض الكتب، و قاله بعضهم.[٢]

هذا. و لكن لم يرد من طرقنا ما يؤيّد هذا المعنى، و لا أفتى فقهاؤنا بالنفي في هذه الموارد.

الفصل الثالث: ما يرتبط بالدولة الإسلاميّة:

و يندرج تحته موارد:

١. نفي الجاسوس المسلم، فقد قيل بالنفي فيه، كما نسب ذلك إلى الأوزاعي، و سحنون[٣]، أمّا عندنا: فلم يكن فيه النفي.[٤]

٢. نفي من استهزأ بالنبي صلى الله عليه وآله، أو أذاع أسرار الدولة، و قد غرّب رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم بن أبي العاص إلى الطائف[٥]، و طرد يهود بني قينقاع[٦]، و يهود بني النضير من المدينة أيضاً.[٧]

١. مصنّف عبد الرزاق ٧: ٣٨٢؛ تاريخ المدينة ٢: ٧٢٠؛ طبقات ابن‌سعد ٣: ٢٨٢.

٢. سنن ابن‌ماجة ٢: ٨٧١؛ كنز العمّال ١٥: ٢٢٢؛ النفي و التغريب: ٣٣٢؛ و صرّح بذلك القرشي في معالم القربة: ١٠٧.

٣. معالم السنن ٢: ٢٧٤؛ أقضية رسول الله: ٨٠.

٤. النفي و التغريب: ٣٣٨.

٥. بحارالأنوار ١٨: ٥٩؛ مختصر تأريخ دمشق ٢٤: ١٩٢؛ أخبار مكة للفاكهي ٥: ٢٣٨.

٦. مسند احمد ١: ١٤٩.

٧. مجمع البيان ٩: ٢٥٦.

٣. تغريب النواصب و الحاقدين من العاصمة[١]، كما طرد النبي صلى الله عليه وآله الحكم بن أبي العاص من المدينة[٢]، و طرد أمير المؤمنين عليه السلام قبيلة باهلة من الكوفة؛ لأنّهم أبوا أن يخرجوا معه إلى صفّين، فطردهم إلى الديلم[٣]، كما أنّ المهدي عليه السلام يطرد النواصب من الكوفة إلى أرض السواد.[٤]

٤. و ممّا قيل فيه بالنفي: المحتال و من يقوم بالتزوير في مستندات الدولة و غيرها، فقد ورد عن بعض الخلفاء أنّه غرّبه[٥]، و حاول ابن قدامة تبرير موقف الخليفة و فعله[٦]، هذا. و لم يرد عندنا إلّا التعزير و العقوبة.[٧]

٥. ورد عن بعض خلفاء بنى أميّة (عمر بن عبدالعزيز) أنّه غرّب رجلاً كان يرى تقديم معاوية على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، و يقول بأنّه أولى منه.[٨]

الفصل الرابع: ما يرتبط بأمن المجتمع و سلامته:

و فيه موارد:

الأوّل: نفي السارق، و قد وردت نصوص بذلك، و أنّ عليّاً عليه السلام نفي السارق من الكوفة إلى بلد آخر[٩]، و لكن لم نعثر على فتوى لفقهائنا في ذلك. أمّا عن

١. النفي و التغريب: ٣٣٤.

٢. شرح نهج البلاغة ٦: ١٤٩.

٣. و قعة صفّين: ١١٦؛ الغارات ١: ١٩.

٤. الكافي ٨: ٢٢٧؛ معجم أحاديث الإمام المهدي ٣: ٣٠٨.

٥. الفروع للمقدسي ٦: ١١٢.

٦. المغني ٨: ٣٢٥.

٧. النفي و التغريب: ٣٥٥.

٨. مجموعة ورّام: ٣٠١.

٩. دعائم الأسلام ٢: ٤٧١؛ الكافي ٧: ٢٣٠.

العامّة: فقد ورد ذلك عن التبصرة.[١]

الثاني: المحتكر، فقال فيه بعض العامّة بالنفي، كما عن العيني و العسقلاني.[٢]

الثالث: نفي الأشرار تأديباً، لهم و منعاً لشرّهم، كما عن بعض العامّة، و لم أجد من أفتى به منّا، ولكن لا بأس به إذا رأه الحاكم.[٣]

الرابع: نفي المحارب و هو المورد المهمّ في المقام، و المحارب: هو الذي يجرّد السلاح، و يكون من أهل الريبة[٤]، و قد صرّح القرآن الكريم بتغريبه كأحد العقوبات له بقوله تعالى: ﴿انّما جَزاءُ الَّذين يُحاربون الله و رسوله و يَسْعون فِي الأرض فساداً ... أو ينفوا من الأرض﴾.[٥]

و قد وردت روايات كثيرة بشأن تعريف المحارب و حكمه:

منها: ما رواه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إنّما جزاء الذين ...﴾ قلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله عزّوجلّ؟ قال: «ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، و إن شاء صلب، و إن شاء نفى، و إن شاء قتل».

قلت: النفي إلى أين؟ قال: «ينفي من مصر إلى مصر ـ و قال: ـ إنّ عليّاً عليه السلام نفىٰ رجلين من الكوفة إلى البصرة».[٦]

١. الإنصاف ١٠: ٢٨٦.

٢. عمدة القاري ٢٤: ١٤؛ فتح الباري ١٢: ١٣٤.

٣. غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ٣: ٣٢.

٤. النهاية: ٧٢٠؛ موارد السجن: ٣٥٤.

٥. المائدة(٥): ٣٣.

٦. الكافي ٧: ٢٤٥.

ثم، إنّه يقع الكلام في أمور:

١. مدّة نفي المحارب، و الروايات في المقام مطلقة، لكن في رواية المدائني عن الرضا عليه السلام: «أنّ التقدير بنسبة ما ارتكبه من الجناية ـ قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿انّما جزاء الذين ...﴾ فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ قال: «إذا حارب الله و رسوله، و سعى في الأرض فساداً فقَتَل، قتل به، و إن قتل و أخذ المال، قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل، قطعت يده و رجله من خلاف، و إن شهر السيف، فحارب الله و رسوله، و سعى في الأرض فساداً، و لم يقتل، و لم يأخذ المال ينفى من الأرض ...».[١]

و رواية المدائني عن الصادق عليه السلام: «إنّ الملاك هو التوبة»[٢]، و أنّ الإفراج عنه لمدّة سنة إنّما هو لأجل أنّه سيتوب خلالها[٣]، و قد اختلفت الآراء و الفتاوىٰ في هذا المقام، فعن المفيد، أنّ النفي أبديّاً أو يتوب[٤]، وكذلك الشهيد الأوّل، و ابن فهد الحلّي[٥]، و هو رأي جمهور العامّة.[٦]

و عن يحيى بن سعيد، أنّه ينفى من بلاد الإسلام سنة، و هو المتبادر من الشهيد الثاني أيضاً.[٧]

١. الكافي ٧: ٢٤٦.

٢. التهذيب ١٠: ١٣١.

٣. النفي و التغريب: ٣٩٦.

٤. المقنعة: ٨٠٤.

٥. غاية المراد: ٤: ٢٧٩؛ المهذّب البارع ٥: ٣٢٠.

٦. المغني ٨: ٢٩٥؛ الإنصاف ١٠: ٢٩٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١١.

٧. الجامع للشرائع: ٢٤٢؛ مسالك الأفهام ١٥: ٨؛ موارد السجن: ٣٥٨.

٢. المقصود بالنفي، هو أن لا يدع يستقرّ في بلد، بل دائماً يطارد و يمنع من كلّ بلد يقصده، كما عن ابن فهد الحلّي، و ابن إدريس[١]، أو أنّه ينفى من بلاد الإسلام سنة، كما عن يحيى بن سعيد من فقهائنا، و الكاساني من المذاهب الأُخرىٰ.[٢]

٣. ثمّ، إنّ نفي المرأة المحاربة أيضاً مورد للبحث، كما في العناوين الماضية، فالظاهر من الشيخ الطوسي، و العلّامة الحلّي، و الفاضل الهندي، هو التغريب.[٣]

و يظهر من بعض آخرين: الاختصاص بالرجل، و هو قول ابن إدريس، و ابن الجنيد[٤]، و رأي مالك، و بعض الأحناف أيضاً.[٥]

٥. هل يشترط في تغريب المحارب البلوغ؟ و قد اشترطه ابن الجنيد، و ارتضاه الشهيد الأوّل[٦]، و لم يتعرّض له كثير من الأصحاب.

٦. هل يسمح للمنفي المحارب اللجوء إلى البلاد الكافرة؟ ففي بعض روايات أهل البيت عليهم السلام أنّه يضرب عنقه؛ إذا أراد الدخول إليها[٧]، أو قوتل أهلها إن توجّه إلى أرض الشرك، و أعطوه اللجوء.[٨]

و عن أبي بصير أنّه ينفى من أرض الإسلام كلها حتى يلحق

١. المهذّب البارع ٥: ٣٢؛ السرائر ٣: ٥٠٥؛ النفي و التغريب: ٤٢٣.

٢. الجامع للشرائع: ٢٤٢؛ بدائع الصنائع ٧: ٩٥.

٣. الخلاف ٢: ٤٨٣؛ مختلف الشيعة: ٩: ٢٥٨؛ كشف اللثام ٢: ٢٥١؛ النفي و التغريب: ٤٢٣.

٤. السرائر ٣: ٥١٠؛ مختلف الشيعة ٩: ٢٥٩.

٥. المدوّنة الكبرىٰ ٦: ٣٠٢؛ حاشية ابن‌عابدين ٤: ١١٧.

٦. غاية المراد ٤: ٢٨٠.

٧. تفسير العياشي ١: ٣١٧.

٨. تفسير نور الثقلين ١: ٦٢٢.

بأرض الشرك.[١]

هذا. و قد أفتى فقهاؤنا بالمنع من دخوله بلد الشرك، و إن أعطوه اللجوء قوتلوا، كما عن الشيخ الطوسي[٢]، و لكن أشكل في ذلك بعض آخر منا[٣]، و قالوا بأنّه يوكّل أمره إلى نظر الإمام حسب ما يراه من المصلحة.[٤]

٧. إذا تاب المحارب قبل الظفر به، سقط عنه النفي بلا خلاف؛ للآية الكريمة ﴿إلّا الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[٥]، و قد تعرّض فقهاؤنا لهذا الفرع، و أنّه لا خلاف فيه، كما عن ابن إدريس.[٦]

٨. هل ينفى المحارب إذا كان مريضاً؟ نظراً إلى عدم السماح له بالاستقرار على وجه الأرض حتى يموت، لابدَّ من ملاحقته، و عدم الأذن له في الاستقرار و إن كان مريضاً[٧]، و لكن عن بعض الظاهريّة من العامّة أنّه يترك مدّة مرضه، كما عن ابن حزم.[٨]

٩. أنّ المنفي المحارب يحاصر اقتصادياً، و تقطع العلاقات الاجتماعية معه على ما ورد في رواية المدائني عن الإمام الرضا عليه السلام: «ثمّ يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنّه منفيّ، فلا تؤاكلوه، و لا تشاربوه، و لا تناكحوه».[٩]

١. نوادر أحمد بن محمد: ١٤٧.

٢. الخلاف ٢: ٤٧٩.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٤.

٤. النفي و التغريب: ٤١٤.

٥. المائدة(٥): ٣٣.

٦. السرائر ٣: ٥٠٩.

٧. النفي و التغريب: ٤١٨.

٨. المحلّى ١١: ١٨٢.

٩. تفسير العياشي ١: ٣١٧.

و في رواية أُخرى: «فلا تجالسوه و لا تبايعوه»[١]، و هو رأي كثير من فقهائنا، كما عن ابن فهد، و المحقّق الحلّي، و العلّامة الحلّي، و السيّد الخوئي، و الشيخ الوالد.[٢]

١٠. ثمّ، إنّ نفي المحارب هل هو مقتضى التخيير من الإمام أم الترتيب؟ فعن جمع من فقهائنا، القول بالتخيير بين النفي، و القتل، و الصلب، و القطع، بل هو الرأي المشهور عندنا[٣]، و عليه رأي المتأخّرين.[٤]

و عن آخرين، القول بالترتيب، و هو رأي جمع من فقهائنا، كالشيخ الطوسي، و أبي الصلاح، و ابن زهرة[٥]، و رأي الشافعي، و أبي حنيفة، و جماعة من الأحناف أيضاً هو الترتيب[٦]، كما أنّ المالكيّة و الظاهريّة ذهبت إلى التخيير.[٧]

١١. أنّ النفي لا يثبت للطليع، و هو الذي يرقب للمحارب من يمرُّ بالطريق فيعلمه[٨]، و لا ينفى الردء، و هو المعين من غير مباشرة، بل يحبس[٩]، و عن بعض العامّة أنّه ينفى.[١٠]

١. الكافي ٧: ٢٤٦.

٢. المهذّب ٢: ٥٥٣؛ شرائع الإسلام ٤: ١٨٢؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٧٢؛ مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٤؛ ذخيرة الصالحين ٨: ٦٠.

٣. النفي و التغريب: ٤٣٢.

٤. مسالك الأفهام ١٥: ٧؛ الروضة البهية ٩: ٢٩٩.

٥. غاية المراد ٤: ٢٧٣؛ كشف اللثام ٢: ٢٥١.

٦. الإنصاف ١٠: ٢٩٢؛ شرح الأزهار: ٣٧.

٧. بداية المجتهد ٢: ٤٥٦؛ المحلّى ١١: ٣٠٠.

٨. معجم مقاييس اللغة ٢: ٥٠٧.

٩. تحرير الأحكام ٢: ٢٣٣.

١٠. الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤١٢؛ النفي و التغريب: ٤٣٥.

و هناك موارد من الجرائم يرى بعض المذاهب الأُخرىٰ فيها عقوبة النفي، كمن يعنّت بالغوامض، و من وجد في دارٍ من دون اذن. و لكنّانكتفي بهذا المقدار؛ رعاية للاختصار.[١]

فرغت من تدوينه و تنظيمه، و الساعة تشير إلى الثانية، و خمسة و أربعين دقيقة بعد منتصف الليل من يوم الجمعة، المصادف لذكرى شهادة الإمام الهادي عليه السلام.

والحمد لله ربّ العالمين

١. أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٠؛ النفي و التغريب: ٤٣٨؛ كنز العمّال ٢: ٣٣٦؛ مصنّف عبدالرزاق ٩: ٤٣٦.

المصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **نهج البلاغة**، جمع الشريف الرضي ت ٤٠٦ هـ.ق، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

٣. **آئين‌نامهٔ جمهورى اسلامى**، ذكر الله احمدي، دار الباقر، قم المقدّسة.

٤. **إثبات الهداة**، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤ هـ.ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

٥. **إثبات الوصيّة**، علي بن الحسين المسعودي، المؤرّخ، ت ٣٤٦ هـ.ق، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، نشر الرضي، قم المقدّسة.

٦. **الاحتجاج**، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ـ من علماء القرن السادس، مكتبة المصطفوي، قم المقدّسة.

٧. **أحسن التقاسيم**، محمد بن أحمد البنّاء البشاري المقدسي، ت ٣٨٠ هـ.ق، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

٨. **أحكام بانوان**، محمد وحيدي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.

٩. **أحكام السجون**، للوائلي، الشيخ أحمد، أهل البيت، بيروت.

١٠. **الأحكام السلطانيّة**، أبو الحسن الماوردي، ت ٤٥٠ هـ.ق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.

١١. **الأحكام السلطانيّة**، أبو يعلىٰ الفرّاء، ت ٤٥٨ هـ.ق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.

١٢. **أحكام القرآن**، لابن العربي، ت ٥٤٢ هـ.ق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٣. **أخبار مكة**، للفاكهي، كان حياً ٢٤٠ هـ.ق، دراسة و تحقيق دهيش.

١٤. **الاختيار**، عبدالله الموصلي، ت ٥٩٠ هـ.ق، عالم المعرفة، بيروت.

١٥. الاختيارات العلميّة، ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
١٦. اختيار معرفة الرجال، (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ.ق، مشهد.
١٧. الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت ٤٦٠ هـ.ق، المكتبة المرتضوية، طهران.
١٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرّ، ت ٤٦٣ هـ.ق، مكتبة نهضة مصر.
١٩. الإسلام و مبدأ المقابلة بالمثل، للسيد جعفر مرتضىٰ، نشر الوكالة العالميّة للتوزيع.
٢٠. الاشتقاق، ابن دُريد، ت ٣٢١ هـ.ق، مكتبة الخانجي، مصر.
٢١. أدب القاضي، أبو الحسن الماوردي، ت ٤٥٠ هـ.ق، طبع العاني، بغداد، سنة ١٣٩٢ هـ.ق.
٢٢. الإرشاد، محمد بن محمد بن النعمان ـ المفيد ـ ت ٤١٣ هـ.ق، مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة.
٢٣. إرشاد الأذهان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٢٤. إرشاد الساري، القسطلاني، ت ٩٢٣ هـ.ق، دار التراث العربي، بيروت.
٢٥. استفتآت جديد، للإمام الخميني، ت ١٤٩٠ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٢٦. أُسدُ الغابة، ابن الأثير الشيباني، ت ٦٣٠ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.
٢٧. أسنىٰ المطالب، أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة، عن طبع الميمنية، مصر، سنة ١٣١٣ هـ.ق.
٢٨. إشارة السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٢٩. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، مصطفىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.ق.
٣٠. الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن نجيم، ت ٩٧٠ هـ.ق، مصطفىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.ق.

٣١. **الإصابة**، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ. ق، دار الكتاب، بيروت .
٣٢. **إصباح الشيعة**، للصهرشتي، نظام الدين، بين القرن الرابع و الخامس، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة.
٣٣. **أصول السرخسي**، ت ٤٩٠ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت .
٣٤. **أصول الحديث**، محمد عسجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت .
٣٥. **الأعلام**، للزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٦. **إعلام الورى**، أبو علي، الفضل بن الحسن، الطبرسي، ت ٥٤٨ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت .
٣٧. **الأغاني**، أبو الفرج الأصفهاني، ت ٣٥٦ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣٨. **الأمالي**، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ. ق، الأعلمي، بيروت.
٣٩. **الأمالي**، الطوسي، ت ٤٦٠ هـ. ق، مكتبة الداوري، قم.
٤٠. **الإمامة و السياسة**، لابن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ. ق، دار الشريف الرضي، قم المقدّسة.
٤١. **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله**، محمد بن فرج القرطبي المالكي، ت ٤٩٧ هـ. ق، دار البخاري، القصيم .
٤٢. **الاقناع**، أبو بكر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ. ق، الطبعة الأُولىٰ، تحقيق: جبرين .
٤٣. **الأُم**، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت .
٤٤. **الانتصار**، علي بن الحسين الموسوي (الشريف الرضي)، ت ٤٣٦ هـ. ق، نشر الرضي، قم المقدّسة .
٤٥. **الأنساب**، أحمد بن يحيىٰ البلاذري، ت: القرن الثالث، الأعلمي، بيروت .
٤٦. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، ت ٥٦٢ هـ. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت .
٤٧. **الإنصاف**، علاء الدين المرداوي، ت ٨٨٥ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٤٨. **الأوائل**، للطبراني، ت ٣٦٠ هـ. ق، (ضمن الوسائل للسيوطي) دار الكتب العلميّة، بيروت.

٤٩. إيضاح الفوائد، الشيخ أبوطالب الحلّي (فخر المحقّقين)، ت ٧٧١ هـ.ق، بنياد فرهنگ إسلامي، طهران.
٥٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ.ق، مؤسّسة الوفاء، بيروت.
٥٢. البحر الرائق، زين العابدين بن نجيم، ت ٩٧٠ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٥٣. بدء الإسلام و شرايع الدين، لابن سلام الإباضي، ت ٢٧٣هـ.ق، فرانز شتانيز.
٥٤. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٥٥. بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
٥٧. بداية الهداية، محمد بن الحسن، الحرّ العاملي، ت ١١٠٤ هـ.ق، آل البيت، قم المقدّسة.
٥٨. بدائع الصنايع، الكاساني، علاء الدين، ت ٥٨٧ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٥٩. البرهان في تفسير القرآن، السيّد هاشم البحراني، ت ١١٠٧ هـ.ق، إسماعيليان، قم المقدّسة.
٦٠. برهان قاطع، محمد حسين برهان، ت ١٠٨٣ هـ.ق، نشر خرد، نيما، طهران.
٦١. بستان السياحة، للشيرواني، زين العابدين، ١٢٤٨ هـ.ق، مكتبة النسائي.
٦٢. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله، محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمي، ت ٢٩٠ هـ.ق، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.
٦٣. البلدان، أحمد بن يعقوب، الشهير باليعقوبي، ت ٢٨٤ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ.ق، القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ.ق.
٦٥. البيان في تفسير القرآن، السيّد أبوالقاسم الخوئي، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
٦٦. البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ت ٥٢٠ هـ.ق، دار الغرب الإسلامي.
٦٧. بيست وپنج مقاله، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ.ق، مكتبة المرعشي،

قم المقدّسة.
٦٨. **البيع، للإمام الخميني**، ت ١٤٠٩ هـ.ق، إسماعيليان، قم المقدّسة.
٦٩. **التاج الجامع للأُصول**، منصور علي ناصف، ت ١٣٧١ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي.
٧٠. **تأريخ ابن معين**، يحيىٰ بن معين الغطفاني البغدادي، ت ٢٣٣ هـ.ق، دار القلم، بيروت.
٧١. **تأريخ الإسلام**، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ.ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٢. **تأريخ الأمم والملوك**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ.ق، دار المعارف، القاهرة.
٧٣. **تأريخ بغداد**، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٧٤. **تأريخ الخلفاء**، السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، مطبعة السعادة، مصر.
٧٥. **تأريخ خليفة**، خليفة بن خيّاط، ت ٢٤٠ هـ.ق، دار طيبة، الرياض.
٧٦. **التأريخ الكبير**، إسماعيل بن ابراهيم البخاري، ت ٢٥٦ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٧٧. **تأريخ المدينة**، لابن شبّة البصري، ت ٢٦٢ هـ.ق، دار الفكر، قم المقدّسة.
٧٨. **تأريخ مدينة دمشق** (ابن عساكر)، علي بن حسن الشافعي، ت ٥٧١ هـ.ق، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، دمشق.
٧٩. **تأريخ اليعقوبي**، ابن واضح الأخباري، ت ٢٨٤ هـ.ق، دار صادر، بيروت.
٨٠. **تبصرة الحكّام**، برهان الدين بن فرحون، ت ٧٩٩ هـ.ق، مطبوع بهامش **فتح العليّ** المالك، مطبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٨ هـ.ق.
٨١. **تبصرة المتعلّمين**، العلّامة الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، مجمع الذخائر الإسلامي، قم المقدّسة.
٨٢. **تبيين الحقائق**، فخر الدين الزيلعي، ت ٧٤٣ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٨٣. **تتمّة المنتهى**، شيخ عباس، ت ١٣٥٩ هـ.ق.

٨٤. تحرير الأحكام، العلّامة الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.
٨٥. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، ت ١٤٠٩ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٨٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٨٧. تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤ هـ.ق، دار صادر، بيروت.
٨٨. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
٨٩. تذكرة الحفّاظ، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠. تذكرة الخواصّ، سبط بن الجوزي، ت ٦٥٤ هـ.ق، مؤسّسة أهل البيت، بيروت.
٩١. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، المكتبة المرتضوية، طهران. و مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة.
٩٢. التراتيب الإدارية، عبد الحيّ الكتاني، ت ١٣٨٣ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٣. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ت ١٣٧٣ هـ.ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
٩٤. تعليق و تحقيق، (القضاء للعراقي) للشيخ هادي المعرفة، مهر، قم المقدّسة.
٩٥. التفريع، ابن جلّاب، ت ٣٧٨ هـ.ق، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٦. تفسير آيات الأحكام، الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.
٩٧. ـــــ التبيان، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ، ت ٤٦٠ هـ.ق، الأعلمي، بيروت.
٩٨. ـــــ الخازن (لباب التأويل) علاء الدين البغدادي الخازن، ت ٧٢٥ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
٩٩. ـــــ الدرّ المنثور، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، نشر محمد أمين دمج، بيروت.
١٠٠. ـــــ روح المعاني، الآلوسي، ت ١٢٧٠ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠١. ـــــ الصافي، المولىٰ محسن (الفيض الكاشاني)، ت ١٠٩١ هـ.ق،

مؤسّسة الأعلمي، بيروت.
١٠٢. ـــــــ العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلميّة، طهران.
١٠٣. ـــــــ فرات، فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، ت: القرن الثالث هـ.ق، مكتبة الداوري، قم المقدّسة.
١٠٤. ـــــــ القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، ت: القرن الثالث هـ.ق، مكتبة العلّامة، قم المقدّسة.
١٠٥. ـــــــ الكبير، الفخر الرازي، ت ٦٠٦ هـ.ق، مطبعة البهيّة المصريّة.
١٠٦. ـــــــ مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الشهير بـ(أمين الإسلام)، ت ٥٤٨ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧. ـــــــ المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
١٠٨. ـــــــ الميزان، السيّد محمد حسين الطباطبائي، ت ١٤٠٢ هـ.ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
١٠٩. ـــــــ نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، ت ١١١٢ هـ.ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.
١١٠. تفصيل الشريعة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
١١١. تقرير أبحاث الگلپايگاني (مخطوط)، بقلم السيّد علي الميلاني.
١١٢. تلخيص الخلاف، الشيخ مفلح الصيمري، ت ٨٧٣ هـ.ق، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.
١١٣. تلخيص مستدرك الحاكم، للذهبي، ت ٨٤٨ هـ.ق، مطبوع بهامش المستدرك.
١١٤. التمهيد لما في الموطأ، أبو عمر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ.ق، مكتبة السوادي، جدّة.
١١٥. التنبيه، للفيروز آبادي، ت ٤٧٦ هـ.ق، عالم الكتب، بيروت.
١١٦. التنبيه والإشراف، علي بن الحسين المسعودي، ت ٣٤٥ هـ.ق، دار الصاوي، القاهرة.
١١٧. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ.ق، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.
١١٨. تنقيح المقال، الشيخ عبدالله المامقاني، ت ١٣١٥ هـ.ق، المطبعة المرتضويّة،

النجف الأشرف.
١١٩. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت ٤٦٠ هـ.ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
١٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٢١. تهذيب تأريخ دمشق، عبد القادر بدران، ت ١٣٤٦ هـ.ق، دار المسيرة، بيروت.
١٢٢. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ.ق، دار صادر، بيروت.
١٢٣. توضيح المسائل، للإمام الخميني، نشر روح، قم المقدّسة.
١٢٤. توضيح المسائل، للسيد الخوئي، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
١٢٥. توضيح المسائل، للسيد الگلپايگاني، نشر صدر، قم المقدّسة.
١٢٦. جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.
١٢٧. جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيّد البروجردي، ت ١٣٨٠ هـ.ق، نشر مدينة العلم، قم المقدّسة.
١٢٨. جامع الرواة، محمد بن علي الأردبيلي، ١١٠٠ هـ.ق، مكتبة المصطفوي، قم المقدّسة.
١٢٩. جامع الشتات، المحقّق القمي، ت ١٢٣١ هـ.ق، الرضوان، طهران.
١٣٠. جامع عباسي، بهاء الدين العاملي، ت ١٠٣١ هـ.ق، مؤسّسة فراهاني، طهران.
١٣١. جامع المدارك، السيّد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥ هـ.ق، نشر مكتبة الصدوق، طهران.
١٣٢. جامع المقاصد، المحقّق الكركي، ت ٩٤٠ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.
١٣٣. الجامع الصحيح، محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، ت ٢٩٧ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، ت ٦٧١ هـ.ق، دار الكاتب العربي،

القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ. ق.

١٣٥. **الجامع للشرائع**، يحيىٰ بن سعيد الحلّي، ت ٦٩٠ هـ. ق، مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة.

١٣٦. **الجرح والتعديل**، عبد الرحمان بن أبي حاتم التميمي الرازي، ت ٣٢٧ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٧. **الجعفريات**، إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر عليه السلام برواية محمد بن محمد الأشعث الكوفي ـ من أعلام القرن الرابع الطبعة الحجريّة، الدار الإسلاميّة، طهران.

١٣٨. **الجمل**، (النصرة في حرب البصرة) الشيخ المفيد، ت ٤١٣ هـ. ق، مكتبة الداوري، قم المقدّسة.

١٣٩. **الجنايات المتحدة بين القانون و الشريعة**، رضوان الشافعي، المطبعة السلفية، مصر.

١٤٠. **جواهر الفقه**، ابن البرّاج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ. ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

١٤١. **جواهر الكلام**، محمد حسن النجفي، ت ١٢٦٦ هـ. ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

١٤٢. **الجوهر النقي** ـ بهامش **السنن الكبرىٰ** ـ علاء الدين التركماني، ت ٧٤٥ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣. **الحاشية**، محمد تقي الشيرازي، ت ١٣٣٨ هـ. ق، نشر الشريف الرضي، قم المقدّسة.

١٤٤. **حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج**، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

١٤٥. **حاشية ردّ المحتار علىٰ الدرّ المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ. ق، مصطفىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦ هـ. ق.

١٤٦. **حاشية الشبراملسي**، أبو ضياء الشبراملسي، ت ١٠٨٧ هـ. ق، طبع مصطفىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٦ هـ. ق.

١٤٧. **حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت.

١٤٨. **حاشية المكاسب**، السيّد محمد كاظم اليزدي، ت ١٣٣٧ هـ. ق، دار العلم، قم المقدّسة.

١٤٩. **حاشية المكاسب**، الميرزا علي الإيرواني، ت ١٣٥٤ هـ. ق، نشر مصطفوي، طهران.

١٥٠. الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٥١. الحجة، الشيباني، محمد بن الحسن، ت ١٨٩ هـ.ق.
١٥٢. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ت١١٠٧ هـ.ق، جامعة المدرّسين، قم المقدّسة.
١٥٣. حدود الشريعة، محمد آصف محسني، مطبعة أمير المؤمنين عليه السلام، قم المقدّسة.
١٥٤. حدود، قصاص، ديات، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ.ق، نشر آثار إسلامي، قم المقدّسة.
١٥٥. حياة ابن ابي عقيل وفقهه، مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلميّة بقم المقدّسة.
١٥٦. حياة الإمام الحسن العسكري، الطبسي، محمد جواد، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.
١٥٧. الخراج، أبو يوسف، ت ١٨٢ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
١٥٨. الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي ـ سعيد بن هبة الله ـ ت ٥٧٣ هـ.ق، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة.
١٥٩. الخصال، الشيخ الصدوق، ت ١٣٨١ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
١٦٠. الخصائص الكبرى، السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٦١. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي ـ شيخ الطائفة ـ ت ٤٦٠ هـ.ق، نشر جماعة المدرّسين، قم.
١٦٢. دائرة المعارف الإسلاميّة، دار المعرفة، بيروت.
١٦٣. دائرة المعارف، البستاني، ت ١٣٠١ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
١٦٤. دائرة المعارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت.
١٦٥. الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
١٦٦. درر الأخبار فيما يتعلّق بحال الاحتضار، الشيخ محمد رضا الطبسي، ت ١٤٠٥ هـ.ق، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
١٦٧. الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ.ق، دار الجيل، بيروت.
١٦٨. الدروس الشرعية في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكي

العاملي، ت٧٨٦هـ.ق، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
١٦٩. دعائم الإسلام، نعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، ت ٣٦٣ هـ.ق، آل البيت، قم المقدّسة.
١٧٠. ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلّمين، محمد رضا الطبسي، ت ١٤٠٥ هـ.ق، (مخطوط).
١٧١. ذخيرة المعاد، زين العابدين المازندراني، ت١٣٠٨ هـ.ق، مطبعة رياض الرضا، الهند.
١٧٢. ذرايع البيان في عوارض اللسان، الطبسي، محمد رضا، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
١٧٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الآغا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.
١٧٤. رجال الحلّي، (خلاصة الأقوال) الحسن بن يوسف بن مطّهر الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، نشر الرضي، قم المقدّسة.
١٧٥. رجال صحيح البخاري، أبو نصر الكلاباذي، ت ٣٩٨ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
١٧٦. رجال النجاشي، أحمد بن علي بن عباس النجاشي، ت ٤٥٠ هـ.ق، مكتبة الداوري، قم المقدّسة.
١٧٧. ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ.ق، ط مصر، بولاق.
١٧٨. رسالة المحكم و المتشابه، السيّد المرتضى علم الهدىٰ، ت٤٣٣ هـ.ق.
١٧٩. روائع البيان، الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.
١٨٠. الرواشح، مير محمد باقر الحسيني، الداماد، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.
١٨١. الروضة البهيّة، زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٦ هـ.ق، جامعة النجف الدينيّة.
١٨٢. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيىٰ النووي، ت ٦٧٦ هـ.ق، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
١٨٣. روضة المتّقين، محمد تقي بن مقصود الأصفهاني (المجلسي الأوّل)،

ت ١٠٧٠ هـ.ق، نشر بنياد فرهنگ، إسلامي، كوشانپور، طهران.
١٨٤. الروض المريع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ.ق، طبع السلفية، القاهرة.
١٨٥. رياض المسائل (الشرح الكبير)، مير سيّد علي بن السيّد محمد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.
١٨٦. الرياض النضرة، أبو جعفر أحمد، المحبّ الطبري، دار الندوة الجديدة، بيروت.
١٨٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢ هـ.ق، دار الريان، القاهرة.
١٨٨. السرائر، ابن إدريس العجلي الحلّي، ت ٥٩٨ هـ.ق، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
١٨٩. سفينة البحار، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ.ق، دار الأسوة، قم المقدّسة.
١٩٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ.ق، دار إحياء السنّة النبويّة.
١٩١. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ.ق، دار المحاسن، القاهرة.
١٩٣. سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمان الدارمي، ت ٢٥٥ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
١٩٤. سنن سعيد بن منصور، ابن شعبة الخراساني المكي، ت ٣٢٧ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٩٥. السنن الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
١٩٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت ٣٠٣ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
١٩٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ٧٤٨ هـ.ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
١٩٨. السيرة الحلبية، على بن برهان الدين الحلبي الشافعي، ت ١٠٤٤ هـ.ق، بيروت.
١٩٩. السيرة النبوية، ابن هشام، ت ٢١٣ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٠. شذرات الذهب، أبو الفلاح، ابن عماد، ت ١٠٨٩ هـ.ق، المكتب التجاري، بيروت.
٢٠١. شرائع الإسلام، أبوالقاسم، نجم الدين الحلّي (المحقّق الحلّي)، ت ٦٧٦ هـ.ق،

مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٢٠٢. **شرح الأخبار**، نعمان بن محمد بن منصور التميمي، ت ٣٦٣ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

٢٠٣. **شرح الأزهار**، جمع من الشرّاح، طبع على نفقة عبدالله بن إسماعيل غمضان.

٢٠٤. **شرح تبصرة المتعلّمين**، العراقي، الشيخ ضياء الدين، ت ١٢٦١ هـ.ق، مطبعة مهر، قم المقدّسة.

٢٠٥. **شرح الجمل على المنهج**، شيخ سليمان الجمل، ت ١٢٠٤ هـ.ق، ط مصر، مصطفى محمد.

٢٠٦. **شرح الخرشي**، أبو عبدالله، محمد الخرشي، ت ١١٠١ هـ.ق، دار صادر، بيروت.

٢٠٧. **شرح الزرقاني**، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ.ق، طبع عيسىٰ الحلبي، مصر.

٢٠٨. **الشرح الصغير**، مير سيّد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ.ق، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.

٢٠٩. **شرح فتح القدير**، محمد المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١ هـ.ق، طبع مصطفىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٩ هـ.ق.

٢١٠. **الشرح الكبير**، أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ.ق، طبع عيسىٰ الحلبي، مصر.

٢١١. **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ.ق، طبع عيسىٰ الحلبي، مصر.

٢١٢. **شرح منتهىٰ الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ.ق، المكتبة السلفية، المدينة المنوّرة.

٢١٣. **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، قم المقدّسة.

٢١٤. **شعائر الإسلام**، ملّا محمد الأشرفي البارفروشي، ت ١٣١٥ هـ.ق، طبع سنة ١٣١٢ هـ.ق.

٢١٥. **صحاح اللغة**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ت ٣٩٦ هـ.ق، دار العلم للملايين، بيروت.

٢١٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٢١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٨. صفة الصفوة، أبي الفرج ابن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٢١٩. صفحات سوداء، عبد الحميد العباسي.
٢٢٠. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكّي، ت ٣٢٢ هـ.ق، الدار العلميّة، بيروت.
٢٢١. طبقات الشافعية، عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١ هـ.ق، عيسىٰ البابي، مصر.
٢٢٢. الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعيد بن منيع البصري، ت ٢٣٠ هـ.ق، دار صادر، بيروت.
٢٢٣. الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ.ق، مصر، ١٣٨١هـ.ق.
٢٢٤. العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٢٥. عبدالله سبأ، السيّد مرتضىٰ العسكري، دار الزهراء، بيروت.
٢٢٦. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام، السيّد محسن العاملي، ت ١٣٧١ هـ.ق.
٢٢٧. العروة الوثقىٰ، السيّد كاظم اليزدي، ت ١٣٣٧ هـ.ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
٢٢٨. عقد الدرر، يوسف بن يحيى المقدسي السلمي، ت: القرن السابع، عالم الفكر، القاهرة.
٢٢٩. عقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ.ق، الطبعة الحجريّة ١٢٩٩ هـ.ق.
٢٣٠. العقد الثمين، محمد بن أحمد الحسيني القاسي المالكي، ت ٨٣٢ هـ.ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
٢٣١. العقد الفريد، ابن عبد ربّه الأندلسي، ت ٣٢٧ هـ.ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣٢. علل الشرائع، محمد بن علي بن الحسين، الصدوق، ت ٣٨١ هـ.ق، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف.
٢٣٣. علماء معاصرين، للملّا علي الواعظ التبريزي، ١٣٣٦ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة،

طهران.
٢٣٤. **عمدة القاري**، بدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ. ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣٥. **عوائد الأيام**، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، ت ١٢٤٤ هـ. ق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.
٢٣٦. **العين**، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، ت ١٧٥ هـ. ق، دار الهجرة، قم المقدّسة.
٢٣٧. **عيون أخبار الرضا**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٣٨. **عيون أخبار الرضا**، محمد بن علي الحسين الصدوق، ت ٣٨١ هـ. ق، مكتبة الطوس، قم المقدّسة.
٢٣٩. **عيون الأزهار**، أحمد بن يحيى المرتضى، ت ٨٨٥ هـ. ق، دار الكتاب اللبناني.
٢٤٠. **الغارات**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، ت ٢٨٣ هـ. ق، انجمن آثار ملى، طهران.
٢٤١. **غاية المأمول**، منصور علي ناصف (بهامش التاج)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٢. **غاية المراد**، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأوّل)، ت ٧٨٦ هـ. ق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
٢٤٣. **الغدير**، عبد الحسين الأميني، ت ١٣٩٠ هـ. ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤٤. **غرر عيون البصائر**، ابن نجيم المصري، ٩٦٩ هـ. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٤٥. **غنائم الأيام**، الميرزا أبوالقاسم القمي، ت ١٢٣١ هـ. ق، دار الخلافة، طهران.
٢٤٦. **غنية النزوع**، أبو المكارم ابن زهرة، ت ٥٨٥ هـ. ق، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة.
٢٤٧. **غوالي اللآلي**، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ت ٩٤٠ هـ. ق، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة.
٢٤٨. **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري، محمد بن عمر، ت ٥٣٨ هـ. ق، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٩. **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن حجر الهيثمي، ت ٩٧٤ هـ. ق، مطبعة التقدم العلميّة، مصر.

٢٥٠. فتاوى الغياثيّة، داود بن يوسف الخطيب، ت ٩٧٠ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة، كويت.
٢٥١. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٢٥٢. فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٣. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، الحافظ العراقي، عالم الكتب، بيروت.
٢٥٤. فرائد الأصول (الرسائل)، الشيخ مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١ هـ.ق، الطبعة الحجريّة.
٢٥٥. فرهنگ عميد، حسن عميد، نشر جاويدان، طهران.
٢٥٦. فرهنگ معين، محمد معين، نشر أمير كبير، طهران.
٢٥٧. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ.ق، عالم الكتب، بيروت.
٢٥٨. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٢٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.
٢٦٠. فقه السنة، السيّد سابق، دار التبيان، الكويت.
٢٦١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ت ١٣٦٠ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٢. الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ت ١٣٩٩ هـ.ق، دار التعارف، بيروت.
٢٦٣. فقه (فارسي) محمد تقي المجلسي، ت ١٠٧٠ هـ.ق، نشر فراهاني، طهران.
٢٦٤. فقه القرآن، سعيد بن هبة الله الراوندي، ت ٥٧٣ هـ.ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
٢٦٥. الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي، للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدّسة.
٢٦٦. فرائد الأصول، تقرير أبحاث ميرزا حسين النائيني، بقلم تلميذه الشيخ محمد علي الكاظمي، مكتبة المصطفوي، قم المقدّسة.
٢٦٧. قاموس الرجال، محمد تقي التستري، ت ١٤١٥ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

٢٦٨. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ. ق، مؤسّسة الحلبي، القاهرة.

٢٦٩. **قرب الإسناد**، أبو عباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت ٣١٠ هـ. ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

٢٧٠. **القضاء**، الگلپايگاني، بقلم السيّد علي الميلاني، مطبعة الخيّام، قم المقدّسة.

٢٧١. **القضاء** من كتاب **تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل**، الشيخ ميرزا علي الكني، ت ١٣٠٦ هـ. ق.

٢٧٢. **القضاء و الشهادة**، المحسني، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة.

٢٧٣. **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر**، الجزائري، الشيخ أحمد، ت ١١٥١، مكتبة النجف الأشرف.

٢٧٤. **القواعد والفوائد**، محمد جمال الدين مكي العاملي ـ الشهيد الأوّل ـ ت ٧٨٦ هـ. ق، مكتبة المفيد، قم المقدّسة.

٢٧٥. **القواعد و الفوائد**، للشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ. ق، مكتبة المفيد، قم المقدّسة.

٢٧٦. **قوانين الأحكام الشرعية**، ابن جزي، الغرناطي، ت ٧٤١ هـ. ق، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٧٧. **الكاشف**، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٧٨. **الكافي**، محمد بن يعقوب الرازي الكليني، ت ٣٢٨ هـ. ق، المطبعة الإسلاميّة، طهران.

٢٧٩. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧ هـ. ق، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان.

٢٨٠. **كامل الزيارات**، أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (فقيه الطائفة)، ت ٣٦٧ هـ. ق، مكتبة وجداني، قم المقدّسة.

٢٨١. **الكامل في التأريخ**، علي بن أبي المكرّم، المعروف بابن الأثير، ت ٦٣٠ هـ. ق، نشر دار صادر، بيروت.

٢٨٢. **الكامل في الضعفاء**، عبدالله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥ هـ. ق، دار الفكر، بيروت.

٢٨٣. كشف الأستار، أبو بكر الهيثمي، ت٨٠٧هـ.ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
٢٨٤. كشف الرموز، زين الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بالفاضل الآبي، ت ٦٧٦ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٢٨٥. كشف الظنون، مصطفىٰ بن عبدالله الشهير بـ(الحاج خليفة)، ت ١٠٦٧ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨٦. كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨ هـ.ق، نشر مهدوي، إصفهان.
٢٨٧. كشف الغمّة، علي بن عيسىٰ بن أبي الفتح الأربلي، ت ٦٠٠هـ.ق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٨٨. كشّاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ.ق، عالم الكتب، بيروت.
٢٨٩. كشف اللثام، الفاضل الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، ت ١١٣٥ هـ.ق، مؤسّسه فراهاني، طهران.
٢٩٠. كفاية الأحكام، السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠ هـ.ق، نشر مهدوي، إصفهان.
٢٩١. كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من أعلام القرن التاسع الهجري، دار صعب، بيروت.
٢٩٢. الكنىٰ والألقاب، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ.ق، مكتبة الصدر، طهران.
٢٩٣. كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦هـ.ق، المكتبة المرتضوية، طهران.
٢٩٤. كنز العمّال، المتقي الهندي، ت ٩٧٥ هـ.ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
٢٩٥. لب الوسائل، الشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ.ق، مكتبة الصدر، طهران.
٢٩٦. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ت ٤٢٨ هـ.ق، دار الحديث.
٢٩٧. لغت نامه دهخدا، منظمة طبع لغت نامه، طهران.
٢٩٨. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، ت ٧١١هـ.ق، أدب الحوزة، قم المقدّسة.
٢٩٩. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.ق، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

٣٠٠. **مائة و خمسون صحابي مختلق**، العسكري، دار الزهراء عليها السلام، بيروت.
٣٠١. **مباني تكملة المنهاج**، السيّد أبوالقاسم الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٣٠٢. **المبسوط**، محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠ هـ.ق، المكتبة المرتضوية، طهران.
٣٠٣. **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
٣٠٤. **المجروحين**، محمد بن حبّان التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٥. **مجمع الأمثال**، أبو الفضل النيسابوري الميداني، ت ٥١٨ هـ.ق، دار الجيل، بيروت.
٣٠٦. **مجمع البحرين**، فخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٥ هـ.ق، المكتبة المرتضوية، طهران.
٣٠٧. **مجمع الرجال**، زكي الدين، عناية الله بن مشرف الدين القهبائي، من أعلام القرن الحادي عشر، مطبعة الرباني، إصفهان.
٣٠٨. **مجمع الزوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ.ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠٩. **مجمع الفائدة والبرهان**، المولىٰ أحمد، المقدسي الأردبيلي، ت ٩٩٣ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٣١٠. **مجمع المسائل**، محمد رضا الگلپايگاني، نشر دار القرآن الكريم، قم المقدّسة.
٣١١. **المجموع**، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.
٣١٢. **مجموع فتاوىٰ ابن تيمية**، أبو العباس بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ.ق، جمعها عبد الرحمان بن محمد، السعودية ١٣٨٦ هـ.ق.
٣١٣. **مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر)**، أبو الحسن بن أبي فراس المالكي الأشتري، ت ٦٠٥ هـ.ق، طهران.
٣١٤. **محاضرات للراغب**، أبوالقاسم حسين بن محمد الراغب الإصبهاني، ت ٥٦٥ هـ.ق.
٣١٥. **محاضرات**، تقرير أبحاث السيّد الخوئي، بقلم محمد إسحاق الفيّاض، نشر الإمام موسىٰ الصدر.
٣١٦. **محاضرات في فقه الإماميّة**، السيّد هادي الميلاني، ت ١٣٩٥ هـ.ق، مؤسّسة فردوسي.
٣١٧. **المحكم والمتشابه**، المنسوب إلى السيّد المرتضىٰ، الحجريّة، ١٣١٢ هـ.ق.

٣١٨. المحلّى، ابن حزم، ت ٤٥٦ هـ.ق، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣١٩. مختصر تأريخ دمشق، محمد بن مكرم (المعروف بابن المنظور)، ت ٧١١ هـ.ق، دار الفكر، دمشق.
٣٢٠. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
٣٢١. مختصر كتاب البلدان، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني (ابن الفقيه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢٢. مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيىٰ المزني، ٢٦٤ هـ.ق، مطبوع بهامش الأمّ للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
٣٢٣. المختصر النافع، أبو القاسم، نجم الدين ـ المحقّق الحلّي ـ ت ٦٧٦ هـ.ق، دار الكتاب العربي، بمصر.
٣٢٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلّامة الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، مركز الأبحاث و الدارسات الإسلاميّة، قم المقدّسة.
٣٢٥. المدوّنة الكبرىٰ، مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت ٢٤٠ هـ.ق، عن عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر، بيروت.
٣٢٦. مرآة العقول، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ.ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.
٣٢٧. المراسم في الفقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ت ٤٦٣ هـ.ق، نشر الحرمين.
٣٢٨. مراصد الاطّلاع، عبد المؤمن البغدادي، ت ٧٣٩ هـ.ق، طبع عيسىٰ الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٣ هـ.ق.
٣٢٩. المرشد إلى كنز العمّال، النديم المرعشلي، الشركة المتّحدة للتوزيع.
٣٣٠. مروج الذهب، علي بن الحسين المسعودي، ت ٣٤٦ هـ.ق، دار الأندلس، بيروت.
٣٣١. مسالك الأفهام، زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني)، ت ٩٦٥ هـ.ق، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة.
٣٣٢ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي، من أعلام القرن الحادي عشر، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٣٣. **المسالك والممالك**، أبوالقاسم عبيدالله بن عبدالله، (المعروف بابن خرداذبة)، ٢٣٣ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٤. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (الحاكم)، ت ٤٠٥ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.

٣٣٥. **المستدرك على معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٣٣٦. **مستدرك الوسائل**، الميرزا حسين الطبرسي، النوري، ت ١٣٢٠ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة.

٣٣٧. **مستمسك العروة الوثقى**، السيّد محسن الحكيم، ت ١٣٩٠ هـ.ق، مكتبة النجفي، قم المقدّسة.

٣٣٨. **مستند تحرير الوسيلة**، أحمد المطهّري، مطبعة الخيام، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٦ هـ.ق.

٣٣٩. **مستند الشيعة**، المولىٰ أحمد بن محمد مهدي النراقي، ت ١٢٤٤ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٣٤٠. **مستند العروة الوثقى**، تقرير أبحاث السيّد الخوئي، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

٣٤١. **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ.ق، دار الفكر، بيروت.

٣٤٢. **مسند الحميدي**، أبو بكر الحميدي، ت ٢١٩ هـ.ق، عالم الكتب، بيروت.

٣٤٣. **مسند زيد**، عبد العزيز بن إسحاق البقّال، ت ٣١٣ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٤٤. **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود الفارسي (الشهير بأبي‌داود الطيالسي)، ت ٢٠٤ هـ.ق، دار الباز، مكّة المكرّمة.

٣٤٥. **مشيخة الفقيه**، الشيخ الصدوق، ت ١٣٨١ هـ.ق، المطبوع في آخر (الفقيه) دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٣٤٦. **مصادر الحقّ**، عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف، مصر.

٣٤٧. **مصباح الأصول**، السيّد سرور البهسودي، مطبعة النجف الأشرف.

٣٤٨. **مصباح الفقاهة**، الشيخ محمد علي التوحيدي، ت ١٣٩٢هـ.ق، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدّسة.

٣٤٩. المصباح المنير، أحمد الفيّومي، ت ٧٧٠ هـ.ق، مصطفىٰ الحلبي، مصر.
٣٥٠. المصنّف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ.ق، طبع السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩ هـ.ق.
٣٥١. المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني، ت ٢١١ هـ.ق، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥٢. المصنّف، الكندي النزوي، ت ٥٥٧ هـ.ق، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف.
٣٥٣. معارج الأصول، المحقّق الحلّي، أبوالقاسم، نجم الدين، ت ٦٧٦ هـ.ق، آل البيت، قم المقدّسة.
٣٥٤. المعارف، أبو عبدالله بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٣٥٥. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت ٣٨٨ هـ.ق، المكتبة العلميّة، بيروت.
٣٥٦. معالم القربة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت ٦٤٨ هـ.ق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.
٣٥٧. معالم المدرستين، العسكري، مؤسّسة البعثة، طهران.
٣٥٨. معاني الأخبار، محمد بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.ق.
٣٥٩. معتمد العروة الوثقىٰ، تقرير أبحاث السيّد الخوئي، مدينة العلم، قم المقدّسة.
٣٦٠. معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، نجم الدين الطبسي بالاشتراك، نشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة.
٣٦١. معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحَمَوي، ت ٦٢٦ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦٢. معجم رجال الحديث، السيّد أبوالقاسم الخوئي، دار الزهراء، بيروت.
٣٦٣. معجم فقه ابن حزم، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، دمشق، طبع دار الفكر.
٣٦٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ.ق، وزارة الأوقاف العراقيّة.
٣٦٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بريل، لندن.

٣٦٦. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصريّة، القاهرة .

٣٦٧. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٦٨. **معجم المغني**، دار الفكر، بيروت .

٣٦٩. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين، أحمد بن فارس، ت ٣٩٥ هـ.ق، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة .

٣٧٠. **المعرفة والتأريخ**، يعقوب بن سفيان البسوي، ت ٢٧٧ هـ.ق، مطبعة الإرشاد، بغداد .

٣٧١. **معيار اللغة**، الميرزا محمد علي الشيرازي، ت ١٢٧٣ هـ.ق، الحجريّة، سنة ١٣٧٠ هـ.ق.

٣٧٢. **معين الحكام**، أبو الحسن الطرابلسي، ت ٨٤٤ هـ.ق، مصطفىٰ الحلبي، سنة ١٣٩٢ هـ.ق.

٣٧٣. **المغازي**، محمد بن عمر بن واقد، ت ٢٠٧ هـ.ق، نشر عالم الكتب، بيروت .

٣٧٤. **المغني**، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٥٤١ هـ.ق، عالم الكتب، بيروت .

٣٧٥. **المغني في الضعفاء**، أبو عبدالله الذهبي، ت ٧٤٨ هـ.ق، دار المعارف، حلب .

٣٧٦. **مغني المحتاج**، محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة .

٣٧٧. **مفاتيح الشرائع**، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ.ق، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم المقدّسة .

٣٧٨. **مفتاح الكتب الأربعة**، الدهسرخي، مطبعة مهر، قم المقدّسة.

٣٧٩. **مفتاح الكرامة**، محمد جواد العاملي، ت ١٢٦٦ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة .

٣٨٠. **مفتاح كنوز السنة**، أ. ي فنسنك، دار الباز، مكّة المكرّمة .

٣٨١. **المفردات**، الراغب الإصفهاني، ت ٥٦٥ هـ.ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة .

٣٨٢. **مقباس الهداية**، عبدالله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت، قم المقدّسة .

٣٨٣. **المقتصر**، أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ت ٨٤١ هـ.ق، مجمع البحوث الإسلاميّة،

مشهد المقدّسة.

٣٨٤. **مقدّمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت.

٣٨٥. **المقنع**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ.ق، دار العلم، قم المقدّسة.

٣٨٦. **المقنعة**، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

٣٨٧. **مكارم الأخلاق**، رضي الدين أبو نصر، الحسن بن الفضل الطبرسي. من أعلام القرن السادس ـ المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٣٨٨. **المكاسب**، الشيخ مرتضىٰ الأنصاري، ت ١٢٨١ هـ.ق، منشورات النجف الأشرف.

٣٨٩. **ملاذ الأخيار**، محمد باقر المجلسي، ت ١١١١ هـ.ق، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.

٣٩٠. **الملل والنحل**، جعفر السبحاني، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

٣٩١. **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الشهرستاني، ت ٥٤٨ هـ.ق، الشريف الرضي، قم المقدّسة.

٣٩٢. **مناقب آل أبي طالب**، ابن شهرآشوب، ت ٥٨٨ هـ.ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.

٣٩٣. **مناهج المتّقين**، عبدالله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ.ق، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.

٣٩٤. **منتخب كنز العمّال**، علي بن حسام الدين المتّقي، ت ٩٧٥ هـ.ق، المطبوع بهامش **مسند أحمد**.

٣٩٥. **منتهىٰ الإرادات**، ابن النجّار الفتوحي، ت ٩٧٢ هـ.ق، دار الجيل، القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ.ق.

٣٩٦. **المنجد**، للأب لويس معلوف اليسوعي، دار المشرق، بيروت.

٣٩٧. **من لا يحضره الفقيه**، محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ.ق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٣٩٨. **المنتقىٰ**، أبو محمد بن الجارود، ت ٣٠٧ هـ.ق، طبع الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢ هـ.ق.

٣٩٩. **المنتقىٰ**، أبو الوليد الباجي، ت ٤٩٤ هـ.ق، طبع السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢ هـ.ق.

٤٠٠. المنتقى، الأندلسي، ت ٤٣٩ هـ.ق.
٤٠١. منتهى المطلب، العلّامة الحلّي، ت ٧٢٦ هـ.ق، الحجريّة، نشر الحاج أحمد مؤيّد العلماء.
٤٠٢. منهاج البراعة، الميرزا حبيب الله الخوئي، ت ١٣٢٤ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة، طهران.
٤٠٣. منهاج السنّة، الحرّاني، ت ٧٥٨ هـ.ق، المكتبة العلميّة، بيروت.
٤٠٤. منهاج الصالحين، السيّد أبوالقاسم الخوئي، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
٤٠٥. منهاج الطالبين، النووي، ت ٧٧٧ هـ.ق، مصر، مصطفىٰ الحلبي.
٤٠٦. المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية، محمد رضا الطبسي، ت ١٤٠٥ هـ.ق، المطبعة العلميّة، قم المقدّسة.
٤٠٧. المهذّب، ابن البرّاج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٤٠٨. المهذّب، أبو إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ.ق، عيسىٰ البابي، مصر.
٤٠٩. مهذّب الأحكام، عبد الأعلىٰ السبزواري، ت ١٤١٤ هـ.ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٤١٠. المهذّب البارع، ابن فهد الحلّي، ت ٨٤١ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٤١١. موارد السجن، نجم الدين الطبسي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة.
٤١٢. موازين قضائي، حسين كريمي، نشر شكوري، قم المقدّسة.
٤١٣. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٤١٤. الموطّأ، مالك بن أنس، ت ١٩٠ هـ.ق، برواية يحيىٰ الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت.
٤١٦. المؤتلف من المختلف، فضل بن الحسن الطبرسي (أمين الإسلام)، ت ٥٤٨ هـ.ق، بنياد پژوهشهاى اسلامى، مشهد.
٤١٧. المؤتلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ.ق، دار المحاسن، القاهرة.
٤١٨. موضح الأوهام، الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.

٤١٩. ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٤٢٠. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُغدي، ت ٤٦١ هـ.ق، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار العرفان، عمّان.
٤٢١. نجاة العباد، للشيخ محمد حسن النجفي (صاحب جواهر الكلام) ت ١٢٦٦ هـ.ق.
٤٢٢. نخبة الدهر في عجائب البرّ والبحر، شمس الدين الدمشقي (المعروف بشيخ الربوة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢٣. نزهة الناظر في الإشباه و النظائر، يحيىٰ بن سعيد الحلّي، ت ٦٩٠ هـ.ق، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٤٢٤. نصب الراية، أبو محمد الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ.ق، المكتبة الإسلاميّة، بيروت.
٤٢٥. نضد القواعد الفقهية، الفاضل المقداد الحلّي، ت ٨٢٦هـ.ق، مكتبة النجفي، قم المقدّسة.
٤٢٦. النظم الإسلاميّة، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٢٧. نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين، عطية مصطفىٰ، مطبعة الاعتماد، مصر.
٤٢٨. النفقات، الشيباني، أبو بكر، أحمد بن عمرو، ت ٢٦١ هـ.ق، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٢٩. نكت النهاية، المحقّق نجم الدين الحلّي، ت ٦٧٦ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
٤٣٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠ هـ.ق، منشورات قدس، قم المقدّسة.
٤٣١. النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت ٦٠٦ هـ.ق، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة.
٤٣٢. نهاية المحتاج، محمد بن أبو العباس الرملي، ت ١٠٠٤ هـ.ق، طبع مصطفىٰ الحلبي، مصر سنة ١٣٨٦ هـ.ق.
٤٣٣. النهاية ونكتها، نجم الدين، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقّق الحلّي)، ت ٦٧٦ هـ.ق، جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

٤٣٤. **نهج السعادة**، الشيخ محمد باقر المحمودي، مكتبة التضامن الفكري، بيروت.
٤٣٥. **نهج الصباغة**، الشيخ محمد تقي التستري، مكتبة الصدر، طهران.
٤٣٦. **نوادر أحمد بن عيسى**، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة.
٤٣٧. **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٤٣٨. **الهداية**، محمد بن علي بن بابويه القمي (الصدوق)، ت ٣٨١ هـ.ق، دار العلم، قم المقدّسة.
٤٣٩. **الهداية**، أحمد بن محمد الصديق، ت ١٣٨٠ هـ.ق، عالم الكتب، بيروت.
٤٤٠. **الهداية**، أبو الخطّاب الكلوذاني، ت ٥١٠ هـ.ق، طبع القصيم، سنة ١٣٩١ هـ.ق.
٤٤١. **هداية الطالب**، الشيخ فتاح الشهيدي، ت ١٣٧٢ هـ.ق، مكتبة النجفي، قم المقدّسة.
٤٤٢. **الوافي**، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ.ق، الحجريّة، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة، الطبعة الجديدة، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان.
٤٤٣. **الوجيز**، (في الفقه الشافعي) الغزالي، ت ٥٠٥هـ.ق، القاهرة.
٤٤٤. **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤ هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤٥. **الوسائل إلى مسامرة الأوائل**، السيوطي، ت ٩١١ هـ.ق، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٤٤٦. **الوسيلة**، علي بن حمزة الطوسي، ت ٥٦٦ هـ.ق، مكتبة المرعشي، قم المقدّسة.
٤٤٧. **وسيلة النجاة**، السيّد أبو الحسن الإصفهاني، ت ١٣٦٥ هـ.ق، الحجريّة.
٤٤٨. **وسيلة النجاة مع تعاليق الشيخ الطبسي** (مخطوط).
٤٤٩. **الوفا بأحوال المصطفى**، أبو الفرج، عبد الرحمان المعروف بـ(ابن الجوزي)، ت ٥٩٧ هـ.ق، دار المعرفة، بيروت.
٤٥٠. **وفيات الأعيان**، أحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١ هـ.ق، دار الثقافة، بيروت.
٤٥١. **وقعة صفين**، نصر بن مزاحم، ت ٢١٢ هـ.ق، مكتبة النجفي، قم المقدّسة.
٤٥٢. **ولاية الفقيه**، حسين علي المنتظري، المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة.
٤٥٣. **الينابيع الفقهية**، علي أصغر مرواريد، نشر: مركز بحوث الحجّ والعمرة.

دليل المواضيع

المقدمة ٥

القسم الأوّل: في السجن

السجن في الإسلام ٩

الباب الأوّل: في موارد السجن ١٠

الفصل الأوّل: الحبس في الدم ١١

الأوّل: الحبس في تهمة الدم ١١

مدّة الحبس ١٢

الثاني: حبس من دلّ على شخص يراد قتله ١٣

الثالث: حبس من أمسك شخصاً للقتل ١٣

الرابع: حبس الآمر بالقتل ١٥

الخامس: حبس من خلّص القاتل من القصاص ١٦

السادس: حبس من يقوم بالاغتيال ١٧

السابع: حبس القاتل بعد عفو الأولياء ١٧

الثامن: حبس الجاني إلى أن يستكمل الولي الشروط ١٨

التاسع: حبس المسلم إذا قتل الذِّمّي ١٩

العاشر: حبس القاتل إذا هرب بعد أخذ الدية ٢٠

الحادي عشر: حبس المولى الّذي قتل عبده ٢٠

الثاني عشر: حبس العبد القاتل بأمر مولاه ٢١
الثالث عشر: حبس من قتل مستأمناً ٢١
الرابع عشر: حبس من قصد إهلاك ولده ٢٢
الفصل الثاني: الحبس في السرقة ٢٢
الأوّل: حبس السارق في الثالثة إلى أن يموت ٢٢
الثاني: حبس السارق الأشلّ ٢٤
الثالث: حبس سارق الحلية ٢٥
الرابع: حبس الطرّار، والمختلس، والقفّاف ٢٥
الخامس: الحبس في ناقب البيت ٢٦
السادس: حبس النبّاش ٢٧
السابع: حبس من باع حرّاً ٢٧
الثامن: حبس السارق لغيبة المسروق منه ٢٧
التاسع: حبس قاطع الطريق ٢٨
العاشر: حبس من أعان قطّاع الطريق ٢٨
الحادي عشر: حبس المتّهم بالسرقة ٢٨
الثاني عشر: حبس المعروف بالسرقة ٢٩
الفصل الثالث: الحبس في الإيذاء الجسمي بغير الجرح ٢٩
الأوّل: حبس الممثّل ٢٩
الثاني: حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله ٣٠
الثالث: حبس من ضرب العبد بغير ذنب ٣١
الفصل الرابع: الحبس في السبّ و الإيذاء و الافتراء ٣١
الأوّل: حبس من سبّ مسلماً أو هجاه ٣١
الثاني: حبس من يؤذي الناس ٣١

الثالث: حبس الآمر بالإفتراء ٣٢
الفصل الخامس: الحبس في ترك الواجبات و فعل المحرمات ٣٢
الأوّل: الحبس للمنع عن محارم الله ٣٢
الثاني: الحبس على ترك الفرائض ٣٣
الثالث: حبس المبتدع ٣٤
الفصل السادس: الحبس في السِحر و أضرابه ٣٤
الأوّل: الحبس في السحر و الكهانة ٣٤
الثاني: حبس المنجّم ٣٥
الفصل السابع: حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف ٣٥
الأوّل: حبس شاهد الزور ٣٥
الثاني: حبس العالم الفاسق ٣٦
الثالث: حبس السكارىٰ المتباعجين ٣٧
الرابع: حبس الأَشرار و الفاسدين ٣٧
الفصل الثامن: الحبس في الارتداد ٣٨
حبس المرأة المرتدّة حبساً مؤبّداً ٣٨
الفصل التاسع: الحبس في الفحشاء ٤٠
الأوّل: الحبس لإقامة الحدّ ٤٠
الثاني: الحبس للفصل بين الحدّين ٤٢
الثالث: الحبس للمنع عن الزنا ٤٢
الرابع: الحبس في الزاني بأُخته ٤٢
الخامس: حبس الزانية ٤٣
السادس: حبس الزاني غير المحصن ٤٣
السابع: حبس الممسك على الزنا ٤٤

الثامن: حبس القوّاد ٤٤
التاسع: الحبس في اللواط ٤٤
العاشر: وطء الشريك للجارية المشتركة ٤٥
الفصل العاشر: الحبس في المسكرات ٤٥
الأوّل: الحبس في الشارب نهار الصيام ٤٥
الثاني: حبس ساقي الخمر ٤٥
الثالث: حبس السكران حتى يفيق ٤٥
الرابع: حبس المكثر للخمر ٤٦
الفصل الحادي عشر: الحبس في مسائل الزوجيّة ٤٦
الأوّل: حبس المؤلي زوجته ٤٦
الثاني: حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق ٤٧
الثالث: حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته ٤٧
الرابع: الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق ٤٨
الخامس: حبس الزوج و الولي؛ لترك النفقة ٤٨
السادس: فيما لو قذف الزوج زوجته، فلم يلاعن ٤٩
السابع: حبس الزوج في بعض موارد الطلاق ٥٠
الثامن: حبس من يؤذي زوجته ٥٠
الفصل الثاني عشر: حبس أعداء الدولة ٥٠
الأوّل: حبس الجاسوس المسلم ٥٠
الثاني: حبس البغاة ٥١
الثالث: حبس الأسرى ٥٢
الرابع: حبس الكافر، و الباغي مقابل أسر المسلمين ٥٢
الخامس: حبس غير البالغ من المشركين ٥٣

السادس: حبس الممتنع عن دفع الجزية (من أهل الكتاب) ٥٣
السابع: حبس المستأمن إذا أراد الالتحاق بدار الحرب ٥٣
الثامن: حبس من أراد الخروج على الإمام ٥٤
التاسع: حبس المحارب، فيما لو لم يقتل و لم يأخذ مالاً ٥٤
العاشر: حبس العجزة، و النساء، و الأطفال من البغاة ٥٥
الحادي عشر: حبس الطليع و الردء ٥٥
الثاني عشر: الحبس للنزول على حكم الإمام ٥٥
الثالث عشر: حبس من يؤذي النبي ﷺ و يسترق السمع ليفشي الأسرار ٥٥
الفصل الثالث عشر: حبس العمّال و الموظّفين ٥٦
الأوّل: حبس العامل الخائن ٥٦
الثاني: حبس ملقّن العامل الخائن ٥٧
الثالث: حبس الأمير المداهن ٥٧
الفصل الرابع عشر: الحبس في الحقوق المالية ٥٧
الأوّل: حبس الممتنع عن أداء دينه ... ٥٧
الفرع الأوّل: مدّة الحبس ٥٨
الفرع الثاني: المماطل الموسر ٥٩
الفرع الثالث: هل يحبس الوالد في دين ولده؟ ٥٩
الفرع الرابع: هل يحبس العاقلة إذا امتنعوا عن أداء الدية؟ ٥٩
الفرع الخامس: هل يحبس المديون للدولة؟ ٥٩
الفرع السادس: هل يختصّ الحبس في الملتوي المسلم ٥٩
الفرع السابع: يرى بعض العامّة حبس الشفيع ٦٠
الثاني: حبس المديون الّذي يدّعي العسر ٦٠
فروع: ٦١

الأوّل: هل يحبس من دون حلف مدّعي اليسار؟ ٦١
الثاني: هل يسمع بيّنة مدّعي الإعسار فوراً أم بعد حبسه مدّة؟ ٦١
الثالث: حبس المعسر إذا صرف ماله في الحرام أو كان مخالفاً للحقّ ٦١
الرابع: حبس المفلس حتى يبيع أمواله ٦١
الخامس: حبس الغاصب، و آكل مال اليتيم، و خائن الأمانة ٦٢
السادس: حبس الراهن ٦٣
السابع: حبس الكفيل إلى أن يأتي بالمكفول ٦٤
الثامن: حبس المدّعى عليه الممتنع عن الكلام ٦٥
التاسع: حبس الملتوي في المحكمة ٦٥
العاشر: حبس المدّعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة ٦٦
الحادي عشر: حبس المدّعى عليه حتى يحضر الشهود ٦٦
الثاني عشر: الحبس في النكول ٦٦
الباب الثاني: في الحقوق و الأحكام ٦٨
الأوّل: لو ثبت براءة المسجون فمن يضمن الخسارة؟ ٦٨
الثاني: حقّة في حضور الشعائر الدينية ٦٩
الثالث: في لقائه بأقربائه ٧٠
الرابع: حقّه في الرفاهيّة ٧١
الخامس: حقّة في الرخصة و الإجازة ٧٢
السادس: حقّه في تعجيل المحاكمة ٧٢
السابع: حقّه في حضور زوجته معه ٧٤
الثامن: هل يحبس لو كان مريضاً؟ ٧٥
التاسع: نفقة المسجون ٧٦
العاشر: حقّه في الخروج من السجن و إطلاق سراحه ٧٧

ملاحظات و أُمور: ٧٩
الأمر الأوّل: فصل الرجال عن النساء ٧٩
الأمر الثاني: فصل الأحداث عن الكبار، و المسلمين عن غيرهم ٨٠
الأمر الثالث: تشغيل المسجون، ٨١
الأمر الرابع: تحريم التعذيب في السجن ٨١
الأمر الخامس: معنى التأديب في السجن و حدوده ٨٣
الأوّل: التضييق في المطعم و المشرب ٨٣
الثاني: التضييق في الملبس ٨٣
الثالث: التقييد، و شدّ اليدين و الرجلين ٨٣
الرابع: التضييق في المكان ٨٤
الخامس: الضرب بالسياط ٨٤
السادس: أوّل بناء للسجن ٨٥
السابع: المؤلّفات حول السجن ٨٦

القسم الثاني: في النفي و التغريب

أ. معنى النفي ٨٩
ب. معنى التغريب ٨٩
ج. حكم النفي و التغريب ٨٩
د. التغريب حدّ أم تعزير؟ ٩٠
هـ. هل يجوز التغريب تعزيراً؟ ٩٠
و. هل كان التغريب قبل الإسلام؟ ٩١
ز. موارد التغريب ٩١
الفصل الأوّل: النفي في الدم ٩١
المورد الأوّل: في قتل الولد ٩١

المورد الثاني: نفي قاتل عبده ٩٢
المورد الثالث: نفي قاتل العبد ٩٢
المورد الرابع: نفي قاتل الذمّي ٩٣
المورد الخامس: نفي الممثّل بالميّت ٩٣
الفصل الثاني: النفي في الفحشاء ٩٣
المورد الأوّل: نفي واطئ البهيمة ٩٣
المورد الثاني: نفي القوّاد ٩٤
ثمّ يقع الكلام في أُمور: ٩٥
المورد الثالث: ما تبنّاه بعض العامّة من تغريب اللائط ٩٦
المورد الرابع: نفي الزاني غير المحصن ٩٧
المورد الخامس: نفي المخنّث ١٠٧
المورد السادس: نفي من وقع عليه التشبيب ١٠٨
المورد السابع: ورد أيضاً نفي من شرب الخمر في شهر رمضان او في غيره ١٠٩
المورد الثامن: نفي من يرتزق بضرب الدفوف و الغناء ١٠٩
الفصل الثالث: ما يرتبط بالدولة الإسلاميّة ١٠٩
الفصل الرابع: ما يرتبط بأمن المجتمع و سلامته ١١٠
الأوّل: نفي السارق ١١٠
الثاني: المحتكر ١١١
الثالث: نفي الأشرار تأديباً ١١١
الرابع: نفي المحارب ... ١١١

المصادر ١١٧
دليل المواضيع ١٣٥

الکتب بساتین العلماء

کتاب‌ها بوستان دانشمندانند

حضرت علی(ع)

معرفی



مؤسسهٔ بوستان کتاب قم[1] (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم) از سال ۱۳۶۱ با هدف «تبیین و گسترش معارف دینی و ارزش‌های انقلاب اسلامی با چاپ و نشر کتاب در حوزهٔ اندیشهٔ اسلامی» با انتشار آثار اندیشمندان اسلامی کار خود را آغاز کرد. پس از به بار نشستن تلاش‌های واحدهای گوناگون دفتر تبلیغات اسلامی[2]، انتشار تولیدات آن‌ها را ـ علاوه بر ادامه انتشار کارهای قبلی ـ نیز عهده‌دار شد. در این مؤسسه آثار «تخصصی، عمومی و کودک و نوجوان» مورد توجه است و پس از تصویب در «شورای بررسی آثار» با معیارهایی مانند: «اتقان و محتوای مناسب، نیاز جامعه به موضوع اثر، روشمند بودن تألیف، نبودن آثار مشابه در بازار کتاب و...» پذیرفته می‌شود.

۱. از ۱۳۸۰/۱/۲۸ انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم با نام مؤسسهٔ بوستان کتاب قم فعالیت می‌نماید.

۲. واحدهای دفتر تبلیغات اسلامی که آثارشان را این مؤسسه منتشر می‌کند عبارتند از: مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی، مرکز فرهنگ و معارف قرآن، مؤسسه آموزش عالی باقرالعلوم(ع) مرکز آموزش مبلغین، مرکز آموزش خواهران، مؤسسه انتظار نور، دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان، دفتر تبلیغات‌اسلامی شعبه‌اصفهان، معاونت فرهنگی و هنری، مجلات: پیام زن، حوزه، با معارف اسلامی آشنا شویم و....

پرافتخارترین
ناشر نمونه کشور

(۱۳ نوبت ناشر سال و ۱۲۵ اثر برگزیده)

- ناشر سال ۱۳۷۵، ۱۳۷۸، ۱۳۷۹ و ۱۳۸۲ (برگزیدهٔ وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی)؛
- ناشر سال ۱۳۷۷، ۱۳۷۹، ۱۳۸۱ و ۱۳۸۲ حوزه علمیه؛
- ناشر سال ۱۳۸۱ و ۱۳۸۲ دانشجویی؛
- ناشر برگزیدهٔ نهمین و یازدهمین نمایشگاه بین‌المللی کتاب تهران، سال‌های ۱۳۷۵ و ۱۳۸۱؛
- ناشر سال ۱۳۷۸ استان قم؛
- ۱۲۵ اثر برگزیده در جشنواره‌های مختلف (کتاب سال کشوری، حوزه، دانشجویی، ولایت، کنگره دین پژوهان و...)

موضوع آثار و تعداد آن‌ها

مؤسسه تاکنون توفیق داشته است بالغ بر ۲۳۰۰ عنوان کتاب در موضوعات ذیل منتشر نماید:

قرآن: ۲۱۹ عنوان:
علوم قرآن: ۱۱۵
تفسیر: ۱۰۴
حدیث و رجال: ۱۸۵ عنوان:
حدیث: ۱۴۵
رجال: ۱۱
دعا و مناجات: ۲۹
فقه و حقوق: ۴۶۵ عنوان:
احکام: ۱۷۸
نماز: ۳۱
فقه استدلالی و نظری: ۱۴۶
فقه سیاسی: ۴۳
اصول فقه: ۲۶
حقوق: ۲۹
فلسفه فقه و حقوق: ۱۲
کلام و عقاید: ۲۵۳ عنوان:
کلام استدلالی: ۶۳
کلام جدید: ۲۵
عقاید: ۱۶۵
فلسفه و عرفان: ۱۶۷ عنوان:
منطق: ۴
فلسفه اسلامی: ۷۶
فلسفه غرب: ۱۰

معرفت‌شناسی: ۵
عرفان نظری: ۳۷
عرفان عملی: ۳۵
اخلاق و علوم‌تربیتی: ۳۰۱ عنوان:
اخلاق اسلامی: ۹۲
تعلیم و تربیت: ۲۰۱
فلسفه اخلاق: ۳
روانشناسی: ۵
تاریخ: ۳۹۶ عنوان:
تاریخ اسلام: ۸۲
اهل بیت علیهم‌السلام: ۱۹۲
انبیا: ۱۲
اصحاب: ۳۳
زندگی‌نامه و خاطرات: ۶۲
فلسفه تاریخ: ۲
یادنامه: ۹
سفر نامه: ۴
سیاسی-اجتماعی: ۲۱۸ عنوان:
اندیشه و جریان‌شناسی سیاسی: ۶۹
جغرافیای سیاسی: ۵
جامعه شناسی: ۲
فلسفه سیاسی: ۳
سیاسی: ۷۴

اجتماعی: ۹
زن: ۵۶
اقتصاد: ۲۷ عنوان:
علم اقتصاد: ۶
اقتصاد اسلامی: ۲۱
ادیان و مذاهب: ۵ عنوان
زبان و ادبیات و هنر: ۲۹۴ عنوان:
ادبیات فارسی: ۷
ادبیات عرب: ۸۶
ادبیات لاتین: ۲
ادبیات انقلاب و مقاومت: ۳۷
ادبیات داستانی: ۷۳
قصه، حکایت، لطیفه و معما: ۶۳
شعر: ۱۶
هنر: ۱۰
کلیات: ۱۱۹ عنوان:
کتابشناسی: ۶۰
فرهنگ و دائرة المعارف: ۳۱
پژوهش و آموزش: ۲۸
مدیریت: ۱۱ عنوان
هیئت و نجوم: ۴ عنوان
تبلیغ و مبلغ: ۸۱ عنوان
گوناگون: ۷

خواستاران کتاب‌های مؤسسه می‌توانند از طریق وب سایت:

http://www.bustaneketab.com

یا فروشگاه‌ها و نمایندگی‌های فروش آثار مؤسسه و یا با مکاتبه به نشانی مؤسسه، از طریق پست، اقدام نمایند.

فروشگاه‌های مؤسسه:

- فروشگاه مرکزی، قم میدان شهدا، بوستان کتاب قم، تلفن:۷۷۳۳۴۲۶
- فروشگاه شماره ۲، تهران خ انقلاب، خ فلسطین جنوبی، کوچهٔ دوم (پشن)، پلاک ۲۲/۳، تلفن:۶۴۶۰۷۳۵
- فروشگاه شماره ۳، مشهد چهار خسروی، ابتدای خ آزادی، مجتمع یاس، تلفن:۲۲۳۳۶۷۶
- فروشگاه شماره ۴، اصفهان خ حافظ، چهار راه کرمانی، گلستان کتاب(دفتر تبلیغات اسلامی شعبهٔ اصفهان) تلفن: ۲۲۲۰۳۷۰

نمایندگی‌های فروش کتاب‌های مؤسسه در سراسر کشور:

- **آذربایجان شرقی**
 - **آذرشهر:** کتابفروشی اندیشه، خ امام خمینی ـ روبروی خ شهید غفاری ـ مجتمع میلاد نور ـ تلفن:۴۲۲۴۱۷۲
 - **بناب:** کتابفروشی طباطبایی، جنب مصلی ـ تلفن:۵۲۸۶۲۹
 - **تبریز:** کتابفروشی شهید شفیع‌زاده، خ امام خمینی، روبروی خ تربیت ـ تلفن:۵۵۶۶۹۲۳
 - **تبریز:** انتشارات ولایت، کوی ولی عصر(عج)، خ نظامی، ۲۰ متری شیخ محمد خیابانی ـ تلفن:۳۳۰۸۹۸۸
 - **مراغه:** مرکز فرهنگی تلفین، میدان طلوع فجر ـ جنب مسجد کربلا ـ تلفن:۲۲۳۹۰۰۰
 - **میانه:** کتابفروشی رسالت، خ سرچشمه ـ تلفن:۲۲۳۵۰۱۱

- **آذربایجان غربی**
 - **ارومیه:** کتابفروشی اسراء، اوّل خیابان عطائی جنب زیرگذر، سرای اتحاد طبقه پائین ـ تلفن:۲۲۴۰۷۷۵
 - **چالدران:** کتابفروشی رضایی، خ ساحلی ـ تلفن:۳۶۲۲۲۵۵

- **اردبیل**
 - **اردبیل:** نمایشگاه دائمی آموزش وپرورش، خ امام‌خمینی، جنب مرکز پیش‌دانشگاهی‌مدرس ـ تلفن:۲۲۳۱۸۵۹
 - **اردبیل:** مؤسسه فرهنگی آیت ا... مروّج، خ سی‌متری ـ تلفن:۲۲۴۸۹۴۴

- **اصفهان**
 - **اصفهان:** فرهنگسرای اصفهان، خ چهار باغ، دروازه دولت ـ تلفن:۲۲۰۴۰۲۹

- **اصفهان:** کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، خ مسجد سید، سازمان تبلیغات اسلامی ـ تلفن:۳۲۶۷۴۵۱
- **اصفهان:** کتابفروشی خدمات فرهنگی فدک، خ مسجد سید ـ تلفن:۲۲۰۵۴۸۵
- **اصفهان:** کتابفروشی دفتر تبلیغات اسلامی، خ حافظ، چهارراه کرمانی ـ تلفن:۲۲۲۰۳۷۰
- **اصفهان:** انتشارات خاتم‌الانبیاء، خ حافظ، مقابل کرمانی، کوی خلیفه سلطانی ـ تلفن:۲۲۲۰۳۷۰ ـ ۰۹۱۳۲۱۰۸۶۴۷
- **اصفهان:** انتشارات امام عصر(عج)، خ چهار باغ، پایین‌تر از کوچه رشتی‌ها، کوچه حکیم داود، پلاک۴۹ـ تلفن:۲۲۰۴۹۳۳
- **اصفهان:** انتشارات ثامن الائمه، خ چهارباغ خواجو، جنب مسجد بقیةا... ـ تلفن:۲۲۲۲۵۳۹
- **خوانسار:** انتشارات ارمغان قلم، خ امام خمینی، جنب بانک ملی مرکزی ـ تلفن:۲۲۲۲۲۲۶ـ۲۲۲۳۳۳۸
- **کاشان:** کتابفروشی یزدانخواه، بازار ـ تلفن:۴۵۴۸۵۹

● ایلام

- **مهران:** گلزار، سی‌متری گلزار، خ کوثر، کوثر ۱۲، فرعی اول، درب روبرو ـ تلفن:۰۹۱۲۳۵۱۴۸۲۸

● بوشهر

- **بوشهر:** نشر موعود اسلام، خ لیان ـ تلفن:۲۵۲۴۹۳۳

● تهران

- **تهران:** محصولات فرهنگی عصر ظهور، خ افسریه، خ ۱۵ متری دوم، نبش خ ۲۰ ـ تلفن:۳۱۴۷۲۳۰ و ۰۹۱۲۲۳۶۰۵۸۹۶
- **تهران:** کتابفروشی دفتر نشر فرهنگ اسلامی، خ انقلاب، خ اردیبهشت، بازارچه کتاب ـ تلفن:۶۴۶۹۶۸۵
- **تهران:** مؤسسه فرهنگی علامه شعرانی میدان شهرری، اول جاده قم، جنب مسجد امام رضا ـ تلفن:۵۹۰۶۷۲۹
- **تهران:** کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، خ بهارستان، روبروی بیمارستان طرفه ـ تلفن:۷۵۲۱۹۷۵
- **تهران:** انتشارات حکمت، خ انقلاب، ابتدای خ ابوریحان، شماره ۳ ـ تلفن:۶۴۱۵۸۷۹
- **تهران:** پخش شفیعی، خ انقلاب، خ اردیبهشت، ساختمان اردیبهشت، پلاک ۲۲۷ـ تلفن:۶۴۹۴۶۵۴
- **تهران:** کتابفروشی مؤسسهٔ کتاب مرجع، خ فلسطین، شماره ۱۲۸ ـ تلفن:۸۹۶۱۳۰۲
- **تهران:** پخش آثار، خ انقلاب، خ شهدای ژاندارمری، پلاک ۱۸۵ ـ تلفن:۶۴۶۰۲۳۳
- **تهران:** مؤسسه فرهنگی کتاب عترت، خ پیروزی، چهارراه کوکاکولا، خ نبرد، خ داودآبادی غربی ـ تلفن:۳۷۹۸۶۷۸
- **تهران:** مؤسسه شبکه اندیشه، میدان انقلاب، ابتدای خ آزادی، نبش خیابان کاوه، پلاک ۲۰۴، واحد ۶ ـ تلفن:۶۹۱۴۷۶۵ـ۶۹۲۵۱۲۷
- **رباط کریم:** کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، تلفن:۴۲۲۷۶۹۶
- **کرج:** مؤسسهٔ فرهنگی هنری خامس‌آل‌عبا، میدان کرج، اول بلوار شهید چمران، بن‌بست رضائی ـ تلفن:۲۲۴۸۴۸۶

● **خراسان**

- **مشهد:** مجتمع یاس، (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان) چهارراه خسروی، تلفن:۲۲۳۲۶۷۲
- **مشهد:** انتشارات وحی، خ آزادی، بازار الغدیر، ـ تلفن: ۲۲۵۰۲۰۱
- **بجنورد:** فروشگاه گنجینه اطلاعات، خ شریعتی جنوبی، پلاک ۷۱ ـ تلفن:۲۲۳۱۵۶۹۲ـ۲۲۲۳۷۷۲
- **نیشابور:** کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، خ شریعتی ـ تلفن:۶ـ۳۱۴۷۵

● **خوزستان**

- **اندیمشک:** فروشگاه عترت، ستاد اقامه نماز اندیمشک ـ تلفن:۲۴۴۱۱
- **اندیمشک:** فروشگاه فرهنگی طلوع غدیر، خ امام خمینی، جنب بانک ملی مرکزی ـ تلفن ۲۷۷۷۹
- **اندیمشک:** کتابفروشی رحمانی، خ امام خمینی، پاساژ جوانان، طبقه زیر زمین ـ تلفن:۲۰۹۷۲
- **اهواز:** نمایشگاه و فروشگاه رشد، خ حافظ، بین سیروس و نادری ـ تلفن:۲۲۱۶۳۴۵
- **اهواز:** کتابسرای اشراق، خ نادری ـ نبش خ حافظ ـ طبقهٔ زیر زمین ـ تلفن:۲۲۲۸۶۸۱
- **دزفول:** نمایشگاه کتاب معراج، خ شریعتی، بین فردوسی و خیام ـ تلفن:۵۲۵۱۳۷۵
- **دزفول:** کتابفروشی همشهری، خ شریعتی، نبش بوعلی، کتابسرای همشهری ـ تلفن:۲۲۲۶۲۵۹
- **دزفول:** واحد فرهنگی فروشگاه کتاب حرم، حرم مطهر حضرت سبز قبا ـ تلفن:۲۲۲۲۴۹۲

● **زنجان**

- **زنجان:** کتابفروشی سازمان تبلیغات‌اسلامی، خ امام، جنب بانک صادرات ـ تلفن:۳۲۲۹۵۷۱
- **زنجان:** مجتمع فرهنگی قرآنی باقرالعلوم علیه‌السلام، خ امام‌خمینی، آستانهٔ مبارکهٔ‌امامزاده سیدابراهیم ـ تلفن:۳۲۲۲۴۸۳
- **زنجان:** کتابفروشی مسجد سیّد، سبزه میدان، مسجد سید(جامع) ـ تلفن:۳۲۳۵۵۷۷

● **سمنان**

- **شاهرود:** مرکز فرهنگی میقات، خ شهید صدوقی، نبش کوچه مدرسه قلعه ـ تلفن:۲۲۳۰۲۳۱
- **شاهرود:** مسجد حضرت رسول اکرم صلی‌الله‌علیه‌وآله، خ امام خمینی، بلوار ابن سینا ـ تلفن:۲۲۲۲۹۵۰

● **سیستان و بلوچستان**

- **زاهدان:** مجتمع فرهنگی نبی اکرم صلی‌الله‌علیه‌وآله، تقاطع خیابان مصطفی خمینی رحمه‌الله و طالقانی ـ تلفن:۳۲۲۰۴۴۳

● **فارس**

- **شیراز:** کتابفروشی دارالکتب شهید مطهری، خ زند ـ تلفن:۲۳۵۹۰۲۲

- شیراز: دفتر مشاوره فرهنگی وفاق، بلوار زند، روبروی خیام، کوچه شهرداری سابق، بن بست سوم، پلاک ۱۲۱ ـ تلفن: ۲۳۲۲۳۰۷

● قزوین

- قزوین: کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، خ شهدا، جنب شیخ‌الاسلام ـ تلفن: ۲۲۹۰۱۹
- قزوین: فروشگاه کانون توحید، خ میدان آزادی (سبزه میدان)، روبروی اداره پست ـ تلفن: ۰۲۸۱-۲۲۲۳۸۷۷

● کرمان

- کرمان: کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، خ مطهری، جنب بیمارستان راضیه فیروز ـ تلفن: ۴-۲۲۶۹۱۷۱
- کرمان: کتابفروشی نور صادق، خ ابوحلمه، روبروی بانک رفاه، پلاک ۲۹۲ ـ تلفن: ۳۲۱۹۷۲۱ـ۲۲۶۰۸۵۱
- بم: کتابفروشی کوثر، رستم آباد، سه راه رستم آباد ـ تلفن: ۴۲۲۰۴۰۹

● کرمانشاه

- اسلام آباد غرب: کتابفروشی خاتم، خیابان راه کربلا، روبروی مخابرات قدیم، جنب زبان‌سرای آکسفورد، تلفن: ۵۲۲۵۶۴۷
- کرمانشاه: خانه کتاب، میدان ارشاد، ساختمان جهاد دانشگاهی واحد کرمانشاه ـ تلفن: ۳ ـ ۸۲۲۲۳۰۱
- کرمانشاه: کتابفروشی شمس، میدان آزادی، پاساژ قصر، طبقهٔ دوم ـ تلفن: ۸۲۳۵۱۰۶
- کرمانشاه: کتابفروشی رضا پایروند، بازار وکیل‌الدوله ـ تلفن: ۷۲۳۷۵۶۲

● کردستان

- سنندج: مرکز بزرگ اسلامی، خ امام خمینی، روبروی استانداری ـ تلفن: ۲۲۵۳۰۱۳
- سنندج: کتابفروشی امام محمد غزالی، پاساژ عزتی ـ تلفن: ۲۲۵۶۱۰۰

● گلستان

- گرگان: کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی (شهید حقانی)، میدان وحدت ـ تلفن: ۲۲۲۱۴۲۷
- گنبد کاووس: دفتر روزنامه همشهری، خیابان گلشن غربی، جنب هنرستان الغدیر ـ تلفن: ۲۲۹۳۹۲۸ ـ ۲۲۹۲۸۳۶

● گیلان

- رشت: کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، خ مطهّری ـ تلفن: ۳۲۲۲۲۶۳
- زیبا کنار: مرکز آموزشی سیدالشهدا، پادگان سیدالشهدا ـ تلفن: ۴۵۹۵

● مازندران

- ساری: کتابفروشی رسالت، خ انقلاب، بعد از سه راه قارن، جنب سازمان تبلیغات ـ تلفن: ۲۲۲۳۷۴۳
- ساری: کتاب گستر، خ جمهوری اسلامی، پاساژ رضا، طبقه دوم ـ تلفن: ۲۲۱۱۹۳۷
- بابل: کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، جنب مسجد جامع ـ تلفن: ۴-۲۲۲۰۴۲۱
- بابل: مؤسسه فرهنگی هنری حدیث مهتاب، خ امام خمینی، چهار سوق، مجتمع تجاری خاتم‌الانبیاء ـ تلفن: ۲۲۹۵۲۷۱ و ۲۲۹۵۴۱۹
- بهشهر: کتابفروشی تربیت، بلوار شهید هاشمی نژاد، چهار راه فراش محله ـ تلفن: ۵۲۲۰۸۳۶
- چالوس: کتابفروشی و محصولات فرهنگی بقیة الله، مصلی بقیة الله ـ تلفن: ۲۲۲۶۷۲۴

● **مرکزی**

○ **دلیجان:** مرکز فرهنگی شهید مطهری، خ طالقانی ـ تلفن:۴۲۲۲۶۲۴

● **هرمزگان**

○ **بندرعباس:** کتابفروشی سازمان تبلیغات‌اسلامی، جنب شهرداری مرکز ـ تلفن:۲۲۴۰۵۹۹

○ **بندرعباس:** نهاد نمایندگی مقام معظم رهبری، بلوار شهید چمران، جنب استانداری، دانشگاه علوم پزشکی هرمزگان ـ تلفن:۳۳۳۶۰۰۷ و ۰۹۱۷۳۶۱۲۳۲۷

● **همدان**

○ **همدان:** کتابفروشی آیت‌الله مدنی، میدان دانشگاه ـ تلفن:۱۴ـ۸۲۶۰۲۱۱

○ **همدان:** کوی اعتمادیه، بلوار ۴۵ متری، پلاک ۱۳ ـ تلفن:۸۲۴۷۵۸۵

○ **تویسرکان:** نشر آیینه، خ باهنر، ۱۲ متری اندرزگو ـ تلفن:۴۲۲۲۷۵۱

○ **ملایر:** فروشگاه کتاب سروش، خ سعدی، خ شهید مؤمنی ـ تلفن:۲۲۱۶۸۵۰

● **یزد**

○ **یـــزد:** انـــتشارات و کـــتابفروشی نـــیکوروش، ابـــتدای خ امـــام خـمینی، قـبل از کـوچه مسـجد برخـوردار ـ تلفن:۶۲۶۴۶۹۹

○ **یزد:** کتابفروشی سازمان تبلیغات اسلامی، بلوار شهید پاک‌نژاد، روبروی پمپ بنزین ـ تلفن:۷۲۵۱۰۰۹

○ **اردکان:** کتابسرای آل‌البیت علیهم‌السلام، خ شهید رجایی، روبروی حمام سادات ـ تلفن:۷۲۲۹۱۴۶ و ۰۹۱۱۳۵۲۹۱۳۲

مؤسسه بوستان کتاب قم
(انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم)
تابستان ۱۳۸۳

مؤسسه برای واگذاری نمایندگی آثار خود به کتاب فروشی‌ها ومراکز پخش - خصوصاً درشهرهای فاقدنمایندگی - آماده همکاری و انعقاد قرارداد است.

Al-Sejn Va L-Nafy
Fī Maṣāder L-Tashrī,e L-Eslāmī

[Prison and exile in the sources of the Islamic legislation]

by:
Al-Sheykh Najm Al-Dīn Al-Ṭabasī

Bustān-e ketab-e Qom, press
(The center of publication of the office of Islamic Propagation of the Islamic Seminary of Qum.)
Qum,IR.IRAN.P.O.Box: 37185.917
phon no: + 98251 7742155 Fax: + 98251 7742154
http: //www.bustaneketab.com
E-mail: bustan@ bustaneketab.com